العدد
١٢١٦
السنة الرابعة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاثنين
١٤ ذو القعدة ١٣٩٨ هـ
١٦ اكتوبر (تشرين ١) ١٩٧٨

وزارة النفط

قرار وزارى رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن لوائح تنفيذ قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية

وزير النفط :

ـ بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة تنظيم ادارة الشئون الفنية ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

ـ قـرر ـ

مـادة (١)

تصدر اللوائح المرفقة الخاصة بتنفيذ قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية .

مـادة (٢)

تتولى ادارة الشئون الفنية مهمة تطبيق هذه اللوائح وذلك بالاضافة الى مهامها ومسؤولياتها الاخرى فى مجال صناعة البترول فى دولة الكويت .

مـادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخه .

وزير النفط

الكويت فى ١٩٧٥/١٢/٣١

قرار وزارى رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تشكيل مجلس المحافظة على الثروة البترولية

وزير النفط :

ــ بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ،

ــ وعلى القرار الوزارى رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن لوائح تنفيذ قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية ،

ــ وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة •

ــ قــرر ــ

مــادة (١)

يشكل « مجلس المحافظة على الثروة البترولية » ، ويكون مقره الرئيسي بمبنى وزارة النفط • ويتم تكوينه وتنظيمه على النحو التالى :

١ ــ السيد/وكيل الوزارة	رئيسا
٢ ــ السيد/الوكيل المساعد للشئون الفنية	نائبا للرئيس
٣ ــ السيد/الوكيل المساعد للشئون الاقتصادية	عضوا
٤ ــ السيد/علي حسن القعود	عضوا
٥ ــ السيد/ابراهيم عبد العزيز الملا	عضوا

يتولى مراقب المعلومات والخدمات المكتبية بادارة الشئون الفنيه مسئولية سكرتارية المجلس • ويعين المجلس موظفين آخرين حسبما تستدعيه الضرورة لتأدية اعماله على نحو سليم •

مادة (٢)

تحدد أغراض واهداف مجلس المحافظة على الثروة البترولية بالآتي : ــ

١ ــ تقديم المشورة الى وزير النفط بشأن كافة المسائل الخاصة بالمحافظة على الثروة البترولية ضمن المناطق الخاضعة لسيادة دولة الكويت •

٢ ــ التحقيق فى دراسة ومتابعة كافة المسائل المتعلقة بسياسة المحافظة على الثروة البترولية والتوصية باجراء تغييرات فى تلك السياسة حسبما يقتضيه الحال بغية تحقيق اقصى فائدة لدولة الكويت من مصادر النفط والغاز فيها •

٣ ــ التنسيق والاشراف على تنفيذ القانون رقم(١٩)لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظه على مصادر الثروة البترولية والقرار الوزارى رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن لوائح تنفيذ قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية ، وذلك ضمن المناطق الخاضعة لسيادة دولة الكويت •

٤ ــ النظر في اية تغييرات في اللوائح و/أو اية اضافات لها والموافقة عليها •

٥ ــ اجراء التحقيقات والنظر فى جميع الحالات التي يتبين فيها عدم التقيد بالقانون واللوائح ، ورفع التوصيات المناسبة الى وزير النفط لفرض غرامات و/أو توقيع عقوبات على المخالفين •

مادة (٣)

يمارس المجلس اعماله على النحو التالي :

١ ــ يعقد المجلس اجتماعات شهرية بصفة منتظمة في مقره الرئيسي ، كما يعقد اجتماعات اخرى بناء على دعوة يوجهها رئيس المجلس وقتما واينما يرتأيه ملائما وباية وسيلة اشعار يعتبرها مناسبة •

٢ ــ يكون رئيس المجلس هو المسئول التنفيذى الاول له •

٣ ــ يخول نائب الرئيس جميع سلطات وواجبات ومهام رئيس المجلس ويتولى ممارستها اذا تبين فى اى وقت انه غير قادر ، بسبب غيابه او قيام مانع به ، على القيام بمهام منصبه •

٤ ــ يجوز لرئيس المجلس ان يخول اى عضو من اعضاء المجلس ممارسة جميع سلطات وواجبات ومهام نائب الرئيس اذا تبين فى اى وقت انه غير قادر ، بسبب غيابه او قيام مانع به ، على القيام بمهام منصبه •

٥ ــ يكتمل النصاب القانوني للمجلس بتواجد ثلاثة من أعضائه •

٦ ــ يتولى رئيس المجلس أو نائبه أو اى من اعضاء المجلس الآخرين ، المخولين صلاحيات مساوية ، توقيع جميع التوجيهات او التعليمات أو الوثائق الاخرى التي يتم اعتمادها واصدارها من قبل المجلس •

٧ ــ يخول المجلس ،فى سبيل القيام بمسئولياته ،الصلاحية :

أ ــ لاستدعاء ادارة الشئون الفنيه لتقديم اية مساعدة قد يحتاجها المجلس •

ب ــ لتعيين محققين لغرض القيام بسماع الاقوال واجراء التحقيقات والاستقصاءات الاخرى حسبما يقتضيه الحال •

جـ ــ لاستخدام مستشارين وموظفين قانونيين او ماليين أو فنيين او غيرهم ذوى المهن الاخرى حسبما يراه المجلس ضروريا لادارة أوجه نشاطاته بكفاءة •

د ــ لتعيين و/أو لاستخدام ، عند الضرورة ، خبراء او غيرهم ممن لديهم معرفة فنية او غيرها بالمسائل المطروحة امام المجلس ، لاجراء بحث فيها وتقديم تقرير عنها •

مـادة (٤)

تحدد اختصاصات المجلس على النحو التالي :

١ ــ يكون المجلس هو الهيئة الرئيسية ، ضمن وزارة النفط ، المسؤولة عن المسائل المتعلقة بسياسة المحافظة على الثروة البترولية ، ويتولى مهمة التنسيق والاشراف على تنفيذ القانون واللوائـح •

٢ ــ يؤدى المجلس اعماله بارتباط وثيق مع ادارة الشئون الفنية التى تتحمل مسؤولية تنفيذ اللوائح • وتتولـى ادارة الشئون الفنية المسؤوليات والصلاحيات وعلاقات العمل التي تحددها لها اللوائح رسميا والمنصوص عليها فى دليل التنظيم لادارة الشئون الفنية (القرار الوزارى رقم (٨٤) لعام ١٩٧٣)•

٣ ــ يجوز للمجلس ، بموافقة وزير النفط ، أن يعد أو يصدر اية تعليمات أو توجيهات أو أن يضع اية نصـوص او شروط لازمة لتحقيق اغراض القانون واللوائح •

٤ ــ يجوز للمجلس ان يرفع توصيات الى وزير النفط لعمل الترتيبات التى يرى المجلس انهـا تحقـق التعاون مـع المؤسسات الحكومية الاخرى فيما يتعلق بالمحافظة على مصادر النفط والغاز والمسائل ذات الصله •

٥ ــ يجوز للمجلس ، بموافقة وزير النفط ، أن يجرى تحقيقات وان يستمع الى شهادات وان يحدد الاجراء اللازم اتخاذه بشأن اية حالة يخفق احد المفوضين بالعمـل ــ حسبما تعرفه اللوائح ــ فى التقيـد بنصوص القانون او اللوائـح أو قرارات او توجيهات ادارة الشئون الفنية ، او فى الحالات التي تمس المصلحة العامة والمتعلقة بجميع المسائل التي يتطلبها او يحظرها القانون او اللوائح •

٦ ــ يجوز للمجلس أن يرفع توصيات الى وزير النفط لفرض غرامات وتوقيع عقوبات على اى مفوض بالعمل يثبت انه غير متقيد بالقانون او اللوائح •

٧ ــ يجوز للمجلس ان يعيد النظر في القرارات أو التعليمات او التوجيهات الصادرة من ادارة الشئون الفنية الى الشخص أو المفوض بالعمل فى نطاق ممارستها لمهمة تطبيق اللوائح •

٨ ــ يجوز للمجلس ان يعقد جلسات لبحث اية لوائح جديدة قد تعرض عليه سواء من شخص ما او اى مفوض بالعمل او ادارة الشئون الفنية ، وان يبت فى امرها وان يرفع توصيات الى وزير النفط للموافقة عليها •

٩ ــ يجوز للمجلس ان يرفع توصيات الى وزير النفط بشأن الاجراءات التي يعتبرها ضرورية ويجدر اتخاذها بخصوص استكشاف وانتاج وتطوير ونقل وتصنيع وتكرير وتسويـق وتخزين النفط والغاز والمنتجات ذات الصلة ، وذلك الى الحد الذى تتعلق به تلك المسائل بالقانون واللوائح وامور المحافظه المتصله بهما •

مـادة (٥)

تتبع الاجراءات التالية امام المجلس :

١ ــ يصدر المجلس ، عند توجيه دعوة لعقد جلسـة ، « اشعارا بحضور الجلسة » يتناول المسائل التي ستطرح امامه ، كما يمنح الاطراف المعنية فرصة معقولة لاعداد بيـان عن المسألة موضوع البحث للادلاء به امام المجلس ولتقديم اى دليل وثيق الصلة بالموضوع سواء اكان مناقضا للمسألة المطروحة امـام المجلس او مفسرا لها •

٢ ــ يجوز لاى مفوض بالعمل ضمن المناطق الخاضعه لسيادة دولة الكويت ان يقدم طلبا للمجلس لعقد جلسة لبحث الشكاوى او الخلافات التي تنشأ عن القرارات المتخذه مـن قبل ادارة الشئون الفنية بشأن امور المحافظة •

٣ ــ يجوز للمجلس فى اية جلسة ان يفرض ، اما شفهيا او كتابة « قواعد الممارسة » التي يجب تطبيقها لغرض تاكيد الانجاز السريع للعمل المطروح امام المجلس •

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل ، بعد صدور « الاشعار بحضور الجلسة » وفي غضون فترة زمنية معقولة ، أن يزود اى طرف معنى محدد من قبل المجلس بنسخة من بيانه مع المعلومـات والتفاصيل المرفقة لدعمه •

٥ ــ لا يقبل اى دليل ما لم يكن لتوطيد الحقائق المدعاة في الطلب • ولا تقبل اى حجة ما لم تكن مبنية علـى الدليل المطروح امام المجلس •

٦ ــ فى الحالات التي يرى فيها المجلس انه من الملائـم بالنسبة لمقدم الطلب ان يكون على علم بوجهات نظـر ادارة الشئون الفنية ، يجوز ايداع بيان منها فى ملف الدعوى ويقدم في جلسة وفقا لنصوص القواعد المتبعة في تقديم الطلبات •

٧ ــ يتولى سكرتير المجلس اعداد محضر بالاجراءات التي تمت امام المجلس كما يتولى اعداد سجل لها •

٨ ــ تقوم ادارة الشئون الفنية ، حسب طلب المجلس ، باجراء اية دراسات يطلبها لمساعدته على التوصل الى اتخاذقرار بشأن الطلب •

مــادة (٦)

تتبع الخطوات التالية بشأن ايداع الطلبات لدى المجلس :

١ ــ يبدأ اى اجراء امام المجلس بايداع ست نسخ موقعة من الطلب لدى سكرتير المجلس •

٢ ــ يجب ان يتضمن كل طلب بيانا موجزا بالحقائقوثيقة الصلة بموضوع الطلب واية مادة من مواد القانون او اى فصل من فصول اللوائح التى قدم الطلب بموجبها وكذلك طبيعــة التعليمات او التوجيهات الصادرة من اجله •

٣ ــ يجوز للمجلس ، في اى وقت بعد ايداع الطلب ، أن يطلب من مقدم الطلب تزويد معلومات اضافية أو تفاصيل أو مستندات يرى المجلس انها ضرورية لتمكينه من تفهم موضوع الطلب تفهما كاملا ووافيا • واذا ما اخفق مقدم الطلب ، حسب رأى المجلس ، فى الاستجابةالملائمة الى طلبه ، فانه يجوز للمجلس ان يرى النظر فى الطلب أو يصرف النظر عنه •

مــادة (٧)

يجوز للمجلس ان يكلف الاطراف المعنية واى عضو من جهاز ادارة الشئون الفنيه اما شفهيا او كتابة ، بالمثول امام اى عضو من اعضاء المجلس للمداوله قبل او اثنــاء الجلســة او التحقيق او الاستقصاء لغــرض صياغة مواضيع الخلاف او ايضاحها وللنظر في :

أ ــ تبسيط جوانب مواضيع الخلاف •

ب ــ الضرورة او الرغبة فى تعديل الطلب او البيان لغرض الايضاح او التحديد •

جـ ــ قواعد الممارسة التي ينبغي اتباعها فى الجلسة •

د ــ التبادل فيما بين الاطراف الموثائق والمستندات المزمع تقديمها في الجلسة •

هـ ــ اية مسائل اخرى قد تساعد علــى تبسيط الدليل والبت في الخلاف •

مــادة (٨)

يتخذ المجلس قراراته كالتالى :

أ ــ يعد المجلس ، عقب الانتهاء من سماع جميع الاقوال، تقريرا لرفعه الى وزير النفط متضمنا موجزا للدليل الذى عرضه مقدم الطلب ، مع توصية المجلس بشأن البت فى الطلب•

ب ــ فى حالة قبول الطلب ، يتم اصدار قرار المجلس بشأنه ، حالما يحظى بموافقة وزير النفط ، بصيغة امر • اما في حالة رفض الطلب او جزء منه ،فانقرار المجلس يصدر ضمن كتاب موجه الى مقدم الطلب يوضح ابعاد القرار والاسباب التى دعت الى اتخاذه •

مــادة (٩)

يحتفظ المجلس في سجلاته بالطلب وبيان التفاصيل المرفقة لدعمه ، واية بيانات مقدمة دعما للطلب او معارضة له •

مــادة (١٠)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره •

وزير النفط

الكويت فى ١٩٧٥/١٢/٣١

قرار وزارى رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن اعادة تشكيل مجلس المحافظة على الثروة البترولية

وزير النفط :

ــ بالاشارة الى القرار الوزارى رقم « ٧٣ » لسنة ١٩٧٥ بشأن تشكيل مجلس المحافظة على الثروة البترولية •

ــ ونظرا لما تقتضيه مصلحة العمل •

ــ وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة •

ــ قــرر ــ

مادة أولى :

يعاد تشكيل مجلس المحافظة على الثروة البترولية على النحو التالى :

١ ــ السيد/وكيل الوزارة رئيسا

٢ ــ السيد/الوكيل المساعد للشئون الفنية نائبا للرئيس

٣ ــ السيد/الوكيل المساعد للشئون الاقتصادية عضوا

٤ ــ السيد/ابراهيم عبد العزيز الملا عضوا

٥ ــ السيد/عبد الله عبد النور جمال عضوا

مادة ثانية :

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخه •

وزير النفط

الكويت فى : ١٩٧٦/٩/٢٨
المــوافــق : ٥ شوال ١٣٩٦

لوائح المحافظة على مصادر الثروة البترولية

ادارة الشئون الفنية

جدول المحتويات

نطاق اللوائح

تعريفات

الباب (أ) عمليات الحفر والانجاز

الفصل ١ طلب الحفر او التعميق

القسم ١ الطلب
القسم ٢ احكام المباعدة
القسم ٣ الخطة او البرنامج
القسم ٤ التنظيم على السطح
القسم ٥ المطارات
القسم ٦ الحدود الوطنية
القسم ٧ تمييز البئر

الفصل ٢ عمليات الرقابة على الحفر

القسم ١ ضبط الانحراف والمسوحات الاتجاهية
القسم ٢ منع الثوران والمعدات
القسم ٣ ضبط سوائل الحفر
القسم ٤ الحفر خلال طبقات خاصة
القسم ٥ متطلبات انبوب التوصيل المرشد والقيسون السطحي والمتوسط

الفصل ٣ عمليات الرقابة على الانجاز والخدمة

القسم ١ برنامج قيسون الانتاج والتثبيت بالاسمنت
القسم ٢ رؤوس القيسونات
القسم ٣ مجموعات صمامات رؤوس الابار
القسم ٤ التثقيب
القسم ٥ الانجاز المتعدد
القسم ٦ التعليق
القسم ٧ الهجر
القسم ٨ نقل جهاز الحفر والتنظيف

الفصل ٤ تقديم التقارير عن بيانات الآبار

القسم ١ عينات فتات الصخور
القسم ٢ العينات اللبابية وتحاليلها
القسم ٣ الاختبارات والتحاليل والمسوحات
القسم ٤ التسجيل
القسم ٥ السجلات والتقارير
القسم ٦ عام

الباب (ب) عمليات الانتاج

الفصل ١ طلبات عمليات الانتاج

القسم ١ اعادة الانتاج والاصلاح والخدمة
القسم ٢ المرافق السطحية
القسم ٣ مزج الانتاج

الفصل ٢ اختبار الانتاج والضغط اثناء عمليات الانتاج

القسم ١ اختبار الطاقة الانتاجية الاولية
القسم ٢ الاختبار الدوري للانتاج
القسم ٣ اختبار الضغط اثناء عمليات الانتاج
القسم ٤ اختبار قابلية الحقن والضغط في ابار الحقن
القسم ٥ الاختبارات الاخرى
القسم ٦ معدات الانتاج والاختبار
القسم ٧ التخلص من السوائل اثناء الاختبار

الفصل ٣ معدلات انتاج النفط والغاز

القسم ١ عام
القسم ٢ مسموحات النفط
القسم ٣ الزيادة في الانتاج والنقص في الانتاج لمسموحات النفط
القسم ٤ مسموحات مكامن الغاز

الفصل ٤ تقارير وسجلات الانتاج والعمليات

القسم ١ عام
القسم ٢ تقارير وسجلات الانتاج
القسم ٣ تقارير وسجلات العمليات
القسم ٤ تقارير وسجلات النقل والتخزين

الباب (ج) القياس

الفصل ١ المقاييس والوحدات

القسم ١ عام
القسم ٢ وحدات القياس

الفصل ٢ الانتاج والتصنيع

القسم ١ قياس النفط الخام والمتكثفات والمنتجات
القسم ٢ قياس الغاز
القسم ٣ قياس الماء
القسم ٤ قياس انتاج الاختبار

الفصل ٣ الحقن

القسم ١ قياس الغاز
القسم ٢ قياس السوائل

الباب (د) الاحتياطي ، الاستخراج المدعم وتوحيد المصالح في مكامن النفط والغاز

الفصل ١ الاحتياطي

القسم ١ الاحتياطي القابل للاستخراج
القسم ٢ الانتاج المتزامن للنفط والغاز الحر المصاحب له
القسم ٣ الاعفاء من قيود الانتاج

الفصل ٢ الاستخراج المدعم

القسم ١ عام
القسم ٢ تقديم الطلب
القسم ٣ تقديم التقارير

الفصل ٣ توحيد المصالح

القسم ١ عام
القسم ٢ التوحيد الالزامي للمصالح

الباب (هـ) المجالات الخاصة ، السلامة والتطبيقات الخاصة

الفصل ١ المجالات الخاصة

القسم ١ التقارير عن الدراسات
القسم ٢ الميزانيات والتوقعات
القسم ٣ الكشف عن المعلومات
القسم ٤ الاعفاء من متطلبات اللوائح
القسم ٥ طلبات الموافقة
القسم ٦ الموافقة على الطلبات
القسم ٧ تغيير برنامج او خطة

الفصل ٢ السلامة ـ منع الاضرار والخسائر والاصابات والحرائق ـ حالات الطوارىء

القسم ١ عام
القسم ٢ الابلاغ عن الحرائق والكسور والتسربات والثورانات والحالات الطارئة الاخرى وطلبات الموافقة على الاصلاحات والتبديلات والتعديلات
القسم ٣ اخطار الحريق
القسم ٤ تلف السطح
القسم ٥ النفط الخام اللاذع والغاز اللاذع
القسم ٦ معدات المحافظة على السلامة
القسم ٧ عمليات المناطق المغمورة

الفصل ٣ التطبيقات الخاصة

القسم ١ التخلص من الماء
القسم ٢ المشاريع التجريبية
القسم ٣ التخزين الجوفى لغاز و / او منتجات
القسم ٤ المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية

الباب (و) التصنيع والنقل

الفصل ١ لوائح خطوط الانابيب

القسم ١ عام
القسم ٢ الطلبات
القسم ٣ الاختبار والسلامة
القسم ٤ تغيير الموضع والضرر
القسم ٥ المرور عبر طريق سريع او شارع
القسم ٦ بدء التشغيل

الفصل ٢ التكرير والتصنيع

القسم ١ عام
القسم ٢ الطلبات
القسم ٣ بدء التشغيل
القسم ٤ تقديم التقارير

الباب (ز) الرقابة البيئية

الفصل ١ المياه

القسم ١ عام
القسم ٢ المتطلبات لنوعية الماء

الفصل ٢ الهواء

القسم ١ عام
القسم ٢ المتطلبات لنوعية الهواء

الملحقات

ملحق ١ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية
ملحق ٢ مذكرة ايضاحية للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية

نطاق اللوائح

نطاق لوائح المحافظة على الثروة البترولية

الغرض من لوائح المحافظة على مصادر الثروة البترولية (المشار اليها فيما بعد باللوائح) هو تطبيق القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية (المشار اليه فيما بعد بالقانون) .

لقد اصدر القانون من قبل دولة الكويت لتامين استخراج اقصى لمصادرها من الثروات الهيدروكربونية ، لمنع التبديد أو التلوث ، لاحراز عمليات سليمة فعالة ، للحصول على معلومات مفيدة بشأن العمليات البترولية .

اعدت اللوائح للتطبيق العام ضمن دولة الكويت وتلك المناطق اليابسة والمغمورة الخاضعة لسيادة وادارة دولة الكويت . وتطبق اللوائح على كل بئر تحفر ضمن دولة الكويت وعلى كل منتج يتحصل او يمكن التحصل عليه منه ، على كل عملية انتاج او حقن ، على كل عملية تصنيع او تكرير للبترول والمنتجات المشتقة منه ، وعلى النقل والتسويق للنفط الخام والغاز الطبيعي والمنتجات المشتقة منهما .

وتطبق هذه اللوائح من قبل ادارة الشؤون الفنية فى وزارة النفط فى دولة الكويت .

تعريفات

الفدان (Acre) : وحدة مساحة تساوى ٤٣٥٦٠ قدما مربعا .

المسموح (Allowable) : مقدار النفط أو الغاز المسموح بانتاجه من بئر أو مكمن او جزء منه وفقا لقيود الانتاج الصادرة عن ادارة الشؤون الفنية .

الرفع الاصطناعي (Artificial Lift) : اى طريقة او طرق لمساعدة طاقة المكمن الطبيعية لرفع النفط او الماء الى السطح من خلال حفرة بئر باستخدام اجهزة ميكانيكية اصطناعية و / او طاقة خارجية .

الثوران (Blowout) : الاندفاع غير المنضبط للسوائل والغازات من اى مصدر جوفي .

رواسب القاع والماء (BS & W) : نسبة المواد الدخيلة والماء الى الحجم الاجمالي للنفط زائدا المواد الدخيلة والماء ـ معبر عنها بالنسبة المئوية .

تاريخ الانجاز (Completion Date) : يحدد تاريخ اتمام اى عملية لجهاز حفر ـ بما فى ذلك الانجاز او الاصلاح او السد او اعادة الانجاز او الردم او التعميق او خدمة بئر ـ بتاريخ تسريح جهاز الحفر .

المكثفات (Condensate) : الهيدروكربونات البترولية التي تكون فى حالة سائلة اثناء ظروف القياس نتيجة لتكثف مواد معينة مكونة للغاز الطبيعي .

المقاول (Contractor) : اى شخص يتعهد بأداء أى عملية بترولية بالاتفاق مع أى مفوض بالعمل .

النفط الخام (Crude Oil) : أى خليط من الهيدروكربونات الطبيعية وجميع المواد الموجودة فيه المنتجة او القابلة للانتاج من مكمن جوفى وهي فى الحالة السائلة والغير ناتجة عن تكثف الغاز .

البئر التطويرية (Development Well) : اى بئر تحفر ضمن او قرب الحدود المؤكدة لمكامن منتجة او قابلة للانتاج ومنجزة فى واحدة او اكثر من الطبقات المنتجة من المكمن او فى امتداداتها الجانبية خارج الحدود المؤكدة وذلك من اجل (١) انتاج النفط والغاز (٢) حقن الغاز والماء

الحفر الموجه (Directional Drilling) : عمليات حفر بانحراف متعمد لمسار البئر عن الوضع الراسى في اتجاه محدد سلفا بالبوصلة .

المسح الاتجاهي (Directional Survey) : قياسات متتابعة مستمرة تسجل الاتجاه والانحراف لحفرة البئر عن الوضع الرأسي .

الحالة الطارئة (**Emergency**) : حالة غير مرئية او اوضاع تقتضى اجراء فوريا .

الاستخراج المدعم (**Enhanced Recovery**) : الاستخراج الاكبر من مكمن نتيجة لتعريض المكمن لطاقة خارجية بما فى ذلك التدوير أو المحافظة على الضغط او الحقن فى المكمن بمادة او بنوع من الطاقة .

البئر الاستكشافية (**Exploration Well**) : أى بئر تحفر للكشف عن تجمعات هيدروكربونية جديدة فى تركيب جيولوجي او فى بيئة جيولوجية لم تكتشف فيها بعد مواد هيدروكربونية .

الحقـل (**Field**) : تلك المنطقة السطحية المتصلة التي يقع تحتها او يبدو انه يقع تحتها مكمن واحد او اكثر .

بئر متدفقة (**Flowing Well**) : اى بئر ينتج منها طبيعيا النفط الخام او الغاز الطبيعي بدون استخدام اجهزة ميكانيكية اصطناعية / او طاقة خارجية .

القوة القاهرة (**Force Majeure**) : اى حادث او حوادث لم يكن بالمقدور بعقلانية توقعها او درؤها او ضبطها .

الغـاز (**GAS**) : اى خليط هيدرو كربوني او تغلب عليه الهيدروكربونات ويكون فى الحالة الغازية .

نسبة الغاز الى النفط (**Gas Oil Ratio**) : نسبة حجم الغاز المنتج الى حجم النفط الخام او المتكثفات المنتجة .

بئر غاز (**Gas Well**) : اية بئر قادرة على انتاج غاز بصورة رئيسية من مكمن حيث يكون فيه التركيب الهيدروكربونـي فى حالة غازية او يظهر نقطة التندى عنـد تخفيض الضغط و / او بئر يقر المجلس تصنيفها على هذا النحو .

مركز تجميع (**Gathering Centre**) : اية منشأة سطحية ميدانية تستقبل المواد المتدفقة من الابار قبل ايصالها الى مرافق التخزين او اماكن التصريف الاخرى التي قد تضم معدات او اجهزة لفصل المواد المتدفقة الى نفط خام وغاز و / او ماء لغـرض القياس ، ومن اجل معالجة اولية لازالة الماء او الاملاح او المـواد الاخرى غـير المرغوب فيها ، ولنقل الهيدروكربونات السائلة الى مرافق التخزين .

مسح الميل (**Inclination Survey** : عمليـة قياس مفردة لزاوية انحراف البئر .

القانون (**Law**) : القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظـة على مصادر الثـروة البترولية .

غاز البترول المسيل (**LPG**) : ذلك الذى يغلب فيه البروبان او البيوتان او خليطهما ويكون في الحالة المسيلة .

حد الطين (**Mud Line**) : سطح التماس بين طبقات قاع الخليج الطينية و/ او غيرها من الرسوبيات الغير متماسكـة واولى الطبقات الصلبة او غيرها من الرسوبيات المتماسكة مثل الشعاب المرجانية التي تقاوم عوامل التعرية او الانجراف نتيجة لحركة الموج وقوى التيار او العواصف الكاسحـة .

الانجاز المتعدد (**Multiple Completion**) : الانجاز لبئر بشكل يسمح بالانتاج المنفصل مـن مكمنين او اكثر .

الغاز الطبيعي (**Natural Gas**) : يحمل نفس معنى الغاز فى هذه اللوائح .

بئر مراقبة (**Observation Well**) : اية بئر تستخدم فقط كمصدر لتزويد معلومات تتعلق بأداء مكمن او جزء منه .

بئر نفط (**Oil Well**) : اية بئر قادرة بصفـة رئيسية على انتاج النفط الخام من مكمن جوفي .

المفوض بالعمل **Operator** : اى مفوض بالعمل مرخص كما هو معرف فى المادة ١ مـن القانون .

عملية بترولية (**Petroleum Operation**) راجع المادة (١) من القانون .

خط الانابيب (**Pipeline**) : اى خـط لنقـل هيدروكربونات من اية بئر نفط او غـاز أو مركز تجميع أو مرفق للمعالجة أو للتخزين ، ماء منتج من بئر نفط او غاز، ماء مستـخدم فى مكافحة الحـرائق أو للاغـراض الصناعية ، سوائل أو غـاز للحقـن أو أى منتـج مـن معالجـة أو تصنيـع أو تكريـر لنفـط وغـاز ، ويشمل جميـع الفروع والامتـدادات والمرافق المتصلة به .

التلوث (**Pollution**) : تلويث الماء الصالح للاستعمال ، ماء البحر ، الهواء ، البيئة السطحية والجوفية عامة بنفط وغـاز ومحلول ملحي مشبع و / او مواد مضرة منتجة او متحصلة او مستخدمة فى ما يتعلق بأية عملية بترولية .

الطاقة الانتاجية (**Potential**) : قدرة بئر محددة تحديدا سليما على انتاج نفط خام و / او غازات تحـت ظـروف تقـررها ادارة الشؤون الفنية .

المحافظة على الضغط (**Pressure Maintenance**) : أيـة طريقة للاستخراج المدعم يكون فيها استخدام طاقة خارجية من المكمن كافيا للمحافظة على أو تأخير هبوط الضغط فى المكمن .

الوحدة المكمنية لتقنين الانتاج (**Production Control Unit**) : اى مكمن او جزء منه تعينه بالتحديـد ادارة الشؤون الفنية كوحدة انتاجيـة يمكن ان تخصص لها مسموحات .

مشروع (**Project**) : اى عمل او جهد او مهمة او نشاط مخطط له يشتمل على خطـة أو برنامج او تصميم معين يتعلق بعمليات بترولية ويتضمن انشاء مرافق جديدة أو توسيع مرافق قائمة .

اعادة الانجاز (**Recompletion**) : اية عملية تتم فى بئر وتؤدى الى تغيير فى المسافـات المفتوحة للانتاج وتشتمل على عمليات الردم او سد جزء من او كل الثقـوب الموجودة واعادة تثقيب مسافات اخرى او اية عملية مماثلـة تؤدى الى فتـح مسافة (او مسافات) جديدة للانتاج .

اللوائح (**Regulations** : لوائح المحافظة على مصادر الثروة البترولية .

مكمن (Reservoir) : ذلك القسم من تكوين جيولوجي مسامي ومنفذ الذى يحتوى على تجمعات هيدروكربونية سائلة و / او غازية تكون متصلة هيدروليكيا فى جميع الاجزاء وتكون منفصلة او تبدو أنهـا منفصلة عن اى تجمعات اخرى مماثلة .

صهاريـج (Royalty Tanks) : مرافق التخزين التي يجرى فيها تخزين وقياس نفط خام وتكـون هـذه القياسات أسـاسا لاحتسـاب مدفوعات الريع لدولة الكويت .

بئر خدمة (Service Well) : اية بئر تحفر او تنجز او يعاد انجازها او يتم تحويلها لغرض دعم نشاطات الاستغلال كالبئر المستخدمـة للتخلص من الماء المالـح أو لتخزيـن الهيدروكربونات أو لتزويـد المياه .

خدمـة (Servicing) : اية عملية تتسم عامة بطابع الاصلاح والصيانة تجرى فى الآبار والتي تشتمل على اصلاح الكسـور في قضبان الضـخ ، وسحب المضخـات الجوفية لاصلاحها او تبديلها ، وسحب انابيب الانتاج لاصلاحها أو تبديلهـا ، وتنشيط الطبقات ، وحقن المواد المانعة للتآكل ولتكـون المركبات الاسفلتينية او المستحلبات، وسحب الحشوات لاصلاحها او تبديلها ؛ واية عملية اخرى مماثلـة لا تغير من الوضع الميكانيكي لجوف البئر .

نفط خام لاذع (Sour Crude Oil) : أى نفط خـام يحتوى على غاز لاذع .

غاز لاذع (Sour Gas) : اى غاز يحتوى حجما على نسبة واحد بالمائة أو أكثر من كبريتيد الهيدروجين .

قدم مكعب قياسي (Standard Cubic Foot) : حجم الغاز الذى يشـغل قدما مكعبا واحدا من الحيز تحت ضغط أساس قياسى قدره ١٤٫٦٥ رطلا على البوصة المربعة وحرارة أساسية قياسية قدرها ٦٠ درجة فهرنهايت .

منشأة سطحية (Surface Improvement) : أى مأوى، أو طريق ، أو خط أنابيب أو وسـائل نقل أخرى ، او منشـأة صناعيـة أو مؤسسـة عسكرية ، أو مدرج أو مهبط للطائرات ، أو مدرسـة أو جامـع أو كنيسـة ، أو مؤسسة تجارية .

ادارة الشؤون الفنية (T A D) : ادارة الشئون الفنية بوزارة النفط فى الكويت .

توحيد المصالح (Unitization) : توحيد أو دمج أو بمعنى آخر ربط مصالح المفوضين بالعمل من أجل تحقيق استكشاف واسـتغلال اقتصادى أفضل لمكمن نفط و/أو غـاز بفعالية أكبر .

ماء صالح للاستعمال (Usable Water) : ماء سطحي و/ أو جوفى صالح للاسـتعمال مباشرة أو بعد معالجته لاغراض احتياجات الانسان أو الحيوان أو لاحتيـاجات الزراعيـة أو العمرانية والصناعية .

التبديد (Waste) : يعني التبديد :
(أ) التعيين لموقع بئر أو تحديد تباعدها أو حفرها أو تجهيزها أو انجازها أو تشغيلها او انتاجها بطريقة تؤدى أو قد تؤدى الى خفض النفط الخام والفـاز الطبيعى الممكن استخراجهما من مكمن في النهاية .
(ب) تعيين موقع بئر او حفرها أو تجهيزها أو انجازها أو تشغيلها أو لانتاج منهـا بطريقة تتسبب فى أو قد تتسـبب فى ضياع أو تلف مفرط لنفط خام وغـاز طبيعى على السـطح .
(ج) الاستخدام الغير فعال او التبديد لطاقة مكمن كيفما تسبب .
(د) التقصير في اسـتخدام عمليـات الاستخراج المدعم الملائمة لمكمن فى الوقت المناسب الذى يبدو فيه انه من المحتمل على أسـاس المعلومات المتوفرة أن تؤدى مثل هذه الطرق الى زيادة كمية النفط الخام أو الغاز الطبيعى الممكن استخراجها فى النهاية .
(هـ) تسرب أو حرق غاز يمكن أن يجمع أو يخزن أو يصنع أو يحقن بشكل مفيد فى مكمن جوفي .
(و) التخزين أو النقل الغير فعال لنفط خام أو غاز طبيعي أو منتجات مشتقة من النفط الخام والغاز الطبيعي سـواء على السطح أو جوفيا .

نسبة الماء الى النفط (Water Oil Ratio WOR) : نسبة حجم الماء المنتج الى حجم النفط الخـام أو المتكثف المنتج .

البئـر (Well) : حفرة غائرة فى الارض لانتاج أو حقن ثروة طبيعية كالنفط أو الغاز او الماء أو لاستخدامها كمصدر للمعلومات المتعلقة بتلك الثروة الطبيعية .

الاصـلاح (Workover) : أية عملية تتم في بئر وتؤدى الى تغيير فى الوضـع الميكانيكى لجوفه وتشمل السد بواسطة الضغط واعـادة التثقيب فى نفس المسـافة ، واصلاح تلف القيسون الناجم عن التآكل أو الانهيار أو التفسخ أو الانفصال وأية عملية اصلاح رئيسية اخرى مماثلة ، باستثناء اعادة انجاز .

نطـاق (Zone) : تقسيم جيولوجي ضمن مكمن يسـتخدم للحصول على وصف أكثـر دقـة لخـواص التتابع الطبقى الافقى والرأسى لمكمن .

هذه التعريفات تنطبق على جميع الاحكام الواردة فيمـا عـدا تلك الحالات التي يعطى فيها لمعنى خاص مصطلح معرف بالتحديد في حكم او أحكام معينة حيث يطبق المعنى الخاص .

الباب (أ) عمليات الحفر والانجاز

الفصل ١ ــ طلب الحفر أو التعميق

القسم ١ ــ الطلب

١ ــ ينطبق هذا الفصل على اى بئر يجرى حفرهـا او تعميقها فى المناطق اليابسة أو المناطق المغمورة الخاضعة لسيادة دولة الكويت ، سواء للتنقيب أو لانتاج النفط أو الغاز أو الماء ، او للحقن أو التخلص أو المراقبة او الخدمة أو جمع المعلومات عن التتابع الطبقي .

٢ ــ على المفوض بالعمل أن يقدم طلبا للحفر أو الاصـلاح الى ادارة الشؤون الفنية من اجل الحصول على موافقة على قيامه بحفر او تعميق بئر .

٢ ــ ١ يجب أن يحدد اسم البئر الواردفى الطلب بوضوح باستعمال الاختصارات المناسبة :

ــ الحقل او المنطقة
ــ رقم البئر

٢ ــ ٢ بالاضافة الى التفاصيل الواردة فى البند ٢ ــ ١ اعلاه ، يجوز ان ترد فى دليل البئر تفصيلات اخرى يود صاحب الطلب ادخالها وتوافق عليها ادارة الشؤون الفنية او تطلبها .

القسم ٢ ــ احكام المباعدة

١ ــ تسرى على حفر أو تعميق أبار النفط او الغاز الاحكام العامة التالية للمباعدة :

١ ــ ١ عند اكتشاف تجمع من النفط أو الغاز يجب ان يتم اختيار مواقع الابار الأولى التى تحفر لتطوير الحقل على الوجه اللازم لتحديد اتساع التجمع و /أو حدوده

١ ــ ٢ عندما يتم ، فى رأى المفوض بالعمل ، تحديد اتساع التجمع ، عليه ان يقدم الى ادارة الشؤون الفنية قبل المباشرة باستغلال هذا التجمع طلب موافقة من اجل الحصول على الموافقة على نمط المباعدة للابار التطويرية

١ ــ ٣ ريثما يتم الحصول على موافقة ادارة الشؤون الفنية على نمط المباعدة ، تكون وحدة المباعدة العادية للابار التطويرية مساحة سطحية لا تقل عن ٦٤٠ فدانا

١ ــ ٤ فى الاحوال العادية يجب الا يقل بعد موقع اى بئر نفط او غاز يجرى حفرها او انجازها عن ٣٠٠٠ قدم من اى بئر اخرى انجز حفرها ــ أو يجرى حفرها ــ الى الطبقة الجيولوجية نفسهـا .

٢ ــ بغض النظر عن المادة ١ اعلاه ، لادارة الشؤون الفنية أن تقرر بناء على طلب خاص اتباع وحدات خاصة للمباعـدة تختلف عن الوحدات العادية فى مقدارها .

٣ ــ لادارة الشؤون الفنية ان تمنح اذنا بالخروج عـن القياس المقرر لوحدة المباعدة اذا ثبت لها :

٣ ــ ١ ان الآبار الاضافية ضرورية لتهيئة طاقة الانتـاج اللازمة لنزح المكمن ، أو جزء من المكمن ، على وجه فعال

٣ ــ ٢ انه يمكن الاكتفاء بابار اقل عددا لنزح المكمن أو جزء منه ، على وجه فعـال

٣ ــ ٣انه فى الامكان تحسين الاستخلاص .

القسم ٣ ــ الخطة أو البرنامج

١ ــ يجب أن يكون الطلب المقدم بموجب هذا الفصل مصحوبا بخطة او برنامج للعمل ، وان :

١ ــ ١ يبين موقع البئر التي حفرها ووضعها من حيث :
ــ حدود وحدة المباعدة للحفر
ــ اى ابار موجودة و/او نقاط استرشادية اخرى معروفة متاخمة لوحدة المباعدة
ــ أى ابار ماء او مصادر للمياه الصالحة للاستعمال تقـع ضمن ٢٥٠٠ قدم من البئر المقترحة
ــ أى مقابر او اماكن دينية أو اثار قديمة او مناطق محظورة او حظائر صهاريج او منشـات سطحية تقع ضمن ١٠٠٠ قدمن البئر المقترحة

١ ــ ٢ يتضمن على الاقل المعلومات التالية :
ــ دليل البئـر
ــ الموقع (متضمنا خطي العرض والطول واما نظام احداثيات لامبرت أو أى نظام خاص آخر) .
ــ المستوى
ــ الغاية من حفر أو تعميق البئر
ــ التوقعات الجيولوجية
ــ الاهداف المنشودة والعمق الكلى
ــ البرنامج المقترح للحفر متضمنا جدولا زمنيا تقديريا
ــ البرنامج المقترح والمعدات التي ستستخـدم فى الحفر الموجه (اذا كان مزمعا حفر البئر باتجاه منحرف)
ــ الاحداثيات المقررة لموضع قاع البئر (اذا كان مزمعا حفر البئر باتجاه منحرف)
ــ البرامج المقترحة لاستعمال سوائل الحفر والاسمنت
ــ البرامج المقترحة للقيسون وانابيب التبطـين الجزئي متضمنة وصفا لطرق ارساء انبوب التبطين الجزئي واجراءات التثبيت بالاسمنت والمعدات
ــ البرامج المقترحة لاجراء الاختبارات واستخراج العينات اللبابية والتسجيل والانجاز
ــ المقاول ونوع جهاز الحفر ودليل جهاز الحفر

١ ــ ٣ يستعرض الاجراءات اللازم اتخاذها لتفادى الضرر أو الخطر ، وفقا للمادة ٣ من القانون .

٢ ــ يجب أن يتضمن طلب حفر أو تعميق بئر فى المناطق المغمورة معلومات عن الاستعمالات المتوقعة لمعينات بصرية لتسهيل الملاحة ،وطرق الاتصال ، ومرافق النقل ، والتموين ، والتخلص من النفايات ، ومعدات السلامة ومكافحة التلوث وطرق واجراءات الاخلاء في حالات الطوارىء .

٣ ــ المواصفات الميكانيكية والفنية والسلامة لاى جهازحفر يقترح المفوض بالعمل استعماله لحفر بئر بموجب المادة ١ مـن القسم ١ من هذا الفصل يجب أن يوافق عليها من قبـل ادارة الشؤون الفنية قبل منح اشعار الموافقة للحفر او التعميق .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل المتقدم بطلب بموجب هذا الفصل ان يتيح أو يزود تلك المعلومات الاخرى المتعلقة بالعملية المقترحة حسبما تطلب ادارة الشؤون الفنية بعد فحص الطلب .

القسم ٤ ــ التنظيم على السطح

١ ــ لا يجوز حفر بئر ولا اقامة مرافقة ضمن ٣٠٠ قدم من اى منشاة سطحية الا اذا وافقت ادارة الشؤون الفنية على مسافة اقل .

٢ ــ يجب ان تشتمل المرافق المشار اليها فى المادة ١ اعلاه على قنوات وحفر وصهاريج مناسبة أو غير ذلك من المنشات التى يحفظ فيها طين الحفر او زيت أو ماء أو سوائل اخرى تتعلـق بحفر بئر .

القسم ٥ ــ المطارات

١ ــ يجب ان يتضمن طلب حفر بئر ضمن ثلاثة أميال من مطار ، معلومات عن ارتفاع برج الحفر المراد استعماله والمعينات البصرية لتسهيل الملاحة والتي ستحيلها ادارة الشؤون الفنية الى الادارات الحكومية الاخرى المعنية بالامر للحصول علـى موافقتهـا .

القسم ٦ ــ الحدود الوطنية

١ ــ قد يخضع طلب حفر أو تعميق بئر ضمن ميل واحد من حدود وطنية لشروط خاصة تقررها ادارة الشؤون الفنية .

القسم ٧ ــ تمييز البئر

١ ــ يعتبر دليل البئر الوارد فى الاشعار بالموافقة من ادارة الشؤون الفنية هو التمييز الرسمي للبئر . وينبغى الاشارة الى دليل البئر هذا فى كافة المراسلات والاتصالات التي تجرى بين المفوض بالعمل وادارة الشؤون الفنية بخصوص البئر .

٢ ــ يجوز اجراء تغييرات فى الدليل الرسمي للبئر بعد موافقة مسبقة من ادارة الشؤون الفنية .

٢ ــ ٢ يجب ان يتضمن أى طلب لتغيير الدليل الرسمي للبئر تبريرا مفصلا للتغيير والتاريخ المقترح للعمل بالتغيير

٢ ــ ٢ اذا وافقت ادارة الشؤون الفنية على تغيير فى الدليل الرسمي للبئر فان التمييز الجديد للبئر يجب ان يستخدم فى جميع المراسلات والاتصالات بخصوص البئر اعتبارا من تاريخ موافقة ادارة الشؤون الفنية .

٣ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يبادر دون اى تأخير الى وضع علامة مميزة عند كل موقع حفر للدليل الرسمي للبئر بطريقة واضحة تسمح بالتمييز السهل للبئر التي يجرى حفرها ، وان يتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحفظ هذه العلامات المميزة بحالة مرضية .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يميز كل بئر بعد حفرها بدليلها الرسمي على لافتة ذات قياس مناسب باستعمال احرف وارقام والوان يسهل تمييزها من مسافة ١٥ ياردة على الاقل .

٥ ــ جميع اللافتات المميزة أو العلامات الاخرى المستخدمه فى تمييز بئر يجب ان تكون بكلتا اللغتين العربية والانجليزية ويجب الحفاظ عليها فى حالة مقروءة .

الفصل ٢ ــ عمليات الرقابة على الحفر

القسم ١ ــ ضبط الانحراف والمسوحات الاتجاهية

١ ــ تعتبر النقطة التي تنفذ عندها البئر الى التكوين المنتج هي موقع البئر ، وتعتبر هذه النقطة هي موقع البئر على سطح الارض الا اذا دل مسح اتجاهي على غير ذلك .

٢ ــ يجب اجراء مسوحات الميل فى كل بئر يجرى حفرها أو تعميقها سواء فى المناطق اليابسة او المغمورة الخاضعة لسيادة دولة الكويت .

٣ ــ يجب أن تجرى أول عملية مسح للميل عند عمق لايتجاوز عمق نقطة ارساء القيسون السطحي او عند عمق ٥٠٠ قدم تحت سطح الارض ، ايهما يحدث أولا . وتجرى عمليات المسح التالية كلما غير مثقاب الحفر ، على الاتتجاوز المسافة المحفورة بين عمليتي مسح متتاليتين ٥٠٠ قدم .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يعد تقرير الميل وان يقدم هذا التقرير الى ادارة الشؤون الفنية مع التقرير النهائي عن البئر .

٥ ــ كل بئر لاتوافق ادارة الشؤون الفنية على حفرها حفرا موجها يجب ان تحفر بحيث لا يزيد ميلها عن الوضع الرأسي عند أى عمق مقاس عن خمس درجات وبحيث لايتجاوز معدل التغير فى الميل درجة واحدة لكل ١٠٠ قدم من العمق المقاس .

٥ ــ ١ اذا تبين من مسح الميل ان ميل حفرة البئر عن الوضع الرأسي يزيد عن خمس درجات يجب تقويم الحفرة بالطرق والاساليب المعتمدة .

٦ ــ على المفوض بالعمل ان يجرى عملية مسح للحفر الموجه :

٦ ــ ١ اذا كانت البئر موجهة أو أن انحرافها عن الوضع الرأسي مقصودا

٦ ــ ٢ اذا كان اجمالي الازاحة الجانبية كما يتبين من مسوحات الميل اكبر من ذلك الذى يتعين بزاوية ثلاث درجات عن الخط الرأسي الذى يمر بمركز الموقع السطحي لحفرة البئر .

٧ ــ يجب ان تكون جميع المسوحات الاتجاهية بتسجيل متواصل للاتجاه والانحراف أو بمسوحات متعددة القراءات لاتبعد فيها نقاط التسجيل عن بعضها أكثر من ٢٠٠ قدم ابتداء من نقطة ضمن ٢٠٠ قدم من السطح أو مباشرة تحت حذاء القيسون لاخر عمود قيسون ارسى فى البئر ، وعند قاع البئر . وحينما يبدأ المسح الاتجاهي تحت آخر عمود قيسون أرسى في البئر ، وان انحرافات الميل من السطح حتى عمق القيسون يجب ان تضاف تراكميا ، وان تعتبر الازاحة الظاهرية الكلية نقطة البداية للمسح الاتجاهي .

٨ ــ يجب ان يقدم المفوض بالعمل الى ادارة الشؤون الفنية برفقة التقرير النهائي للبئر نسخة من كل مسح اتجاهي مصدق عليها من الشركة الماسحة .

٩ ــ يجوز تقديم مسح اتجاهي مقبول بدلا من تقرير الميل .

١٠ ــ لادارة الشؤون الفنية ان تطلب تقديم نسخ مقروءة عن السجلات القرصية الناتجة عن مسوحات الميل .

القسم ٢ ــ منع الثوران والمعدات

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يحتفظ على كل بئر يجرى حفرها او تعميقها بمعدات مناسبة لمنع الثوران وذلك للحصول على اغلاق كامل وتدفق مسيطر عليه فى حالة الخطر من الثوران .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل قبل الحفر تحت القيسون المرشد ان يركب على الاقل جهازا واحدا يمكن التحكم به من بعد لمنع الثوران مزودا بمستلزمات الدوران عندما يشغل الجهاز ، ويجب ان يكون له ضغط تشغيلى مساو على الاقل عدديا بالرطل المقاس على البوصة المربعة للعمق المتوقع بالاقدام لعمود القيسون التالي المقرر ارساؤه بالبئر .

٣ ــ قبل الحفر تحت القيسون السطحي او المتوسط يجب على المفوض بالعمل ان يركب ما لا يقل عن جهازين مانعين للثوران من الطراز الكابس مجهزين للتشغيل اليدوى والتشغيل الهيدروليكي من بعد ، وجهازا واحدا مانعا للثوران من الطراز الجيبي . ويجب أن يكون لكل جهاز من الطراز الكابس ضغط تشغيلي مساو على الاقل عدديا بالرطل المقاس على البوصة المربعة للعمق المتوقع بالاقدام لعمود القيسون التالي المقرر ارساؤه بالبئر . ويجب ان تكون معدات منع الثوران فى كل منطقة سبق التحقق منها مطابقة للاصول المتبعة فى المنطقة ، ما لم تطلب ادارة الشؤون الفنية غير ذلك . ويجب اختبار مانع الثوران من الطراز الجيبي تحت ١٠٠٠ رطل على البوصة المربعة مقاس وقت التركيب . ويختبر اداؤه على أنبوب الحفر مرة كل يوم .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يجهز اية بئر تحفر الى او خلال تكوين الرطاوى بجهاز ثالث لمنع الثوران من الطراز الكابس مجهز وله ضغط تشغيلى وفقا للمادة ٣ اعلاه .

٥ ــ يجب ان تشتمل معدات منع الثوران على خطين فولاذيين احدهما لتنفيس الضغط والاخر للضخ من أجل اخماد او تهدئة البئر . ويجب ان يكون خط الاخماد متصلا بشكل مناسب بمشعب مضخات جهاز الحفر . وان يجهز خط التنفيس بمشعب خانق قابل للانفتاح الكامل ، وبالنسبة لابار المناطق اليابسة يمتد ١٥٠ قدما عن البئر . وفى ابار المناطق المغمورة يجب ان يكون خط التنفيس موصولا بمحرقة نفط خام توافق عليها ادارة الشؤون الفنية .

٦ ــ يجب ان تكون جميع خطوط التنفيس وخطوط الاخماد مربوطة بأحكام وان يكون لها ضغط تشغيلى مساو على الاقل للضغط التشغيلي لمنع الثوران .

٧ ــ اينما يتم تركيب اجهزة لمنع الثوران تعمل بالضغط يجب وجود مصدر ضغط واحد من النوع التخزيني ذى سعة تخزينية وضغط كافيين للاغلاق التام لجهاز منع الثوران من الطراز الجيبي ولاحد اجهزة منع الثوران من الطراز الكابس فى أن واحد .

٨ ــ يجب ان تكون جميع الخطوط الهيدروليكية من الصلب أو مغلفة تماما بمواد مقاومة للاحتراق .

٩ ــ يجب ان تجهز جميع الابار اثناء الحفر بصمام علوى لعمود الحفر المضلع لسد انابيب الحفر فيما بين وصلة التراوح وعمود الحفر المضلع من أجل التحكم فى التدفق الراجع . وبالاضافة الى ذلك يجب تركيب صمام سفلى للسلامة عند اسفل عمود الحفر المضلع .

١٠ يجب ان تكون شبكة معدات التحكم فى البئر بكاملها فى حالة تشغيلية جيدة فى جميع الاوقات وان تفى بمتطلبات الاختبار والتفيش التالية :

١٠ ــ ١ بعد ارساء انبوب التوصيل المرشد أو القيسون السطحى وقبل حفر الاسمنت ، يجب أن تختبر كل وحدة من معدات منع الثوران لمدة ثلاثين دقيقة تحت ١٠٠٠ رطل مقاس على البوصة المربعة أو ضعف ضغط ــ يساوى عدديا بالرطل على البوصة المربعة ضعف عمق القيسون المرشد أو القيسون السطحى بالاقدام ، أى الضغطين أقل .

١٠ ــ ٢ بعد ارساء القيسون المتوسط أو قيسون الانتاج وقبل حفر الاسمنت ، يجب اختبار كل وحدة من معدات منع الثوران لمدة ثلاثين دقيقة تحت ضغط يساوى عدديا الضغط التشغيلى لمعدات منع الثوران .

١٠ ــ ٣ اذا دلت الشواهد فى أى وقت من الاوقات على أن معدات منع الثوران ليست فى حالة تشغيلية صالحة فانه يجب سد القيسون باحكام اسفل اجهزة منع الثوران ولا يجوز مواصلة الحفر الا عندما يتم اعادة المعدات الى الحالة الصالحة للاستعمال وفقا لشروط الاختبار المنصوص عليها أعلاه .

١٠ ــ ٤ يجب أن تختبر جميع معدات منع الثوران ميكانيكيا مرة واحدة على الاقل كل يوم ، ما لم يستلزم ذلك اخراج انابيب الحفر من البئر . واى معدات يتبين أن بها خللا يجب جعلها صالحة للاستعمال قبل استئناف العمل .

١١ ــ يجب أن تسجل جميع اختبارات معدات منع الثوران بكامل التفاصيل فى سجل الحفر اليومى الذى يحفظ عند موقع جهاز الحفر وفقا لما هو مطلوب تحت المادة ١ من القسم ٥ من الفصل ٤ من هذا الباب .

١٢ ــ يجب على كل شخص يستخدم فى العمل على جهاز الحفر أن يكون على معرفة كافية بنظام منع الثوران وقادر على تشغيله على الوجه الصحيح .

١٣ ــ لادارة الشؤون الفنية ان تقرر فى بعض الظروف الخاصة معدات واجراءات اضافية لمنع الثوران حسب ما تراه مناسبا .

القسم ٣ ــ ضبط سوائل الحفر

١ ــ اثناء حفر أو تعميق أى بئر يجب أن تكون حفرة البئر والمرافق السطحية للتخزين والمعالجة مملوءة بسوائل حفر ذات كثافة ونوعية كافية لحصر جميع النفط والغازات والمياه فى طبقاتها الجيولوجية الاصلية ولحماية جميع المياه العذبة والمياه الاخرى التي يمكن أن تصلح الاستخدامات المعيشية أو الصناعية أو الزراعية .

٢ ــ على المفوض بالعمل ان يحتفظ بكميات كافية من مواد الطين فى مكان يسهل الوصول اليه عند موقع جهاز الحفر لضمان السيطرة على أى بئر خلال حفرها أو تعميقها .

٣ ــ يجب أن تستخدم معدات رصد شبكة سائل الحفر اثناء حفر أو تعميق اى بئر . ويجب ان تركب هذه المعدات بحيث تكون لها مؤشرات على ارضية برج الحفر وأن تتضمن :

٣ ــ ١ مؤشرا لتسجيل المستوى فى حفرة الطين مجهزا بوسائل انذار سمعية وبصرية .

٣ ــ ٢ مؤشرا للمرتجع من الطين للتأكد من أن المرتجع يعادل تقريبا معدلات التصريف لمضخات الطين .

٣ ــ ٣ جهاز انذار مناسب لمعدات فصل الغاز من الطين للانذار بوجود غاز طليق فى الطين .

القسم ٤ ــ الحفر خلال طبقات خاصة

١ ــ يجب على المفوض بالعمل اثناء حفر أو تعميق أى بئر أن يبلغ فورا ادارة الشؤون الفنية اذا حدث أن صادفت البئر :

١ ــ ١ أى ماء عذب أو مياه يمكن أن تصلح في المستقبل للاستخدامات المعيشية أو الصناعية أو الزراعية .

١ ــ ٢ طبقات الحصى المؤكدة أو الظاهرية .

١ ــ ٣ رواسب معدنية مثل الكبريت أو الفحم او الحديد او مواد مشعة .

٢ ــ لادارة الشؤون الفنية أن تطلب تغييرات على البرنامج بسبب وجود طبقات خاصة .

القسم ٥ ــ متطلبات انبوب التوصيل المرشد والقيسون السطحى والمتوسط

١ ــ تسرى الاحكام التالية على جميع الابار الاستكشافية، وابار انتاج النفط والغاز ، وابار الحقن والخدمة والمراقبة وجمع المعلومات عن التتابع الطبقى . مالم تعفى بالذات من ادارة الشؤون الفنية :

١ ــ انبوب التوصيل المرشد

ــ لدى تطوير المناطق المؤكدة للمفوض بالعمل الخيار فى استعمال انبوب توصيل مرشد اثناء حفر الابار ، ولكن فى المناطق غير المستكشفة والمناطق التى يوجد فيها بالفعل أو يحتمل أن يوجد فيها ضغط غير عادى والمناطق التى ينطوى العمل فيها على خطر على الارواح أو الممتلكات يجب ارساء عمود توصيل مرشد وتثبيته بالاسمنت عند عمق لا يقل عن ٢٥٠ قدما تحت مستوى الارض او خط الطين ، أيهما ينطبق . وفى آبار المناطق المفمورة يجوز ازالة الاسمنت حتى عمق ٥٠ قدما تحت خط الطين لتسهيل ازالة الانبوب عند هجر البئر .

١ ــ ٢ القيسون السطحى

ــ يجب انزال ما يكفى من قيسون جديد أو قيسون مستصلح سبق اختباره تحت ضغط مساو للضغط الذى يختبر تحته القيسون الجديد ، وتثبيته بالاسمنت الى عمق لا يقل عن ١٠٠ قدم تحت جميع الرمال التى تحتوى على ماء والتي هى الان أو يمكن أن تكون فى المستقبل مصدرا للماء العذب أو للمياه التى يمكن معالجتها للاستخدامات المعيشية او الصناعية أو الزراعية .

ــ يجب أن تخضع الاطوال الدنيا للقيسون السطحي المراد ارساؤه لما يلي :

فى اليابسة ، أيهم أطول

(١) ٣٠٠ قدم ،
(٢) ١٠٪ من العمق النهائي الذى ستحفر اليه البئر ، او
(٣) ١٠٠ قدم تحت اقصى عمق لمصدر محتمل لماء صالح للاستعمال

فى المناطق المفمورة ، أيهم ينطبق

العمق النهائي المقترح
(١) من صفر الى ٤٠٠٠ قدم استخدم ٢٥٪ من العمق النهائي المقترح
(٢) ٤٠٠٠ الى ٧٠٠٠ قدم استخدم ١٥٠٠ قدم
(٣) من ٧٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ قدم استخدم ٢٠٠٠ قدم
(٤) من ١٠٠٠٠ قدم فاعمق استخدم ٢٥٠٠ قدم

ــ وفى جميع الحالات يجب أن يملأ الفراغ الحلقي خلف القيسون السطحي بالاسمنت حتى السطح

١ ــ ٣ القيسونات المتوسطة او انابيب التبطين الجزئي

ــ في المناطق التي توجد فيها تكوينات جيولوجية قابلة للانهيار أو التي يفقد فيها طين الحفر ، أو عندما تكون الوسائل الاخرى لعزل الطبقات الحاملة للنفط او للغاز او للماء عن بعضها غير كافية ، يجب ان ترسى فى البئر اعمدة قيسونات متوسطة أو انابيب تبطين جزئى متوسطة حسب الحاجة

ــ يجب ان يملا الفراغ الحلقى خلف القيسون المتوسط بالاسمنت الى نقطة ترتفع ٢٠٠ قدم فوق حذاء عمود القيسون السابق ارساؤه

ــ اذا استعملت أنابيب تبطين جزئي كقيسون متوسط بدلا من عمود كامل من القيسون فيجب ان يختبر الاسمنت اما عن طريق دخول السائل او بالضغط للتحقق من اقامة عازل بين اعلى انبوب التبطين الجزئي وعمود القيسون الاكبر التالي .

٢ ــ قبل حفر سدادة الاسمنت داخل القيسون السطحي أو المتوسط أو أنابيب التبطين الجزئي يجب اختبار القيسون تحت ضغط محسوب بالارطال المقاسة على البوصة المربعة يساوى ضعف عمق ارساء القيسون او انابيب التبطين الجزئي بالاقدام ، أى الضغطين اقل. فاذا اظهر مقياس الضغط بعد ثلاثين دقيقة ١٠٪ هبوطا فى الضغط او اكثر فانه يتعين على المفوض بالعمل ان يتخذ تدابير تصحيحية للالتزام بالاختبار اعلاه .

٣ ــ يتم تثبيت انبوب التوصيل المرشد والقيسون السطحي والاعمدة المتوسطة بالاسمنت بطريقة الضخ والسدادة ، ما لم تقر ادارة الشؤون الفنية غير ذلك .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل تسجيل جميع اختبارات الضغط الخاصة بالقيسون والاسمنت بكامل تفاصيلها في سجل الحفر اليومي الذى يحفظ عند موقع الحفر وفقا لما هو مطلوب تحت المادة ١ من القسم ٥ من الفصل ٤ من هذا الباب .

٥ ــ يجب ان يتم تسجيل جودة الاسمنت ليغطى الطول الكلي لجميع اعمدة القيسونات السطحية والمتوسطة وان يقدم الى ادارة الشؤون الفنية مع التقرير النهائي عن البئر .

الفصل ٣ ــ عمليات الرقابة على الانجاز والخدمة

القسم ١ ــ برنامج قيسون الانتاج والتثبيت بالاسمنت

١ ــ يجب ان يرسى ويثبت بالاسمنت قيسون انتاج او تبطين جزئي فى جميع الابار التي تنجز من اجل الانتاج او الحقن او المراقبة .

٢ ــ يجب ان يكون القيسون جديدا او قيسونا مستصلح تم اختباره تحت ضغط مساو للضغط الذى يختبر تحته القيسون كما لو كان جديدا ، وان يتم ارساؤه على العمق الكافى للعزل المحكم لجميع التكونيات الحاوية للنفط والغاز والماء والمسافات ذات الاحتمالات الانتاجية المزمع انجاز البئر فيها .

٣ ــ لادارة الشؤون الفنية في حالة الانتاج المحتمل من صخور صلبه و/او مشققة ، ان تسمح بانجاز مكشوف بترك اعمق نطاق جيولوجي منتج دون قيسون واق .

٤ ــ يجب ان يجرى التثبيت بالاسمنت بطريقة الضخ والسداده ، مالم تقر ادارة الشؤون الفنية غير ذلك ، ويجب أن يستعمل من الاسمنت ما يكفى :

٤ ــ ١ لملء الفراغ الحلقي خلف القيسون الى نقطة ترتفع ٢٠٠ قدم داخل القيسون السابق ، او

٤ ــ ٢ لملء الفراغ الحلقى الى مستوى يكفى لوقاية المكامن المنتجة او التي يحتمل ان تكون منتجة .

٥ ــ لا يجوز بأى حال من الاحوال ان يستخدم اسمنت فى تثبيت قيسون الانتاج اقل من كمية الاسمنت اللازمة لملء الفراغ الحلقي الى نقطة ترتفع ١٠٠٠ قدم عن حذاء القيسون .

٦ ــ يجب أن يوضع داخل عمود القيسون فوق حذائه صمام ذو عوامة او اداة اخرى معتمدة للاحتفاظ بما لا يقل عن ٣٠ قدما من الاسمنت داخل القيسون .

٧ ــ يجب ان يترك الاسمنت ليتماسك مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة قبل حفر السدادة .

٨ ــ قبل حفر السدادة الاسمنتية داخل عمود الانتاج يجب اختبار القيسون بضغط المضخات الى ١٠٠٠ رطل مقاس على البوصة المربعة . فاذا اظهر مقياس الضغط في نهاية فترة ٣٠ دقيقة هبوطا فى الضغط بنسبة ١٠٪ او اكثر ، يتعين على المفوض بالعمل ان يتخذ التدابير التصحيحية الضرورية للالتزام بالاختبار اعلاه .

٩ ــ يجب اجراء تسجيل جودة الاسمنت بطول المسافة الكلية المثبتة بالاسمنت وان يقدم الى ادارة الشؤون الفنية مع التقرير النهائي عن البئر .

القسم ٢ رؤوس القيسونات

١ ــ يجب ان تجهز جميع الابار برؤوس قيسونات اختبرت لتحمل ضغط تشغيلى مساو على الاقل لاقصى ضغط مكمنى صودف فى المنطقة ، وان تجهز بصمامات وتوصيلات مناسبة يسهل الوصول اليها على السطح بحيث تسمح بالضخ داخل الفراغ الحلقي لاى عمود قيسون .

٢ ــ يجب اختبار اى رأس قيسون يظهر ضغطا متواصلا او تسرب سوائل بين اعمدة القيسونات واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لاصلاح الوضع . عند اتخاذ تدابير تصحيحية لا يجوز ضخ طين او سوائل اخرى فى الفراغ الحلقي للبئر الا فى حالات الطوارىء القصوى .

القسم ٣ ــ مجموعات صمامات رؤوس الابار

١ ــ يجب أن تجهز جميع الابار المنجزة بتركيبات مجموعة صمامات رأس البئر وتوصيلاته لها ضغوط تشغيلية تساوى او تفوق ضغط الاغلاق السطحي الاقصى للبئر .

٢ ــ يجب ان تجهز كل رأس بئر بصمام رئيسي قابل للانفتاح الكامل ، ومع ذلك فان الابار التي يتوقع ان تكون ضغوطها السطحية اكثر من ٣٠٠٠ رطل مقاس على البوصة المربعة والابار التي قد تنتج مواد أكالة يجب ان تجهز بصمامين رئيسيين قابلين للانفتاح الكامل .

٣ ــ يجب ان تجهز كل رأس بئر بتركيبات وتوصيلات كافية تسمح بالتحكم المناسب فى الانتاج من البئر وبأخذ المعلومات الفنية اللازمة .

القسم ٤ ــ التثقيب

١ ــ يجرى التثقيب فقط حينما يتم تركيب معدات مناسبة للتحكم فى البئر .

٢ ــ يجب اغلاق جميع اجهزة الارسال اللاسلكى اثناء عمليات التثقيب .

٣ ــ تتطلب جميع عمليات التثقيب ان تكون مسندة بتسجيلات التحكم والتأكد من الاعماق المثقبة ، وتقدم هذه التسجيلات الى ادارة الشؤون الفنية مع التقرير النهائى عن البئر .

القسم ٥ ــ الانجاز المتعدد

١ ــ على المفوض بالعمل ان يقدم طلبا للانجاز المتعدد الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على الموافقة على الانجاز المتعدد لبئر او لتثقيب أو ترك اكثر من مكمن واحد مكشوف للانتاج من بئر . ويجب أن يصحب هذا الطلب المعلومات التالية على الاقل:

١ ــ ١ مخطط يبين موقع البئر وعلاقتها بالابار المحيطة بها

١ ــ ٢ تسجيل مناسب للبئر المعنية يبين بوضوح المسافات المقترح تثقيبها

١ ــ ٣ رسم تخطيطى لتركيب الانجاز المتعدد .

٢ ــ يجب ان تكون جميع ابار الغاز أو الابار التى يبلغ أو يزيد ضغطها السطحى عن ٣٠٠٠ رطل مقاس على البوصة المربعة والمتعددة الانجاز من النوع ذى الانابيب المتعددة ، ولن يسمح بالتدفق المتحد المركز .

٣ ــ يجب أختبار جميع الابار المتعددة الانجاز فور انجازها و / أو اعادة انجازها على فترات اثنى عشر شهرا وعند طلب ادارة الشؤون الفنية لاثبات فعالية الفصل بين مختلف الطبقات المنتجة ويجب ابلاغ نتائج هذه الاختبارات الى ادارة الشؤون الفنية فى غضون ٣٠ يوما من تاريخ انهاء الاختبار مدونة فى تقرير اختبار الاتصال او التسرب من الحشوات .

٤ ــ لممثل ادارة الشؤون الفنية أن يشهد اختبارات الاتصال أو التسرب من الحشوات وعلى المفوض بالعمل ان يقدم اشعارا مسبقا الى ادارة الشؤون الفنية ٢٤ ساعة قبل بدء هذه الاختبارات

٥ ــ اذا تبين وجود اتصال بين أية طبقتين منتجتين فى بئر متعددة الانجاز فان على المفوض بالعمل ان يتخذ فورا جميع الخطوات اللازمة لاعادة الفصل بينهما .

٦ ــ كل انجاز فى بئر متعددة الانجاز يعتبر بئرا منفصلة بالنسبة لتقديم الطلبات والموافقات ووحدات المباعدة ومسموحات الانتاج والشروط الاخرى ضمن هذه اللوائح

القسم ٦ ــ التعليق

١ ــ لا يسمح المفوض بالعمل لاية بئر استكشافية أو لاية بئر لانتاج نفط او غاز او ماء أو لاية بئر حقن أو تخلص أو مراقبة أو خدمة أو للحصول على معلومات عن التتابع الطبقى ، ان تبقى غير مسدودة بعد تصنيف تلك البئر كبئر جافة او غير تجارية اذا توقفت او اذا لم تعد تستخدم للغرض الذى حفرت أو حولت من أجله .

٢ ــ على المفوض بالعمل ان يسد ويهجر كل بئر لم ينزل فيها قيسون انتاج والتى توقفت عمليات الحفر فيها لمدة ٣٠ يوما

٣ ــ كل بئر انزل فيها قيسون وانابيب انتاج ولكن لم تشغل لمدة ثلاثة اشهر تعتبر بئرا معلقة .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم الى ادارة الشؤون الفنية لكل بئر معلقة وفى غضون ٣٠ يوما من اعتبار البئر معلقة طلب موافقة او طلبا للحفر او الاصلاح ، حسب مقتضى الحال ، مصحوبا بخطة وبرنامج مقترحين للحصول على موافقة على استمرار التعليق أو اعادة وضع البئر للخدمة ، أو اعادة انجاز أو اصلاح او تحويل او هجر البئر . وفى حالة طلب استمرار التعليق يجب أن يصحب الطلب تبرير للتعليق المستمر والفترة التى ينتظر أن تستغرقها حالة التعليق .

٥ ــ فى حالة الفترات المحددة للتعليق يجب على المفوض بالعمل ان يعاود تقديم طلب كل سنة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على الموافقة على استمرار البئر فى وضع التعليق .

٦ ــ فى حالة ابقاء البئر فى وضع التعليق لاكثر من ستة اشهر يجب تركيب سدادة لانابيب الانتاج بالاضافة الى / أو بدلا من اجهزة السلامة الجوفية الاخرى .

القسم ٧ ــ الهجر

١ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على موافقة لهجر بئر . ويجب تقديم خطة وبرنامج مفصلين لاجراءات الهجر المقترحة برفقه الطلب .

٢ ــ اذا اقتضى الامر سحب القيسون قبل سد بئر فيجب ازاحة كل نفط او ماء مالح قبل ازالة اى قيسون ويجب تعبئة البئر بسائل طينى ذى وزن كاف لمعادلة ضغوط التكوينات الجيولوجية التى اخترقت .

٣ ــ أى حفرة بئر غير مبطنة بقيسون يجب أن تملأ بالاسمنت من العمق الكلى أو على الاقل من ١٠٠ قدم تحت حذاء اى قيسون ترك فى البئر وحتى ارتفاع ١٠٠ قدم على الاقل فوق حذاء القيسون .

٤ ــ فى حفرة البئر الغير مبطنة بقيسون يجب منع اتصال كل مكمن منتج بالمكامن الاخرى وذلك بوضع سدادة اسمنتية فى حفرة البئر من نقطة تقع ١٠٠ قدم تحت اسفل مكمن او من عند قاع البئر حتى نقطة تقع ١٠٠ قدم فوق اعلى كل مكمن .

٥ ــ فى الحفرة المبطنة بقيسون ، يتم هجر كل مسافة مثقوبة وذلك بضغط اسمنت فى التكوين الجيولوجى وملء القيسون بالاسمنت الى نقطة تقع ١٠٠ قدم فوق أعلى ثقوب المسافة الجارى ضغطها .

٦ ــ يسمح بوضع سدادة جسرية للقيسون يغطيها ٢٠ قدما من الاسمنت مثبتة عند اعلى المسافة المثقبة اذا كان الاتصال الوحيد للمكمن بحفرة البئر من خلال ثقوب بالقيسون ووجد تماسك جيد للاسمنت بالقيسون وبحفرة البئر ابتداء من نقطة تقع ١٠٠ قدم فوق اعلى المسافة المثقبة الى نقطة تقع ١٠٠ قدم تحت اسفل المسافة المثقبة او قاع البئر .

٧ ــ يجب وقاية كل طبقات المياه العذبة والمياه الصالحة للاستعمال التي يعثر عليها فى المسافة غير المبطنة بقيسون فى بئر وذلك بوضع اسمنت من نقطة تقع ٢٠٠ قدم تحت اسفل اعمق طبقة ماء صالح للاستعمال الى نقطة تقع ١٠٠ قدم على الاقل فرق حذاء القيسون السطحي .

٨ ــ يجب أن تملأ أعلى ٣٠ قدما من حفرة البئر بالاسمنت فى جميع الحالات .

٩ ــ بغض النظر عن احكام المادة ٨ أعلاه ، فى ابار المناطق المغمورة ، يجب وضع سدادة اسمنتية طولها ٢٠٠ قدم فى جميع اعمدة القيسونات المفتوحة على أن تكون قمة السدادة ٥٠ قدما تحت خط الطين .

١٠ ــ يجب ملء جميع المسافات بين السدادات الاسمنتية فى حفر البئر بالطين .

١١ ــ فيما يختص بآبار المناطق اليابسة ، يجب قطع جميع قيسونات الابار المهجورة عند عمق ثلاثة أقدام تحت مستوى سطح الارض ويجب تغطية البئر بلحم لوحة من الصلب لايقل سمكها عن نصف بوصة لسد الفتحة . ويجب تركيب صمام قطرة ٢/١ بوصة فى اللوحة لاتاحة المراقبة فى المستقبل .

١٢ ــ فيما يختص بابار المناطق المغمورة ، يجب قطع جميع قيسونات وركائز الابار المهجورة عند خط الطين او تحته .

١٣ ــ عند هجر بئر ، يجب على المفوض بالعمل ان يقدم سجل السد الى ادارة الشؤون الفنية .

القسم ٨ ــ نقل جهاز الحفر والتنظيف

١ ــ لايجوز للمفوض بالعمل ان ينقل او يسمح بنقل جهاز الحفر او الاصلاح او معدات اخرى من بئر دون الحصول مسبقا على موافقة ادارة الشؤون الفنية ، الا عندما :

١ ــ ١ تكون البئر قد تم انجازها وفقا للبرنامج الموافق عليه

١ ــ ٢ تكون البئر قد تم سدها وهجرها وفقا للموافقة السابقة من ادارة الشؤون الفنية .

٢ ــ بعد تقيد المفوض بالعمل بجميع الشروط السابقة ، يجب أن ينقل من الموقع فى غضون ٣٠ يوما جميع المعدات المتعلقة بالحفر والانجاز و/أو الهجر وأن يقوم بتنظيف المكان وتسويته واعادته الى حالته الاصلية أو أحسن .

الفصل ٤ ــ تقديم التقارير عن بيانات الابار

القسم ١ ــ عينات فتات الصخور

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يأخذ عينات من فتات الصخور وفقا لتوجيهات ادارة الشؤون الفنية من جميع الابار التي تحفر لاي غرض فى المناطق اليابسة والمغمورة الخاضعة لسيادة دولة الكويت .

٢ ــ يجب غسل وتجفيف جزء من كل عينة من فتات الصخور من كل بئر وحفظها فى اوعية معنونة بطريقة مناسبة معتمدة من ادارة الشؤون الفنية . ويجب ان توضع الاوعية فى صندوق وتخزن ويحافظ عليها فى مخزن تقره ادارة الشؤون الفنية والذى يكون لممثليها المعينين حق الدخول اليه اثناء ساعات الدوام العادى . ويحتفظ بهذه العينات فى مأمن للاستعمال المقصور على ادارة الشؤون الفنية او ممثليها المعينين .

٣ ــ اذا أوقف المفوض بالعمل عملياته فى المناطق اليابسة والمغمورة الخاضعة لسيادة دولة الكويت يجب وضع جميع عينات فتات الصخور والعينات اللبابية فى مخزن تحدده ادارة الشؤون الفنية .

القسم ٢ ــ العينات اللبابية وتحاليلها

١ ــ جميع العينات اللبابية واجزاؤها :

١ ــ ١ يجب ان توضع عليها علامات صحيحة تبين اعلاها واسفلها ، مدونة على نموذج تقره ادارة الشؤون الفنية وان توضع فى صناديق موافق عليها ومعنونة بطريقة مناسبة

١ ــ ٢ يجب أن تحفظ بطريقة صحيحة فى مخزن تقره ادارة الشؤون الفنية .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل ، اذا كانت طريقة التحليل تؤدي الى تلف جزئي أو كلي للعينة اللبابية المراد تحليلها ، أن يحتفظ بمقطع طولي سمكه بوصة واحدة او نصف سمك العينة اللبابية ، أيهما اسمك .

٣ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يقدم الى ادارة الشؤون الفنية في غضون ٣٠ يوما من اتمام التحاليل نسختين من تقرير عن تحليل العينات اللبابية، متضمنا جميع الخواص البتروفيزيائية التي جرى قياسها ولكن على الاقل قياسات المسامية والنفاذية والتشبع بالسوائل .

القسم ٣ ــ الاختبارات والتحاليل والمسوحات

١ ــ لادارة الشؤون الفنية خلال حفر أو تعميق او اعادة انجاز بئر ان تكلف المفوض بالعمل باجراء اختبار للطبقات باستخدام السلك المعدني أو من خلال انبوب الحفر من أجل تقييم صخور المكمن وخواص السوائل في المسافات الجديرة بالاهتمام في التكوين الجيولوجي .

٢ ــ عند اجراء اختبار للطبقات باستعمال السلك المعدني او من خلال انبوب الحفر ، على المفوض بالعمل أن يقدم الى ادارة الشؤون الفنية مع التقرير النهائي عن البئر جميع البيانات الاساسية ، بما فيها تقارير شركات الخدمة المعنية والمعلومات الاخرى اللازمة للتفسير المفصل والكامل .

٣ ــ عند استخراج عينات من سوائل التكوينات الجيولوجية من آبار اثناء عمليات الحفر أو الانجاز أو اعادة الانجاز ، يجب على المفوض بالعمل ان يحلل هذه العينات وان يقدم النتائج ، مع جميع البيانات الاساسية المصاحبة ، الى ادارة الشؤون الفنية في غضون ٣٠ يوما من اتمام التحاليل .

٤ ــ لادارة الشؤون الفنية أن تكلف المفوض بالعمل باجراء مسح لسرعة الموجات الزلزالية قبل انجاز البئر . ويجب تقديم نتائج هذا المسح من نسختين في غضون ٦٠ يوما بعد اتمام المسح .

القسم ٤ ــ التسجيل

١ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يحصل من جميع الابار على مجموعة مقبولة من التسجيلات لتوفر الاساس المناسب للمضاهاة الجيولوجية ولتقييم التكوينات الجيولوجية وللتحقق من أن عمليات التثبيت بالاسمنت والتثقيب قد أجريت بنجاح .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل ، أثناء حفر أو تعميق اي بئر ، ان يعد ويحتفظ في موقع جهاز الحفر بتسجيل لوصف للعينات يوضح فيه بيانيا كل ما يستجد عن نوعية فتات الصخور المأخوذة من البئر ، ومسافات فقدان طين الحفر ، ومسافات ظهور الشواهد الهيدروكربونية، والعينات اللبابية، والاختبارات ووجود الحفريات الجيولوجية ، ومعدل الاختراق لمثقاب الحفر .

٣ ــ يجب تقديم فيلم مركب او نسخة « سيبيا » مقروء ، بالاضافة الى نسخة مطبوعة متضمنا جميع التسجيلات المتحصلة أثناء عملية حفر او تعميق او اعادة انجاز او اصلاح او خدمة أو هجر بئر بجانب كل المعلومات المتعلقة بها ، الى ادارة الشؤون الفنية مع التقرير النهائي عن البئر .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل ، عند طلب ادارة الشؤون الفنية ، ان يقدم نسخة ميدانية واحدة عن أي تسجيل أخذ اثناء حفر او تعميق أو اعادة انجاز او اصلاح او خدمة أو هجر بئر ، وذلك في غضون ٢٤ ساعة من اتمام عملية التسجيل .

القسم ٥ ــ السجلات والتقارير

١ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يحتفظ عند موقع جهاز الحفر أثناء الوقت الذي تحفر فيه البئر أو تعمق او تنجز او يعاد انجازها أو يجرى اصلاحها أو هجرها أو خدمتها ، بسجل يومي لعمليات جهاز الحفر مستخدما نماذج مقبولة يدون فيها جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يحتفظ ايضا بسجل يومي في مكتبه المقام في الحقل عن جميع العمليات الواردة في المادة ١ أعلاه . وعلاوة على ذلك عليه أن يقدم الى ادارة الشؤون الفنية في موعد لا يتعدى الساعة العاشرة من صباح كل يوم اما التقرير اليومي للحفر أو التقرير اليومي للاصلاح / للخدمة ، حسب مقتضى الحال ، يشرح التقدم في هذه العمليات اثناء ال ٢٤ ساعة المنصرمة . وعلى المفوض بالعمل ان يبدأ بتقديم التقارير من تاريخ اول نقل للمعدات الى الموقع وينهي تقديم التقارير بتاريخ اتمام الانجاز .

٢ ــ ١ يجب أن يزود التقرير اليومي المقدم الى ادارة الشؤون الفنية معلومات عن جميع العمليات وان يتضمن حيثما يتعلق ، على الاقل :

ــ العمق في بداية ونهاية اليوم

ــ وصف زمني لعمليات الحفر ، وانزال القيسون او انابيب الانتاج ، والتثبيت بالاسمنت ، واستخراج العينات اللبابية ، والتوسيع ، والتسجيل ، والاختبار ، والمسح ، والانتشال ، والتثقيب ، والمعالجة بالحامض ، والتشقق ، الخ .

ــ بيانات سوائل الحفر

ــ خصائص كل ما يصادف من ماء او نفط او غاز أو معادن أخرى .

ــ الوزن على مثقاب الحفر ، وضغط المضخة ، وسرعة رحى الحفر ، ونوع مثقاب الحفر ومجموعة التركيبات السفلى لعمود الحفر

ــ وصف لنوعية الصخور والتتابع الطبقي مستقى من فتات الصخور والعينات اللبابية يتضمن ماقد يوجد من حفريات جيولوجية ومعادن .

ــ التكوينات أو الطبقات المخترقة بالمقارنة بالتوقعات الجيولوجية

ــ اية شواهد هيدروكربونية أو ماء وأي طبقات تم فيها فقدان طين الحفر أثناء فترة التقرير .

٣ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم في غضون ٣٠ يوما من انتهاء عمليات جهاز الحفر ، تقريرا نهائيا عن الابار الجديدة التي تحفر او تعمق أو يعاد انجازها . ويسمى هذا التقرير النهائي تقرير الانجاز ويتضمن ، حيثما يتعلق ، على الاقل :

٣ ــ ١ الاسم والموقع والنوع والمستوى

٣ ــ ٢ تاريخ بدء الحفر وتاريخ الانجاز والعمق الكلي و / أو العمق الذي سدت اليه البئر .

٣ ــ ٣ بيان عن الاختبارات والنتائج

٣ ــ ٤ بيان بالتسجيلات يظهر النوع والتاريخ ومقياس الرسم ورقم التسجيل والمسافة التي تم تسجيلها .

٣ ــ ٥ التسجيل المركب بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ يبين اعالي الطبقات الجيولوجية ومواقع الشواهد الهيدروكربونية ، والعيينات اللبابية التقليدية والجانبية ، والاختبارات ونتائجها، والتثقيبات ، ومواقع ارساء القيسونات ، واعالي الاسمنت ، وعمليات ضغط الاسمنت ، وعمليات تنشيط التكوينات الجيولوجية وانحرافات حفرة البئر .

٣ ــ ٦ سجل عن سوائل الحفر متضمنا أعماق المسافات التي استخدمت فيها ومتوسط خواص كل نوع من طين الحفر استعمل أثناء الحفر والانجاز وانواع ومقادير جميع المواد التي استخدمت .

٣ ــ ٧ سجل مفصل عن كل ارساء لعمود القيسون وانبوب تبطين جزئي متضمنا الفرض ، والمقاس ، والوزن ، والنوع ، والوصلات ، وطول كل انبوب ، وموقع ووصف لجميع المعدات المكونة له ، ومقدار ونوع الاسمنت المستخدم ، وطريقة وضع الاسمنت وحدوده العليا

٣ ــ ٨ سجل مفصل عن كل عمود لانابيب الانتاج متضمنا الفرض ، والمقاس ، والوزن ، والنوع ، والوصلات ، وطول كل انبوب وموقع ووصف لجميع المعدات المكونة للعمود

٣ ــ ٩ سجل عن كل التثقيبات متضمنا اسماء التكوينات الجيولوجية ، والمساعدات المثقبة ، وانواع ومقاسات وعدد الثقوب ، وحالتها الحالية ، أى ما اذا كانت مسدودة أو مفتوحة للانتاج ، الخ .

٣ ــ ١٠ رسم بيانى لتغير زمن الحفر مع العمق يظهر سجل مثقاب الحفر ، ومقاسات حفرة البئر ، ومقاسات القيسونات وكل ما حصل من احداث رئيسية اثرت على معدل الاختراق وزمن التعطيل

٣ ــ ١١ سرد زمنى عام لتسلسل الاحداث ولاى مشكلات ووجهت اثناء حفر وانجاز البئر متضمنا اى اختلافات عن البرنامج .

٣ ــ ١٢ رسم تخطيطى لرأس البئر ومجموعة صماماته متضمنا معلومات عن كل الاجزاء المكونة للتركيبات من حيث الصنع ، والنوع ، والمقاس ، وتصنيف معهد البترول الامريكى، ومعدل الضغط التشغيلى ، وعدد المخارج ومقاساتها .

٣ ــ ١٣ رسم تخطيطى (او رسومات) للمعدات الجوفية المركبة داخل البئر متضمنا مقاسات واعماق جميع أعمدة القيسون وانابيب التبطين الجزئى وانابيب الانتاج ، ووصف وعمق كل الاجزاء المكونة للمعدات الجوفية ، والحدود العليا والسفلى للمسافات المسامية والمسافات المثقبة فى البئر . (فى حالة الانجاز المتعدد يمكن استعمال النموذج أ ــ ٤، رسم تخطيطى لتركيب الانجاز المتعدد) .

٣ ــ ١٤ سجل كامل ومفصل لكل عينة لبابية تقليدية وجانبية متضمنا المقاسات ، والاعماق ، والمسافات التى استخرج اللباب منها وحصيلتها ، واوصاف عينات اللباب وانواع التحاليل التى اجريت

٣ ــ ١٥ سجل مفصل عن جميع عمليات ضغط الاسمنت وعمليات الردم بالاسمنت متضمنا المسافات التى تم الضغط فيها ، وانواع وأعماق الموانع و/أو السدادات الجسرية، ومقادير وانواع الاسمنت او غيره من مواد الردم ، والحد الاعلى للضغط وعمق الردم او التنظيف .

٣ ــ ١٦ سجل مفصل بعمليات تنشيط التكوين الجيولوجى او عمليات المعالجة الاخرى متضمنا المسافة التى عولجت ، ونوع ومقادير المواد المستخدمة ، ومعدلات الحقن والضغوط أثناء المعالجة والنتيجة النهائية .

٣ ــ ١٧ سجل عن أعالى التكوينات الجيولوجية ،واوصاف العينات ، وسرد مفصل للمعلومات الجيولوجية المستقاة من البئر متضمنا تفسيرات للاختلافات عن التوقعات الاصلية .

٣ ــ ١٨ الاستنتاجات المستخلصة بشأن نتائج البئر .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يرسل الى ادارة الشؤون الفنية تقريرا نهائيا فى غضون ٣٠ يوما من اتمام اصلاح ، أو هجر بئر قائمة ، أو عملية خدمة ، على ان يتضمن هذا التقرير:

٤ ــ ١ معلومات مفصلة وكاملة بشأن العملية متضمنة التسلسل الزمنى للعمليات

٤ ــ ٢ سردا مفصلا للعمل الذي تم القيام به

٤ ــ ٣ بيانات ومخططات مناسبة تصف تشكيل المعدات السطحية والجوفية

٤ ــ ٤ الاستنتاجات المستخلصة بشأن النتائج المتحصلة

القسم ٦ ــ عام

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يحتفظ دوما بكل سجل تنص اللوائح على حفظه اثناء عملية حفر أو تعميق ما لم تصدر عن ادارة الشؤون الفنية تعليمات تخالف ذلك .

٢ ــ لادارة الشؤون الفنية ان تكلف المفوض بالعمل اشعارها مسبقا بفترة ٢٤ ساعة على الاقل قبل اجراء عمليات اختبار الطبقات من خلال انبوب الحفر ، والتسجيل ، والتثقيب ، وانزال القيسون ، واستخراج العينات اللبابية والانجاز .

الباب (ب) عمليات الانتاج

الفصل ١ ــ طلبات عمليات الانتاج

القسم ١ ــ اعادة الانجاز والاصلاح والخدمة

١ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يقدم طلبا للحفر أو الاصلاح الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على الموافقة على القيام بعمليات اعادة الانجاز أو الاصلاح فى بئر . ويجب أن يتضمن الطلب :

١ ــ ١ خريطة للمنطقة تبين الموقع السطحى وحدود وحدة المباعدة للبئر المقترحة وجميع الآبار الاخرى التي تقع ضمن دائرة نصف قطرها ميلان .

١ ــ ٢ رسومات تخطيطية للممدات داخل البئر الخاصة بالانجاز المقترح والراهن .

١ ــ ٣ ملخصا للتسلسل الزمني لتاريخ البئر منذ الانجاز الاصلي .

١ ــ ٤ سردا وتحليلا لاداء البئر والمكمن فى الماضي يعطي المبرر للقيام بالعملية المقترحة .

١ ــ ٥ الاهداف المقترحة للعملية .

١ ــ ٦ سردا مفصلا للبرنامج المقترح متضمنا أسلوب سد المسافات المثقبة حاليا اذا كان ذلك واردا في البرنامج .

١ ــ ٦ سردا مفصلا للبرنامج المقترح متضمنا أسلوب سد المسافات المثقبة حاليا اذا كان ذلك واردا فى البرنامج .

١ ــ ٧ البرنامج المقترح للتسجيل والاختبار والانجاز .

٢ ــ يجب أن تجرى جميع عمليات الاصلاح أو اعادة الانجاز والتقارير المتعلقة بهذه العمليات وفقا للاحكام التي تنطبق عليها من الباب أ .

٣ ــ لا تستوجب عادة عمليات خدمة الآبار الحصول على موافقة مسبقة من ادارة الشؤون الفنية . غير أن هذه العمليات تخضع لشروط تقديم التقارير فى القسم ٥ من الفصل ٤ من الباب أ . وقبل مباشرة هذه العمليات ، فيما عدا عمليات الصيانة الروتينية كسحب القضبان والمضخات وأنابيب الانتاج من اجل استبدالها أو اصلاحها ، على المفوض بالعمل أن يقدم مسبقا الى ادارة الشؤون الفنية اشعارا بفترة ٢٤ ساعة .

٣ ــ ١ لادارة الشؤون الفنية عند ابلاغها بعملية خدمة بئر أن تطلب من المفوض بالعمل اتاحة الوقت الكافى لمراجعة برنامجه على نحو مرض أو أن تكلف المفوض بالعمل اذا كانت طبيعة العمل تبرر ذلك أن يقدم طلبا للحفر أو الاصلاح للحصول على الموافقة قبل مباشرة العملية .

القسم ٢ ــ المرافق السطحية

١ ــ على المفوض بالعمل أن يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على الموافقة باجراء تركيب أو انشاء أو تعديل أو اضافة الى مرافق سطحية لجمع ، قياس ، اختبار معالجة أو توزيع انتاج النفط والغاز والماء و/أو لحقنها ،باستثناء خطوط الانابيب ، وأن يتضمن :

١ ــ ١ خريطة تبين الموقع السطحي للمرفق المقترح والآبار التي سيخدمها والمرافق الاخرى في المنطقة .

١ ــ ٢ الرسومات والتصاميم العامة للمعدات المقترحة وتنظيمها متضمنة المنشآت الحالية ان وجدت .

١ ــ ٣ وصفا للمنشآت المقترحة مع مبرراتها واقتصادياتها .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يقدم الى ادارة الشؤون الفنية قبل ٣٠ يوما على الاقل من اجراء العمل الفعلي الموافق عليه طبقا للمادة ١ أعلاه ، رسومات وتصاميم مفصلة لمعدات المشروع وتنظيمها .

٣ ــ بالاضافة الى المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١ أعلاه، فان الطالب للتركيب أو للانشاء أو للتعديل أو للاضافة الى مرافق سطحية قد يخرج منها غاز لاذع، يجب أن يكون مصحوبا بالمعلومات التالية :

٣ ــ ١ خريطة تبين الموقع المقترح لمركز التجميع أو المرفق المقترح وحدود المدن ، والاماكن السكنية ، والمناطق الترفيهية أو السياحية ، والمنشآت السطحية ، ومرافق الانتاج الاخرى التي تقع ضمن دائرة نصف قطرها ثلاثة أميال .

٣ ــ ٢ جدول بالكميات المتوقعة يوميا من النفط والغاز (اللاذع والحلو) والماء .

٣ ــ ٣ تحاليل مناسبة وممثلة للسوائل المنتجة من كل بئر يراد وصلها بالمرفق والتركيب المتوقع لكل مجرى بقصد تقييم تأثير الاضرار الكامنة في محتوى هذه السوائل من غاز كبريتيد الهيدروجين .

٣ ــ ٤ وصف مفصل :

ــ لاستعادة بخار صهاريج التخزين .
ــ لمعالجة النفط ومناولته واوجه التصرف به .
ــ لتجميع الغاز وأوجه التصرف به .
ــ لمرافق الحــرق .
ــ لمعدات التحكم والتنفيس في الحالات الطارئة .
ــ لاجراءات تأمين السلامة لاخرى .

٣ ــ ٥ الاتجاهات السائدة للرياح الموسمية ومعدلات سرعتها في الموقع المقترح .

٤ ــ أثناء القيام بتركيب أو تعديل أو الاضافة الى مرافق سطحية ، على المفوض بالعمل أن يقدم شهريا في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالي تقريرا عن تقدم العمل .

٥ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية لتشغيل مرفق سطحي . ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بتقرير نهائي يتضمن ما يلزم من توضيحات ورسومات بيانية وجداول وأرقام و/أو رسومات عمل لاستخدامه كوثيقة ومرجع كامل للمشروع .

القسم ٣ ــ مزج الانتاج

١ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يقدم طلب موافقة الى ادارة الشئون الفنية للحصول على الموافقة لمزج الانتاج قبل القياس من :

١ ــ ١ طبقتين أو أكثر أو مكمنين أو أكثر تتدفق الى مجرى مشترك في حفرة بئر .

١ ــ ٢ بئرين أو أكثر أو بئر او آبار متعددة الانجاز تتدفق الى خطوط أنابيب مشتركة .

١ ــ ٣ بئرين أو أكثر أو بئر أو آبار متعددة الانجاز تتدفق الى مركز تجميع مشترك أو الى مجموعة صهاريج مشتركة .

١ ــ ٤ بئرين أو أكثر أو بئر أو آبار متعددة الانجاز أو اكثر للتجميع تتدفق الى مستودع تخزين مشترك .

٢ ــ يجب أن يتضمن الطلب المقدم بموجب المادة ١ اعلاه :

٢ ــ ١ رسما تخطيطيا وشرحا للانظمة المقترحة للتدفق والقياس .

٢ ــ ٢ سردا للاسباب الداعية الى تقديم الطلب .

٢ ــ ٣ وصفا لاجراءات الاختبار والطريقة المقترحة لتحديد حصص انتاج لمصادر التزويد المنفصلة .

٣ ــ لادارة الشؤون الفنية أن ترفض أي طلب لمزج الانتاج قبل قياسة عندما ترى ان المعدات واجراءات الاختبار غير مناسبة للتحديد الدقيق لكميات الانتاج من كل مصدر تزويد منفصل .

٤ ــ عندما ينص الطلب المقدم للمزج على استعمال عدادات قياس التدفق كأساس جزئي أو كلي لتحديد حصص الانتاج ، فان شروط اختبار ومعايرة هذه العدادات يجب أن تكون وفقا للاجراءات الواردة في الباب « ج » من اللوائح .

٥ ــ جميع الاضافات الى أو التعديلات في الاساليب والمرافق الموافق عليها لمزج الانتاج ولتحديد حصص الانتاج الممزوج يجب أن تتم عن طريق طلب موافقة منفصل يقدم الى ادارة الشؤون الفنية .

الفصل ٢ ــ اختبار الانتاج والضغط أثناء عمليات الانتاج

القسم ١ ــ اختبار الطاقة الانتاجية الاولية

١ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يجرى اختبارا للطاقة الانتاجية الاولية يستغرق فترة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة، يعقبها اختبار للضغط التراكمي ، في كل بئر جديدة تحفر للانتاج أو أي بئر منتجة جرى تعميقها او اعيد انجازها أو تم اصلاحها وذلك من أجل تحديد :

١ ــ ١ طاقة انتاج النفط والغاز والمتكثفات والماء لكل انجاز .

١ ــ ٢ الضغط الساكن للمكمن .

١ ــ ٣ مدلول الانتاجية

١ ــ ٤ قابليــة الانتقال لمحتويات المكمن في المنطقة المحيطة بحفرة البئر .

١ ــ ٥ وجود أية خاصية غشائية وقدرها .

٢ ــ يجب اجراء اختبار للطاقة الانتاجية الاولية خلال عشرة أيام من تاريخ انجاز العمليات ، غير أنه يجب الا يبدأ هذا الاختبار قبل أن تسترد كمية من السائل تساوي جميع نفط التحميل وسوائل المعالجة والسوائل الاخرى التي حقنت أو تسربت خلال المسافة (المسافات) المثقبة اثناء انجاز أو اصلاح .

٣ ــ يجب اجراء اختبارات الطاقة الانتاجية الاولية لآبار الغاز باستعمال طريقة الزمن المتناظر المعدلة (المرجع : كتاب « نظرية وتطبيق اختبار آبار الغاز » الصادر عن مجلس المحافظة على مصادر الطاقة بولاية البرتا ، ٦.٣ ــ الجادة ٦ ج.غ ، كالجري ، البرتا ، كندا في يوليو ١٩٦٥) .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمــل أن يشعر مســبقا ادارة الشؤون الفنية بفترة ٢٤ ساعة قبل بدء اختبار الطاقة الانتاجية الاولية .

٥ ــ يجب أن تدون نتائج كل اختبار أولي للطاقة الانتاجية يجرى لبئر نفط على تقرير اختبار الطاقة الانتاجية لبئر نفط ويقدم الى ادارة الشؤون الفنية في غضون ٢٠ يوما بعد اتمام الاختبار .

٦ ــ يجب أن تقدم نتائج كل اختبار أولي للطاقة الانتاجية يجرى لبئر غاز على نموذج موافق عليه الى ادارة الشؤون الفنية في غضون ٢٠ يوما من أتمام الاختبار .

٧ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يقدم طلب موافقة للشروع في الانتاج من أية بئر جديدة تحفر لانتاج النفط أو الغاز أو من أية بئر نفط أو غاز جرى تعميقها أو اعادة انجازها أو تم اصلاحها. ويتوقف قيام ادارة الشؤون الفنية باصدار اشعار بالموافقة على تسلم ، والموافقة على :

٧ ــ ١ نتائج اختبار الطاقة الانتاجية الاولية .

٧ ــ ٢ تقرير الانجاز (لبئر جديدة حفرت أو بئر عمقت أو اعيد انجازها).

٧ ــ ٣ التقرير النهائي للعمليات التي أجريت (للبئر التي تم اصلاحها) .

٧ ــ ٤ تقرير الميل أو مسوحات اتجاهية مقبولة (لبئر جديدة حفرت أو بئر عمقت) .

٧ ــ ٥ فيلم واضح مركب او نسخة « سيبيا » بالاضافة الى نسخة واحدة من كل تسجيل جرى أثناء العملية .

٧ ــ ٦ تقرير عن اختبار الاتصال او التسرب من الحشوات متضمنا نسخا مصدقة واضحة من سجلات الرسوم البيانية المتعلقة (للآبار المتعددة الانجاز) .

٧ ــ ٧ تقرير الضغط الجوفي عن نتائج اختبار الضغط التراكمي اللاحق للاختبار المعتمد للطاقة الانتاجية .

القسم ٢ ــ الاختبار الدوري للانتاج

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يجرى اختبارا ربع سنوى للانتاج مدته ٢٤ ساعة لكل انجاز فى كل بئر نفط منتجة وفقا لطرق واجراءات معتمدة من ادارة الشؤون الفنية .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يجري سنويا اختبارا بطريقة الزمن المتناظر المعدلة لكل انجاز فى كل بئر غاز منتجة وفقا لطرق واجراءات معتمدة من ادارة الشؤون الفنية .

٣ ــ يجب أن تقدم نتائج اختبارات الانتاج في آبار النفط فى تقرير اختبار البئر لنسبة الغاز الى النفط والانتاج وفقا لجدول زمني تحدده ادارة الشؤون الفنية .

٤ ــ يجب أن تقدم نتائج اختبارات انتاج آبار الغاز الى ادارة الشؤون الفنية على نموذج موافق عليه وفقا لجدول تحدده ادارة الشؤون الفنية .

القسم ٣ ــ اختبار الضغط أثناء عمليات الانتاج

١ ــ بالاضافة الى قياسات الضغط التراكمي اثر كل اختبار للطاقة الاولية ، على المفوض بالعمل ان يجرى قياسات روتينية للضغط الجوفى نصف سنوية فى آبار رئيسية في كل مكمن أو جزء منه .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يقدم سنويا فى أو قبل ١٥ ديسمبر الى ادارة الشؤون الفنية للموافقة برنامجا مقترحا للقياسات الروتينية والخاصة لضغط قاع البئر التي ستجرى اثناء العام التالي :

٢ ــ ١ يجب أن يتضمن برنامج المفوض بالعمل دون أن يقتصر على :

ــ أسم الحقل .

ــ اسم المكمن .

ــ قائمة بأسماء الآبار الرئيسية واوضاعها .

ــ أنواع المسوحات والغرض .

ــ التواريخ التقريبية للمسوحات .

القسم ٤ ــ اختبار قابلية الحقن والضغط في آبار الحقن

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقوم باجراء اختبار لقابلية الحقن الاولية يستغرق فترة مناسبة يعقبها اختبار لهبوط الضغط فى كل بئر جديدة تحفر للحقن أو أية بئر حولت حديثا الى بئر حقن أو اية بئر حقن جرى تعميقها أو أعيد انجازها أو تم اصلاحها ، وذلك لتحديد ما يلي بصورة مناسبة :

١ ــ ١ طاقة الحقن لكل انجاز فى بئر .

١ ــ ٢ الضغط الساكن للمكمن .

١ ــ ٣ مدلول قابلية الحقن .

١ ــ ٤ قابلية الانتقال لمحتويات المكمن في المنطقة المحيطة بحفرة البئر .

١ ــ ٥ وجود أية خاصية غشائية وقدرها .

٢ ــ يجب اجراء اختبار لقابلية الحقن الاولية فى غضون عشرة أيام بعد توصيل البئر بشبكة التوزيع الخاصة بالحقن .

٣ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يشعر مسبقا ادارة الشؤون الفنية بفترة ٢٤ ساعة قبل بدء اختبار قابلية الحقن الاولية .

٤ ــ يجب أن تقدم نتائج كل اختبار لقابلية الحقن الاولية الى ادارة الشؤون الفنية فى غضون ٣٠ يوما من اتمام الاختبار .

٥ ــ يجب الا يشرع فى الحقن فى اي بئر جديدة تحفر للحقن او اي بئر حقن جرى تعقيمها أو أعيد انجازها او تم اصلاحها قبل تسلم اشعار بالموافقة على بدء العملية والذي يتوقف صدوره من ادارة الشؤون الفنية على تسلم ، والموافقة على :

٥ ــ ١ نتائج اختبار قابلية الحقن الاولية .

٥ ــ ٢ تقرير الانجاز (لبئر جديدة حفرت أو لبئر عمقت أو أعيد انجازها) .

٥ ــ ٣ التقرير النهائي عن العمليات التي أجريت (لبئر تم اصلاحها) .

٥ ــ ٤ تقرير الميل أو مسوحات اتجاهية مقبولة (لبئر حفرت حديثا أو لبئر عمقت) .

٥ ــ ٥ فيلم واضح مركب او نسخة « سيبيا » بالاضافة الى نسخة واحدة عن كل تسجيل أخذ أثناء العملية .

٥ ــ ٦ تقرير الضغط الجوفي عن نتائج اختبار هبوط الضغط اللاحق لاختبار قابلية الحقن الاولية .

٦ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يقوم باجراء اختبارات دورية لقابلية الحقن ولهبوط الضغط طبقا للتعدد والطرق والاجراءات الموافق عليها من قبل ادارة الشؤون الفنية .

٦ ــ ١ يجب على المفوض بالعمل أن يقدم كل سنة برنامجا مقترحا لاجراء تلك الاختبارات مشفوعا ببرنامج لقياسات ضغط قاع البئر المطلوبة بالمادة ٢ من القسم ٣ أعلاه .

٧ ــ تخضع آبار الخدمة المستخدمة للتخلص من المياه المالحة أو لتخزين المواد الهيدروكربونية للمواد ١ الى ٦ أعلاه، ما لم تصدر ادارة الشؤون الفنية تعليمات مخالفة لذلك .

القسم ٥ ــ الاختبارات الاخرى

١ ــ لادارة الشؤون الفنية أن تطلب اجراء اختبارات أو مسوحات أخرى و/أو تقديم أية معلومات وبيانات قد تراها ضرورية لبيان اداء المكمن والظروف السائدة فى أي مكمن أو جزء منه .

١ ــ ١ لادارة الشؤون الفنية أن تطلب من المفوض بالعمل أن يشعرها مسبقا بفترة ٢٤ ساعة قبل القيام بتلك الاختبارات لاتاحة حضور ممثلين عنها .

٢ ــ لادارة الشؤون الفنية أن تطلب اجراء اختبارات أو تحاليل دورية للغاز في أية محطة قياسات بقصد التحقق من نوعيته أو من تحليل محتوياته . ويجب اجراء تلك الاختبارات أو التحاليل المذكورة طبقا للاجراءات وعلى الفترات التي تحددها فى طلبها الخاص باجراء تلك الاختبارات أو التحاليل .

القسم ٦ ــ معدات الانتاج والاختبار

١ ــ يجب أن تزود كل بئر بمعدات مناسبة لاجراء عمليات اختبار مناسبة للانتاج والضغط ، كما يشترط في كل بئر :

١ ــ ١ أن تكون مجهزة بوسائل خنق مناسبة لاتاحة التحكم السليم فى الانتاج من البئر .

١ ــ ٢ أن تنتج من خلال جهاز فصل الغاز والسائل أو جهاز معالجة .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل لتشغيل كل مركز تجميع يصب فيه انتاج بئرين منتجين أو اكثر أو بئر متعددة الانجاز أو أكثر ان يحتفظ بأجهزة فصل مناسبة وصالحة ، وبعدادات تسجيل وبصهاريج معيرة ، وغير ذلك من مشعبات وتوصيلات مما يتيح الاختبار والقياس المناسبين للنفط والماء والمتكثفات والغاز المنتج من كل بئر على حدة او من كل انجاز في بئر متعددة الانجاز تحت ظروف التشغيل العادية دون الحاجة الى اغلاق أي بئر أو طبقة اخرى .

القسم ٧ ــ التخلص من السوائل اثناء الاختبار

١ ــ الانتاج من بئر لغرض استرداد نفط التحميل أو سوائل المعالجة او سوائل اخرى حقنت أو فقدت فى المسافة (المسافات) المثقبة اثناء الانجاز ، بالاضافة الى جميع اختبارات الانتاج ، يجب ان يجري بحيث يحدد التبديد الى ادنى قدر .

٢ ــ جميع السوائل المنتجة اثناء عمليات التنظيف والاختبار والتي لم تحفظ فى مرافق دائمة وذلك من اجل التصرف بها بطريقة مناسبة يجب تحصيلها وحفظها فى مرافق مؤقتة تكون قد وافقت عليها ادارة الشؤون الفنية مسبقا .

٣ ــ التخلص من انتاج الماء لا يتم الا وفقا للطرق الموافق عليها من قبل ادارة الشؤون الفنية .

الفصل ٣ ــ معدلات انتاج النفط والغاز

القسم ١ ــ عــام

١ ــ تقوم ادارة الشؤون الفنية بتنظيم معدلات انتاج النفط والغاز من تلك المناطق اليابسة والمغمورة الخاضعة لسيادة دولة الكويت وتصدر اوامر دورية :

١ ــ ١ لتقرير المسموح الكلي للدولة من انتاج النفط الخام

١ ــ ٢ تخصيص المسموح الكلي للدولة لكل وحدة مكمنية لتقنين الانتاج

١ ــ ٣ تحديد الكمية الكلية للغاز الممكن انتاجها من الآبار والمكامن أو اجزاء منها .

القسم ٢ ــ مسموحات النفط

١ ــ يجب على كل مفوض بالعمل فى ١٥ نوفمبر من كل عام ان يقدم الى ادارة الشؤون الفنية بيانا بالانتاج المطالب به من النفط الخام فى كل سنة من السنوات التقويمية الثلاث التالية لكل وحدة مكمنية لتقنين الانتاج يقوم بتشغيلها . ويجب أن يبين الانتاج المطالب به خلال السنة الاولى على اساس شهري . والانتاج المطالب به للسنتين الثانية والثالثة يجب بيانه على اساس ربع سنوي يبدء الربع الاول من كل سنة فى ١ يناير .

٢ ــ تصدر ادارة الشؤون الفنية اوامر ربع سنوية تقرر فيها المسموح الكلي للدولة لمجموع انتاج النفط الخام ومتوسط الانتاج اليومي من النفط الخام لكل شهر من ربع السنة من تلك المناطق اليابسة والمغمورة الخاضعة لسيادة دولة الكويت خلال الربع سنة . وستصدر هذه الاوامر فى/أو قرابة اليوم الاول من الشهر الذي يسبق بداية كل ربع سنة تقويمية ، أي ١ مارس و ١ يونيو و١ سبتمبر و١ ديسمبر . وبصحبة كل أمر ربع سنوى ستصدر ادارة الشؤون الفنية ايضا مسموحا كليا مبدئيا للدولة للربعين التاليين لكى يسترشد به المفوض بالعمل فى تخطيط المسموحات والصادرات .

٣ ــ سيتقرر المسموح الكلى للدولة بمراعاة الانتاج المطالب به من قبل كل مفوض بالعمل ، والزيادات والتخفيضات فى طاقات الانتاج ، والاكتشافات الجديدة الصالحة لان تنتج اقتصاديا ومتطلبات استخدام الغاز ، واحتياج السوق ، والمحافظة على مصادر المواد الهيدروكربونية لدولة الكويت .

٤ ــ سيحدد المسموح به المشار اليه فى المادة ٣ الانتاج الكلي للنفط الخام ومتوسط معدلات الانتاج اليومى من النفط الخام من كل وحدة مكمنية لتقنين الانتاج اثناء كل شهر فى ربع السنة . وستعتبر معدلات الانتاج اليومى هذه كمسموحات أساسية .

٥ ــ لا يجوز للمفوض بالعمل ان ينتج من وحدة مكمنية لتقنين الانتاج الا بمعدلات وفق البرنامج المتضمن بالامر الربع سنوى لادارة الشؤون الفنية .

٦ ــ من اجل تعزيز التشغيل الفعال والامن للمعدات السطحية ولتقليل التبديد على السطح لادنى حد ، وللحد من احتمالات الضرر الجوفي ، يجب على المفوض بالعمل ان يحاول الحفاظ على معدلات انتاج يومية مستقرة من كل وحدة مكمنية لتقنين الانتاج ومن كل بئر بحيث لا تتجاوز عموما معدلات الانتاج اليومى ١٠ فى المائة من المسموح الاساسى والتخصيص لكل بئر .

٧ ــ يجب على كل مفوض بالعمل ان يقوم بتخصيص المسموح الاساسي لكل وحدة مكمنية لتقنين الانتاج بتشغيلها ، الى كل بئر منفردة منجزة فيها ومنتجة منها ، مالم تطلب ادارة الشؤون الفنية خلاف ذلك بصورة محددة .

٧ ــ ١ يجب ان يتم التخصيص للابار المنفردة على أساس احدث اختبارات لنسبة الغاز الى النفط ، ونسبة الماء الى النفط ، ورواسب القاع والماء والملوحة فى كل بئر ، ويجب ان يراعى مدى القرب من تماس الماء بالنفط او الغاز بالنفط ، والتحكم فى الرمال ، وتجنب التبديد ، ومستلزمات النزح والنضوب المتجانس للوحدة المكمنية لتقنين الانتاج .

٧ ــ ٢ يجب ان يقدم المفوضون بالعمل الى ادارة الشؤون الفنية فى او قبل اليوم الاول من كل شهر جدولا بالمسموحات المخصصه للابار لذلك الشهر .

٨ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على الموافقة بنقل كل او جزء من مسموح أساسى الى وحدات مكمنية اخرى لتقنين الانتاج .

٩ ــ يجوز أن يخضع الانتاج من الوحدات المكمنية لتقنين الانتاج و/او الابار المنفردة الى قيود نسبة الغاز الى النفط او الماء الى النفط ، وحيثما ينطبق سيتضمن الامر الربع سنوى قيودا على انتاج الغاز ونسب الغاز الى النفط والماء الى النفط .

القسم ٣ ــ الزيادة فى الانتاج والنقص فى الانتاج لمسموحات النفط

١ ــ حينما يزيد الانتاج من وحدة مكمنية لتقنين الانتاج عن مسموحها الاساسى لشهر فان هذه الزيادة ستسمى « الزيادة فى الآنتاج » وحينما ينقص الانتاج من وحدة مكمنية لتقنين الانتاج عن مسموحها الاساسى لشهر فان هذا النقص سيسمى « النقص فى الانتاج » .

٢ ــ ترحل الزيادة فى الانتاج من وحدة مكمنية لتقنين الانتاج وتعتبر تراكمية . يعتبر النقص فى الانتاج تراكميا ويجرى ترحيله فقط الى الحد المنصوص عليه فى المادتين ٦ و ٧ من هذا القسم .

٣ ــ يستقطع النقص فى الانتاج مباشرة من الزيادة فى الانتاج لوحدة مكمنية لتقنين الانتاج ، الا أن هذا الاستقطاع سيسمح به فقط باستخدام النقص فى الانتاج لنفس الوحدة المكمنية لتقنين الانتاج .

٤ ــ يجب على كل مفوض بالعمل ان يحتفظ بحساب للزيادة فى الانتاج والنقص فى الانتاج لكل وحدة مكمنية لتقنين الانتاج وان يبلغ ادارة الشؤون الفنية بهذه المعلومات كل شهر .

٥ ــ لا يسمح بالزيادة فى الانتاج أو بالنقص فى الانتاج من وحدة مكمنية لتقنين الانتاج ان يتجاوز ١٠٪ من مسموحها الاساسى لشهر ما لم يقدم المفوض بالعمل طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية ويحصل على موافقة مسبقة ــ فيما عدا الحالات الطارئة وحالات القوة القاهرة .

٦ ــ النقص فى الانتاج لشهر من وحدة مكمنية لتقنين الانتاج الممكن ترحيله و / او اقتطاعه مقابل الزيادة فى الانتاج من نفس الوحدة المكمنية لتقنين الانتاج يجب الا يتجاوز ١٠٪ من المسموح الاساسى لتلك الوحدة .

٧ ــ بغض النظر عن المادة ٦ أعلاه ، فان النقص المتراكم فى الانتاج من وحدة مكمنية لتقنين الانتاج الممكن ترحيله في نهاية كل ربع سنة يجب أن لا يتجاوز ٣٪ من الانتاج الكلى المسموح به للنفط لربع السنة من تلك الوحدة .

٨ ــ يلغى النقص المتراكم فى الانتاج من وحدة مكمنية لتقنين الانتاج فى نهاية كل سنة تقويمية .

٩ ــ الزيادة المتراكمة فى الانتاج من وحدة مكمنية لتقنين الانتاج فى نهاية كل ربع سنة يجب ألا تتجاوز ٣٪ من الانتاج الكلي المسموح به للنفط لربع السنة من تلك الوحدة .

١٠ ــ حينما تتجاوز الزيادة المتراكمة فى الانتاج ذلك الحد المنصوص عليه فى المادة ٩ اعلاه ، لربعى سنة متتاليين ، يجوز لادارة الشؤون الفنية ، بعد التحقيق ، أن توقف او تخفض الانتاج الى ان يزول التجاوز فى الزيادة فى الانتاج .

١١ ــ يجب الا تكون هناك اية زيادة متراكمة فى الانتاج من وحدة مكمنية لتقنين الانتاج فى نهاية كل سنة تقويمية .

القسم ٤ ــ مسموحات مكامن الغاز

١ ــ تحدد ادارة الشؤون الفنية مسموحا يوميا لمعدلات انتاج الغاز لكل مكمن او جزء منه كما تقرر معدلا يوميا اقصى من كل بئر مراعية :

١ ــ ١ نتائج الاختبار بطريقة الزمن المتناظر المعدلة الذى اجرى طبقا لاحكام القسمين ١ و ٢ من الفصل ٢ من هذا الباب .

١ ــ ٢ الطلب على الغاز واستعماله .

١ ــ ٣ نتائج تحليل المكمن .

١ ــ ٤ تلك المعلومات الاخرى الخاصة بالمكمن او بالبئر التى ترى ادارة الشؤون الفنية تعلقها بهما .

الفصل ٤ ــ تقارير وسجلات الانتاج والعمليات

القسم ١ ــ عام

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يحتفظ بملف فى مكان مناسب لمدة عام واحد وبشكل ترضى عنه ادارة الشؤون الفنية :

١ ــ ١ بسجلات يومية لمختلف القياسات والمعلومات الاساسية الاخرى المستخدمة فى احتساب الانتاج الكلى للنفط والماء والغاز والمتكثفات فى كل مركز تجميع .

١ ــ ٢ بصافى الكميات اليومية المسلمة من النفط والمتكثفات والماء والغاز ووجهاتها من كل مركز تجميع .

١ ــ ٣ بجميع بيانات اختبار البئر متضمنة دليل البئر والكميات المقاسة من انتاج النفط والغاز والماء وفترة الاختبار .

٢ ــ يعتبر المفوض بالعمل مسؤولا عن بيان اوجه التصرف بجميع النفط الخام والغاز والمتكثفات والماء المنتجة من اى بئر :

٢ ــ ١ يجب أن تتطابق جميع التقارير الشهرية لانتاج كل بئر مع الكميات المرسلة الى مراكز التجميع .

٢ ــ ٢ يجب ان تتطابق جميع التقارير الشهرية للانتاج فى مراكز التجميع مع الكميات التى يتم التصرف بها على الوجه التالى :

ــ النفط الخام المرسل الى صهاريج الريع والتصدير والتصنيع وكوقود .

ــ الغاز والابخرة المرسلة للغير وللحقن ولتوليد الطاقة وللوقود وللحرق او لاى استعمال اخر .

ــ المتكثفات المرسلة الى مرافق استخلاص غاز البترول المسيل .

ــ الماء المرسل للاستعمال فى الاستخراج المدعم والتخلص .

القسم ٢ ــ تقارير وسجلات الانتاج

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم الى ادارة الشؤون الفنية فى او قبل الخامس عشر من الشهر التالى التقرير الشهرى لحالة الابار شاملا معلومات وبيانات كاملة عن كل حقل لكل مكمن على حدة متضمنا دون أن يقتصر على :

١ ــ ١ حالة كل بئر لم يتم سدها وهجرها بصورة سليمة.

١ ــ ٢ النفط الخام والغاز والمنتجات و / او الماء المنتج من البئر اثناء الشهر السابق .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم شهريا الى ادارة الشؤون الفنية فى او قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالى التقرير الشهرى للانتاج شاملا معلوما تو وبيانات كاملة تتضمن دون أن تقتصر على الانتاج للنفط الخام وللماء وللغاز وللمتكثفات المستخلصة من ابخرة الصهاريج من كل وحدة مكمنية لتقنين الانتاج .

٣ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم شهريا الى ادارة الشؤون الفنية فى او قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالى الموجز الشهرى للانتاج واوجه التصرف به شاملا معلومات وبيانات كاملة تتضمن دون ان تقتصر على انتاج كل مركز تجميع من النفط الخام والماء والغاز والمتكثفات المستخلصة من ابخرة الصهاريج واوجه التصرف به .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم شهريا الى ادارة الشؤون الفنية فى او قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالى التقرير الشهرى لتوزيع الغاز لبيان كل الغاز الطبيعى فيما عدا ما استهلك او احرق بمراكز التجميع او استخدم فى الحقن او استعمل فى عمليات الحقل .

القسم ٣ ــ تقارير وسجلات العمليات

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم شهريا الى ادارة الشؤون الفنية فى او قبل الخامس عشر من الشهر التالى التقرير الشهرى لحالة الابار المقيدة او المعلقة شاملا معلومات وبيانات كاملة تتضمن دون ان تقتصر على حالة الابار المقيدة الانتاج او المعلقة بسبب التلوث بالرمل أو الماء أو الملح ، أو كبريتيد الهيدروجين او المحتوى الكبريتى ، او ارتفاع نسبة الغاز الى النفط ، أو اى سبب اخر .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم شهريا الى ادارة الشؤون الفنية فى او قبل الخامس عشر من الشهر التالى تقريرا شهريا عن النشاطات مزودا معلومات وبيانات كاملة تتضمن دون ان تقتصر على :

٢ ــ ١ تقدم المهمات والنشاطات والمشاريع الموافق عليها .

٢ ــ ٢ نشاطات الحفر والتعميق واعادة الانجاز والهجر والاصلاح والخدمة .

٢ ــ ٣ النشاطات الهندسية كالدراسات الجارية، ومسوحات ضغط قاع البئر ، والاختبارات الاخرى للانتاج والمكمن ، وتحاليل النفط والماء والغاز ، الخ .

٢ ــ ٤ النشاطات الجيولوجية والجيوفيزيائية .

٣ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم شهريا الى ادارة الشؤون الفنية فى او قبل الخامس عشر من الشهر التالى التقرير الشهرى لعمليات الحقن لكل مرفق للتخلص من الماء او لتخزين الغاز أو المنتجات الهيدروكربونية أو لكل مشروع للاستخراج المدعم شاملا معلومات وبيانات كاملة تتضمن دون أن تقتصر على وصف المشروع ومصدر وكميات الماء أو الغاز أو المنتجات المحقونة لكل بئر ومجملها واسم المكمن الذى يجرى فيه الحقن .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم يوميا الى ادارة الشؤون الفنية التقرير اليومى للعمليات متضمنا دون ان يقتصر على :

٤ ــ ١ انتاج النفط والغاز والماء لكل حقل ومكمن .

٤ ــ ٢ حقن السوائل والغاز لكل مشروع .

٤ ــ ٣ الكميات المخزونة من النفط والمنتجات .

٤ ــ ٤ الكميات المسلمة من النفط للتصدير ولمعامل التكرير

٤ ــ ٥ كميات المنتجات وغاز البترول المسيل المعدة للتصدير وللمبيعات المحلية .

٤ ــ ٦ المعلومات العامة الاخرى المتعلقة بعمليات الاستكشاف والانتاج والتصنيع والتصدير .

القسم ٤ ـ تقارير وسجلات النقل والتخزين

١ ـ يجب على كل مفوض بالعمل ينقل النفط الخام او يقوم بتخزينه ان يقدم شهريا الى ادارة الشؤون الفنية فى او قبل الخامس عشر من الشهر التالى التقرير الشهرى لتخزين النفط الخام والتقرير الشهرى لجرد النفط الخام شاملين المعلومات والبيانات الكاملة المشار اليها فيهما والمتعلقة في وليست قاصرة على الوارد الى والمنصرف من مخزون الربع .

٢ ـ يجب على كل مفوض بالعمل ينقل ويخزن النفط ان يحتفظ بملف فى مكان مناسب لمدة سنتين وبشكل ترضى عنه ادارة الشؤون الفنيه بسجلات يومية لمختلف القياسات والمعلومات الاساسية الاخرى اللازمة لاثبات صحة النتائج المدونة .

الباب (ج) القياس

الفصل ١ ـ المقاييس والوحدات

القسم ١ ـ عام

١ ـ يجب على المفوض بالعمل ان يقيس بدقة بالطرق والوسائل التي تناسب ادارة الشؤون الفنية ، كل انتاج وتوزيع للنفط والغاز والمنتجات المشتقة منهما والماء ، ولحقن جميع السوائل والغاز .

٢ ـ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم **طلب موافقة** الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على الموافقة لاجراء تركيب او تعديل أو اضافة لاى معدات مستعملةفى قياس السوائل والغاز . ويكون الطلب مصحوبا بالمعلومات التالية :

٢ ـ ١ طبيعة السائل والغاز او السوائل والغازات المراد قياسها بما فى ذلك مصادرها ووجهاتها

٢ ـ ٢ متطلبات قياس متوسط المعدل اليومي والمعدل الاقصى المقدرين للتدفق

٢ ـ ٣ المواصفات المفصلة لتصاميم المعدات المقترحة

٢ ـ ٤ رسم تخطيطي لتركيبات القياس المقترحة .

٣ ـ يجب الاحتفاظ بجميع العدادات المستعملة فى قياس المواد المنتجة أو المصنعة أو المحقونة فى حالة صالحة للعمل وان يتم اصلاحها او ابدالها فور اكتشاف أخطاء في قياساتها .

٤ ـ يجب ان تستعمل الوحدات وطرق القياس والشروط القياسية الموصوفة فيما بعد عندما تقضي أحكام هذه اللوائح أو أى أمر أو توجيه أو نص أو شرط يوضع أو يفرض من قبل ادارة الشؤون الفنية سواء اكانت هذه الاحكام تتعلق بالمحافظة على الثروة البترولية او باستغلالها او بأى موضوع اخر ، فى قياس النفط أو الغاز أو المنتجات المشتقة منهما أو الماء .

القسم ٢ ـ وحدات القياس

١ ـ فى اي سجل او تقرير عن اى قياس لمواد سائلة او صلبة يقتضيه القانون او هذه اللوائح ، تكون الوحدات كما هي معرفة ادناه :

١ ـ ١ البرميل يعنى ٤٢ جالونا امريكيا

١ ـ ٢ الجالون الامريكي يعنى وحدة تسع ٢٣١ بوصة مكعبة عند درجة ٦٠ فهرنهايت

١ ـ ٣ الجالون الامبراطورى يعنى وحدة تسع ٢٧٧ر٤١٧٥ بوصة مكعبة عند درجة ٦٠ فهرنهايت

١ ـ ٤ الطن القصيريعني ٢٠٠٠ رطل

١ ـ ٥ الطن الطويل يعني ٢٢٤٠ رطلا

١ ـ ٦ الطن المترى يعني ٢٢٠٤ر٦٢ ارطال .

٢ ـ اى سجل او تقرير عن اى قياس للغاز يجب ان يتم بوحدات مكونة من ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي (أ ق م) . وعندما تختلف ظروف الضغط والحرارة عن الظروف الاساسية القياسية، يحول الحجم وفقا لقوانين الغاز النموذجي ويصحح اختلافه عن قوانين الغاز النموذجي على اساس جداول التقرير رقم ٣ للجنة قياس الغاز التابعة لجمعية الغاز الامريكية .

الفصل ٢ ـ الانتاج والتوزيع

القسم ١ ـ قياس النفط الخام والمتكثفات والمنتجات

١ ـ يجب على المفوض بالعمل ان يقيس بدقة النفط الخام والمتكثفات والمنتجات بالقياس اليدوى و/أو جهاز قياس معتمد . ويدون الحجم عند اى نقطة قياس بعدد البراميل الذى يشغله عند درجة ٦٠ فهرنهايت . عندما تختلف درجة الحرارة التي اجرى عندها القياس عن ٦٠ درجة فهرنهايت وفقا للجداول المنشورة للجمعية الامريكية لاختبار المواد رقم د ١٢٥٠ ومعهد البترول رقم ٢٠٠ ومعهد البترول الامريكي رقم ٢٥٤٠ .

٢ ـ اذا تمت الموافقة على طلب مقدم بموجب المادة ٢ من القسم ١ من الفصل ١من هذا الباب واقتضى تركيب عداد تربينى او ازاحة ، يجب على المفوض بالعمل ان :

٢ ـ ١ يركب العداد طبقا لتوصيات الصانع

٢ ـ ٢ يعاير العداد خلال الشهر الاول من التشغيل باستعمال جهاز تحقق مناسب وذلك فى ثلاث تجارب متتالية كل منها في نطاق تسامح ٥ر٠٪ زيادة أو نقصانا من المعامل الوسط . ويجب ان يطبق المعامل المتوسط العداد على قراءات العداد الى أن تتم المعايرة التالية للعداد

٢ ـ ٣ يعيد معايرة العداد فور اجراء اى استبدال او اصلاح فيه قد يؤدي الى تغيير معامله و/أو عند نهاية كل شهر. ويجب ان تكون المعايرات التالية فى نطاق ٥ر٠٪ من المعامل السابق والا تحتم الحصول على معامل جديد باتباع الاجراء الموصوف اعلاه .

٢ـ ٤ يلصق بالعداد بطاقة تبين رقم التسلسل للعداد وتاريخ اخر معايرة ومعامل العداد وما اذا كان العداد معوضا بالنسبة لدرجة الحرارة واللزوجة

٢ ـ ٥ يحتفظ لمدة سنتين بسجل عن تجارب التحقق واعادة المعايرة لكل تركيب لعداد وان يضع هذه السجلات تحت تصرف ادارة الشؤون الفنية عند طلبها .

٣ ـ اذا تمت الموافقة على طلب مقدم بموجب المادة ٢ من القسم ١ من الفصل ١ من هذا الباب واقتضى تركيب عداد فوهي لقياس نفط خام او متكثفات او منتجات ، يجب على المفوض بالعمل أن :

٣ ـ ١ يجهز العداد بسجل بياني له محرك لسجل بيانى ذى مدى اقصاه ٢٤ ساعة يركب وفقا لاحكام التقرير رقم ٣ للجنة قياس الغاز التابعة لجمعية الغاز الامريكية

٣ ـ ٢ يدون على كل سجل بياني :

ـ تمييز المجرى الذي يجرى قياسه

ـ مقاس مجرى العداد وفتحة القرص الفوهي المستعمل عند بداية الاختبار

ـ أى تغيير للقرص الفوهي ووقت وتاريخ مفعول التغيير

ـ وقت وتاريخ بداية ونهاية السجل البياني عند بدء وانتهاء الاختبار

٣ ـ ٣ يزود معدات اضافية مناسبة تتيح قياسا وتسجيلا مستمرين لدرجة حرارة السائل والغاز المتدفق

٣ ـ ٤ يختبر قياسات العداد فى ظروف التشغيل بالمقارنة مع قياس صهريج او جهاز تحقق حجمي او كشافي اخر مناسب لمدة اربع ساعات على الاقل وذلك مرة كل اسبوع

٣ ــ ٥ يحتفظ لمدة سنتين بسجل لكل اختبار اجرى لتأكيد الاحجام المحسوبة بعداد فوهي ويضع هذه السجلات تحت تصرف ادارة الشؤون الفنية عند الطلب .

٤ ــ لادارة الشؤون الفنية ، عند الطلب وعندما تبرر الظروف ان تتغاضى عن متطلبات السجل البياني حينما يستعمل عداد فوهي يجمل القراءات .

القسم ٢ ــ قياس الغاز

١ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يستعمل عدادا فوهيا لقياس كل انتاج وتوزيع للغاز :

١ ــ ١ يجب ان يجهز العداد بسجل بياني ، واما بمحرك لسجل بياني دائرى لا يكون أبطأ من سبعة أيام لكل دورة أو بسجل بياني شريطي مناسب مثبت وفقا لاحكام التقرير رقم ٣ للجنة قياس الغاز التابعة لجمعية الغاز الامريكية

١ ــ ٢ يجب على المفوض بالعمل ان يدون على كل سجل بياني :
ــ تمييز مجرى الغاز الذى يجرى قياسه
ــ مقاس مجرى العداد
ــ مقاس فتحة القرص الفوهي المستعمل عند بداية الاختبار
ــ وقت وتاريخ تغييرات القرص الفوهي
ــ وقت وتاريخ بداية ونهاية السجل

١ ــ ٣ يجب على المفوض بالعمل ان يزود معدات اضافية مناسبة تتيح قياسا وتسجيلا مستمرين لدرجة حرارة الغاز المتدفق .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يميز بوضوح مجرى الغاز فى كل موقع قياس .

القسم ٣ ــ قياس الماء

١ ــ حينما يتعدى الانتاج الكلي للماء فى مركز تجميع ١٪ من الانتاج الكلى للسوائل ، يجب على المفوض بالعمل أن يفصل الماء عن النفط و/أو الغاز وأن يقيس كمية الماء بدقة .

٢ ــ حيثما يقل الانتاج الكلى للماء في مركز تجميع عن الانتاج الكلى للسوائل ، للمفوض بالعمل ان يعين انتاج الماء باستخدام اختبارات الابار أوجها زعينات نسبى أو جهاز تحليل المنتجات .

٣ ــ حيثما يفصل انتاج الماء ويستعمل عداد ، يجب على المفوض بالعمل ان :

٣ ــ ١ يعاير العداد خلال الشهر الاول من التشغيل

٣ ــ ٢ يعيد معايرة العداد فورا بعد أى اصلاحات او على فترات ستة اشهر بعد المعايرة السابقة .

٣ ــ ٣ يلصق بطاقة دائمةتبين رقم التسلسل للعداد وتاريخ اخر معايرة ومعامل العداد

٤ ــ يجب أن تتم المعايرة أو اعادة المعايرة بالمقارنة صهريج تحقق او عداد ضبط او اي جهاز اخر معتمد وذلك فى اربع تجارب متتالية على الاقل كل فى نطاق نسبة تسامح ٢٪ زيادة أو نقصانا من المعامل الوسط .

القسم ٤ ــ قياس انتاج الاختبار

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقيس انتاج النفط فى جميع مرافق الاختبار بواسطة قياسات صهاريج معيرة و/أو عدادات نفط معتمدة .

٢ ــ اذا تمت الموافقة على طلب مقدم بموجب المادة ٢ من القسم (١) من الفصل ١ من هذا الباب واقتضى عداد نفط ، يجب على المفوض بالعمل أن :

٢ ــ ١ يركب ويختبر عداد النفط وفقا لتوصيات الصانع

٢ ــ ٢ يعاير العداد خلال الشهر الاول من التشغيل باستعمال جهاز تحقق مناسب وذلك فى اربع تجارب متتالية كل فى نطاق نسبة تسامح ٢٪ زيادة أو نقصانا من المعامل الوسط

٢ ــ ٣ يعيد معايرة العداد بنفس الطريقة التي وصفت فى البند ٢ ــ ٢ أعلاه وذلك كل ربع سنة او فورا بعد اي تغيير او اصلاح فى العداد او التركيب الذى قد يؤثر على معامل العداد

٢ ــ ٤ يلصق بطاقة على كل عداد تبين رقم التسلسل للعداد ومعامل العداد وتاريخ اخر معايرة وما اذا كان العداد معوضا بالنسبة لدرجة الحرارة واللزوجة .

٣ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقيس انتاج الغاز فى جميع مرافق الاختبار بنفس الطريقة وبنفس القيود المبينة في القسم ٢ من هذا الفصل .

٤ ــ حيثما يفصل انتاج الماء من بئر تختبر ، يجب قياسه في صهريج استقبال معاير و/أو عداد .

٥ ــ عندما يكون ماءاختبار الانتاج لبئر غير مفصول وكان ١٠٪ اكثر من الانتاج الكلي للبئر من السوائل فانه يجوز حساب مقدار الماء بواسطة العينات النسبية المستمرة للسوائل المنتجة أو التحليل الدقيق للعينة أو باستعمال جهاز تحليل المنتجات .

٦ ــ عندما يكون ماء اختبار الانتاج لبئر غير مفصول وكان أقل من ١٠٪ من الانتاج الكلى للبئر من السوائل ، فانه يجوز حساب مقدار الماء بطريقة الطرد المركزي لعينتين على الاقل من مجرى الانتاج على فترات متساوية اثناء الاختبار ويحسب متوسطهما ، او باستعمال الطرق الموصوفة فى المادة ٥ أعلاه .

الفصل ٣ ــ الحقن

القسم ١ ــ قياس الغاز

١ ــ يجب ان يكون قياس الغاز المحقون من خلال عداد فوهي مزود بسجل بياني مستمر :

١ ــ ١ يجب أن يكون التركيب والصيانة وفقا لتوصيات الصانع وأية شروط اخرى مطلوبة للالتزام بالقسم ٢ من الفصل ٢ من هذا الباب .

القسم ٢ ــ قياس السوائل

١ ــ يجب أن يكون قياس السوائل المحقونة من خلال عداد تربيني أو ازاحه معتمدين مزودين بسجل بياني او رقمي متراكم :

١ ــ ١ يجب ان يكون التركيب والصيانة وفقا لتوصيات الصانع وأية شروط اخرى مطلوبة للالتزام بالمادة ٢ من القسم ١ من الفصل ٢ من هذا الباب ، حسب مقتضى الحال .

الباب (د) الاحتياطي، الاستخراج المدعم، وتوحيد المصالح فى مكامن النفط والغاز

الفصل ١ ــ الاحتياطي

القسم ١ ــ الاحتياطي القابل للاستخراج

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم تقريرا سنويا يحدد فيه وينقح و/ أو يعدل التقديرات للاحتياطى القابل للاستخراج لكل مكمن أو جزء منه . ويجب ان يقدم هذا التقرير فى او قبل ١ مارس من السنةالتالية وان يتضمن ، حيثما انطبق ، على الاقل :

١ ــ ١ خرائط تبين :

ــ المواقع الجوفية لجميع الابار التي اخترقت المكمن مع تمييز الابار المنجزة او التى قد أنجزت في المكمن

ــ التركيب الجيولوجي للمكمن

ــ صافي سمك المكمن القابل للانتاج

ــ حدود التماس الاصلية والراهنة ، بين النفط والغاز او بين النفط والماء او بين الغاز والماء

١ ــ ٢ مقاطع جيولوجية ممثلة للمكمن او اجزاء منه فى جميع انحاء الحقل تبين الدلائل الجيولوجية الرئيسية .
ــ حدود التماس الاصلية والراهنة للسوائل والغاز
ــ نتائج اختبار الطبقات من خلال انبوب الحفر
ــ مسافات الانجاز
ــ حدود صافي المسافات الحاوية للنفط و/أو الغاز القابلة للانتاج

١ ــ ٣ جداول :

ــ لمتوسط مسامية ونفاذية المكمن بما في ذلك القيم الحدية اذا استخدمت
ــ لمتوسط تشبع المكمن بالماء
ــ للمساحة المنتجة
ــ لصافى احجام صخور المكمن ولصافى احجام مسام المكمن الحاوية على مواد هيدروكربونية

١ ــ ٤ جداول :

ــ النفط و/أو الغاز الموجود اصلا
ــ المجموع التراكمي لانتاج النفط والغاز والماء من كل مكمن او جزء منه
ــ الضغط الساكن للمكمن
نتائج التوازن المادى
ــ معامل الاستخراج التقديرى
ــ اقصى احتياطى تقديرى قابل للاستخراج للنفط و/أو للغاز
ــ الاحتياطى المتبقي من النفط و/أو الغاز للاستخراج اثناء النضوب الاولى

١ ــ ٥ رسومات بيانية تبين :

ــ التسلسل التاريخى لانتاج النفط والغاز والماء
ــ التسلسل التاريخى للضغط الساكن للمكمن
ــ التسلسل التاريخى لنسبة الغاز الى النفط ونسبة الماء الى النفط
ــ التسلسل التاريخى لحقن الغاز والمنتج و/أو الماء

١ ــ ٦ رسومات بيانية و/أو جداول تبين :

ــ متوسط خواص سائل وغاز المكمن المنطبقة
ــ العلاقات بين قيم النفاذية النسبية وخاصية الضغط الشعرى
ــ المضاهاة باستخدام التسجيلات وتحاليل العينات اللبابية من اجل تعيين خواص الصخور وتشبعها بالسوائل والغاز
ــ متوسط المسامية والنفاذية في كل بئر

١ ــ٧ سرد شامل ومستفيض :

ــ لطرق تحديد العناصر الاساسية المستعملة فى تقدير الاحتياطي القابل للاستخراج
ــ لطبيعة القوى الدافعة وفاعليتها
ــ لطرق حساب معامل الاستخراج .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم الى ادارة الشؤون الفنية فى غضون ٩٠ يوما من انجاز اى بئر يكتشف فيها تجمع هيدروكربونى جميع المعلومات المتعلقة كالتى ورد ذكرها فى المادة ١ اعلاه .

٣ ــ يجب على المفوض بالعمل ، أينما انطبق ، أن يقدم الى ادارة الشؤون الفنية فى أو قبل ١٥ ديسمبر من كل سنة خطة لبرنامج منتظم لمراقبة تقدم الحدود التماسية للسوائل والغاز ضمن كل مكمن او جزء منه ، وبعد موافقة ادارة الشؤون الفنية عليه ان يجرى الاختبارات والمسوحات اللازمة ويرسل نتائجها وتفسيراتها الى ادارة الشؤون الفنية فى غضون ٦٠ يوما من اتمام البرنامج .

٤ ــ حينما يجرى تطوير فعال في مكمن او جزء منه أو حينما يكون فى راى ادارة الشؤون الفنية ان تقديرات الاحتياطي السابقة قد تغيرت بمقدار كبير (اى ١٠٪ او اكثر) ، على المفوض بالعمل ان يقدم ايضا فى او قبل ١ سبتمبر تقريرا بالمعلومات كما وصفت فى المادة ١ اعلاه متضمنا جميع المعلومات المتعلقة المتحصلة حتى ١ يوليو .

القسم ٢ ــ الانتاج المتزامن للنفط والغاز الحر المصاحب له

١ ــ لا يحق للمفوض بالعمل ان يباشر أى مشروع يؤدى الى انتاج متزامن لاى تجمع للنفط بجانب قبته الغازية المصاحبة له (سواء اولية او ثانوية) الا اذا وافقت ادارة الشؤون الفنية على المشروع .

٢ ــ يجب ان يتضمن طلب الموافقة على مشروع للانتاج المتزامن لتجمع للنفط بجانب قبته الغازية المصاحبة له ، حيثما ينطبق :

٢ ــ ١ المعلومات المطلوبة للتقرير السنوى بموجب المادة ١ من هــذا الفصل

٢ ــ ٢ رسومات بيانية عن التسلسل التاريخي للانتاج لكل بئر متضمنة معدلات انتاج النفط ونسب الغاز الى النفط ونسب الماء الى النفط ، ولكن حينما يجعل عدد الابار ذلك شاقا يكتفى برسومات بيانية لابار ممثلة لسلوك المكمن

٢ ــ ٣ سـردا :

ــ لتفاصيل الجهود المبذولة لانجاز او اصلاح الابار لتجنب انتاج القبة الغازية المصاحبة
ــ للاسلوب المقترح للانتاج وتاثيرات الانتاج المتزامن على الاستخراج الاقصى للنفط والغاز
ــ لخطط المحافظة على الغاز متضمنة جدوى تدوير غاز القبة أو القيام بأى مشروع آخر للاستخراج المدعم .

القسم ٣ ــ الاعفاء من قيود الانتاج

١ ــ لادارة الشؤون الفنية أن تسمح تحت ظروف خاصة بالانتاج من مكمن نفط و/أو غاز أو من جزء منه تبعا لاسس « الاعفاء من قيود الانتاج » التي تبيح انتاج النفط و/أو الغاز فى ظل اجراءات مرنة جزئيا لضوابط المحافظة ، شريطة أن تقتنع ادارة الشؤون الفنية بأن كمية هامة من النفط و/أو الغاز يمكن استخراجها والا قد تتعرض للضياع . وعادة يسمح بذلك فقط خلال المراحل الاخيرة للنضوب حينما تصبح اقتصاديات استمرار العملية هامشية .

٢ ــ يجب ان يكون طلب الموافقة على الانتاج من مكمن أو من جزء منه وفقا لاسس « الاعفاء من قيود الانتاج » مصحوبا بتقرير متضمنا ، كلما كان مناسبا ، على الاقل :

٢ ــ ١ المعلومات المطلوبة فى التقرير السنوى بموجب المادة ١ ــ من القسم ١ من هذا الفصل .

٢ ــ ٢ تقديرات الاحتياطي المتبقى وكذلك الاقصى من النفط و/ أو الغاز القابلة للاستخراج بموجب اجراءات «الاعفاء من قيود الانتاج »

٢ ــ ٣ تحليلا مفصلا للسيولة النقدية وفقا لكل من اجراءات « الاعفاء من قيود الانتاج » والاجراءات السارية للانتاج المقيد

٢ ــ ٤ سردا مفصلا بشأن :

ــ المحاولات المبذولة لاعادة انجاز الآبار من أجل تحسين الاستخراج
ــ جدوى الاستخراج المدعم والانتاج وفقا لاسس « الاعفاء من قيود الانتاج » والاجراءات السارية للانتاج المقيد
ــ الحاجة الى ، واساس اى قيود للحد الاقصى للانتاج .

الفصل ٢ ــ الاستخراج المدعم

القسم ١ ــعام

١ ــ لادارة الشؤون الفنية ، من أجل منع التبديد و / أو تحسين الاستخراج ، أن توافق على أو تطلب القيام بعمليات للاستخراج المدعم من مكمن او جزء منه باستخدام غاز او ماء او هيدروكربونات مصنعة او مواد او اشكال اخرى للطاقة .

القسم ٢ ــ تقديم الطلب

١ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على موافقة للقيام بمشروع للاستخراج المدعم لكل مكمن او جزء منه وان يكون هذا الطلب مصحوبا ، حيثما ينطبق ، بعلى الاقل :

١ ــ ١ خرائط تبين :

ــ منطقة وحدود المشروع المقترح
ــ حالة كل بئر ضمن منطقة المشروع والمتاخمة لها
ــ التركيب الجيولوجي للمكمن
ــ خريطة تساوى السمك لصافي السمك القابل للانتاج بالمكمن
ــ حجم المسافات ومدى النفاذية
ــ المواقع المقترحة لآبار الحقن ومعمل الحقن والمرافق الاخرى

١ ــ ٢ رسم تخطيطي يبين رأس البئر والمعدات الجوفية وطريقة انجاز آبار الحقن

١ ــ ٣ تبرير فني واقتصادى مفصل وكامل لاختيار مشروع الحقن المقترح ومصدر تزويد سوائل وغاز الحقن . وعلى المفوض بالعمل أن يقدم أيضا ، اذا طلبت ادارة الشؤون الفنية ، مايثبت أن المشروع وتوقيته سيؤديان الى أقصى استخراج اقتصادى للنفط و/أو الغاز

١ ــ ٤ عرض مفصل وكامل للبيانات الاساسية وسرد عن الطرق والاساليب الحسابية المستخدمة لحساب الاستخراج الاقصى المتوقع من المشروع

١ ــ ٥ دراسات مكمنية تبين :
ــ النفط و/أو الغاز الموجود أصلا
ــ الاستخراج المتنبأ به وفقا للاسلوب الراهن للانتاج ووفقا للمشروع المقترح
ــ آبار الحقن ومعدلات الحقن وضغوط رؤوس الآبار المتوقعة
ــ طاقة معمل الحقن والاحجام الكلية للسوائل والغاز المتوقع احتياجها طوال عمر المشروع
ــ الاستنباطات لضغط المكمن المتوقع ، وانتاج النفط والغاز والماء ، ولنسبة الغاز الى النفط ونسبة الماء الى النفط لكل بئر وللمكمن ككل .

١ ــ ٦ مقارنة مع الاقتراحات البديلة

١ ــ ٧ خطط ورسومات تخطيطية مفصلة لمرافق معمل الحقن ونظام التوزيع للحقن

١ ــ ٨ تقديرات مفصلة لتكاليف التشغيل المتوقعة وللمصاريف الرأسمالية اللازمة لتنفيذ المشروع

١ ــ ٩ جدول زمني وتخطيطي مفصل لجميع مراحل المشروع

القسم ٣ ــ تقديم التقارير

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ، فى حالة صدور موافقة من ادارة الشؤون الفنية على مشروع للاستخراج المدعم ، ان يقدم تقارير سنوية الى ادارة الشؤون الفنية فى أو قبل ١ مارس من السنة التالية عارضا المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٢ أدناه ، ووفقا لاى تغيير فى المتطلبات بالمادة المذكورة والذى قد تدخله ادارة الشؤون الفنية بالنسبة الى تقديم المعلومات المتعلقة بالمشروع .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل خلال مدة تقررها ادارة الشؤون الفنية لا تقل عن سنتين بعد المباشرة في المشروع ، ان يقدم تقارير نصف سنوية عن أداء المشروع حتى ١ يوليو و ١ يناير فى غضون ٦٠ يوما من هذين التاريخين . ويجب ان تتضمن هذه التقارير على الاقل :

٢ ــ ١ سردا مفصلا عن أداء المشروع

٢ ــ ٢ متوسط المعدل اليومي لانتاج النفط و/أو الغاز أثناء كل شهر ونسب الغاز الى النفط والماء الى النفط لكل بئر منتجة وللمشروع ككل

٢ ــ ٣ الانتاج الشهرى المتراكم للغاز والنفط والماء لكل بئر منتجة وللمشروع ككل

٢ ــ ٤ المتوسط اليومي لمعدل الحقن ولضغط الحقن لكل يوم تشغيلى أثناء كل شهر لكل بئر وللمشروع ككل

٢ ــ ٥ الاحجام الشهرية المتراكمة للسائل والغاز المحقونة فى كل بئر وفى المكمن ككل

٢ ــ ٦ خرائط مناسبة لخطوط تساوى الضغط وضغط المكمن الموزون مساحيا فى منطقة المشروع .

٢ ــ ٧ متوسط مدلول قابلية الحقن أثناء كل شهر لكل بئر حقن والذى يعين بقسمة متوسط معدل الحقن على الفرق بين الضغط عند جبهة المكمن ومتوسط الضغط الساكن للمكمن

٢ ــ ٨ تواريخ وانواع جميع معالجات الآبار او اصلاحها

٢ ــ ٩ حسابات الموازنة لاحجام السوائل والغازات الشهرية والمتراكمة المحقونة والمنتجة من المكمن فى منطقة المشروع ، واذا انطبق ، حسابات موازنة الحقن والانتاج لكل نمط فى منطقة أو قطاع محدد فى الموافقة

٢ ــ ١٠ تلك المعلومات التفسيرية الاخرى التي يراها المفوض بالعمل أو ادارة الشؤون الفنية ضرورية لتقييم المشروع بصورة مناسبة .

٣ ــ يجب تقديم المعلومات المطلوبة تحت البنود ٢ ــ ٢ الى ٢ ــ ٥ والبند ٢ ــ ٧ من المادة ٢ اعلاه فى شكل رسومات بيانية وجداول .

الفصل ٣ ــ توحيد المصالح

القسم ١ ــ عام

يجب ان يخضع كل مكمن فى المناطق اليابسة و/أو المغمورة الخاضعة لسيادة دولة الكويت ويقع تحت سيطرة اعمال المفوضين بالعمل او اكثر لاجراءات توحيد المصالح اذا كان فى رأى ادارة الشؤون الفنية ان توحيد المصالح ضرورى للمحافظة على مصادر الثروة البترولية .

القسم ٢ ــ التوحيد الالزامى للمصالح

١ ــ اذا لم يتمكن المفوضون بالعمل فى غضون سنتين بعد طلب ادارة الشؤون الفنية لتوحيد المصالح او دمجها لمكمن أو لجزء منه من أجل تطوير وانتاج واستخراج مصادر النفط و/أو الغاز ، لادارة الشؤون الفنية ، فى سبيل تحصيل أقصى استخراج من مكمن للنفط و/أو الغاز ، ان توصي بتوحيد الزامي للمصالح .

٢ ــ تنص التوصية الصادرة بموجب المادة ١ أعلاه على :

٢ ــ ١ وصف للمكمن أو لجزء منه المراد توحيد المصالح فيه والذى سيشار اليه كوحدة

٢ ــ ٢ تعيين « مشغل وحدة » ليكون مسؤولا عن جميع النشاطات فى الوحدة

٢ ــ ٣ تخصيص نصيب كل مفوض بالعمل من انتاج النفط و/أو الغاز من الوحدة

٢ ــ ٤ توزيع جميع التكاليف على كل مفوض بالعمل قبل توحيد المصالح والوقت والشروط التي سيتم التوزيع بموجبها

٢ ــ ٥ تقاسم جميع التكاليف بعد توحيد المصالح والشروط التي سيتم بمقتضاها دفع تلك التكاليف

٢ ــ ٦ بيع « مشغل الوحدة » لاى نفط و/ أو غاز حصص لمفوض بالعمل بموجب البند ٢ ــ ٣ اعلاه اذا لم يأخذ مفوض بالعمل ذلك لانتاج أو يتصرف به .

الباب (هـ) المجالات الخاصة ، السلامة والتطبيقات الخاصة

الفصل ١ ــ المجالات الخاصة

القسم ١ ــ التقارير عن الدراسات

١ ــ يجب على المفوض بالعمل أن يقدم الى ادارة الشؤون الفنية تقارير دورية عن التقدم والنتائج النهائية لجميع الدراسات الاعتيادية والخاصة التي اجراها او يقوم باجرائها هو او الشركات المنتسبة اليه أو مستشاروه وتتعلق بالاستكشاف والاستغلال والنقل والتصنيع للمصادر الهيدروكربونية في دولة الكويت .

القسم ٢ ـ الميزانيات والتوقعات

١ ـ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم فى أو قبل ١٥ نوفمبر من كل عام الى ادارة الشؤون الفنية توقعات للعمليات والنفقات لخمس سنوات . ويجب أن تكون التوقعات على اساس شهرى للسنة الاولى وربع سنوى لكل سنة بعد ذلك . وتتضمن التوقعات على الاقل :

١ ـ ١ برامج لمعدل الانتاج لكل حقل ومكمن او جزء منه
١ ـ ٢ الطلب على النفط
١ ـ ٣ نشاطات الاستكشاف
١ ـ ٤ نشاطات التطوير
١ ـ ٥ نشاطات الحفر والاصلاح وخدمة الآبار
١ ـ ٦ المشروعات والتركيبات والانشاءات الرئيسية :
ـ خطوط الانابيب ، التخزين ، التصدير
ـ التكرير
ـ الانتاج
ـ استغلال وتصنيع الغاز
ـ المصانع
ـ الدراسات الخاصة .

٢ ـ بغض النظر عن هذه الشروط ، لادارة الشؤون الفنية ان تطلب من المفوض بالعمل تقديم معلومات اضافية أو أن تعدل الجدول الزمني لتقديم التوقعات . ويجوز أن يطلب من المفوض بالعمل أن يقدم توقعات منقحة أثناء السنة اذا اقتضت الظروف .

القسم ٣ ـ الكشف عن المعلومات

١ ـ تخضع سرية جميع المعلومات المقدمة لتقدير ادارة الشؤون الفنية ، ومع ذلك لن تكشف ادارة الشؤون الفنية بأى حال من الاحوال عن معلومات او بيانات تتعلق بالبنود التالية قبل اشعار المفوض بالعمل الذى صدرت عنه المعلومات :

١ ـ ١ المسوحات والتفسيرات الجيوفيزيائية
١ ـ ٢ تحديد الاحتياطي
١ ـ ٣ التقارير عن المكامن
١ ـ ٤ التقارير والتحاليل التفسيرية الاخرى
١ ـ ٥ المشروعات التجريبية
١ ـ ٦ الميزانيات .

القسم ٤ ـ الاعفاء من متطلبات اللوائح

١ ـ لادارة الشؤون الفنية من تلقاء نفسها او بناء على طلب المفوض بالعمل ان تقرر من وقت لاخر ان جزءا او كلا من احدى متطلبات هذه اللوائح او اكثر يمكن التغاضى عنه او تخفيفه تحت ظروف خاصة :

١ ـ ١ اذا قدم طلب الاعفاء من اى جزء من هذه اللوائح بسبب القوة القاهرة ، فيجب ان يكون ذلك الطلب مصحوبا باثبات للظروف التى ادت اليه .

٢ ـ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على موافقة لاعفائه من اى جزء من متطلبات هذه اللوائح . ويجب ان يبين الطلب والمعلومات المصاحبة له ، بالتفصيل :

٢ ـ ١ المادة والقسم والفصل والباب من اللوائح المراد الاعفاء منها وتفسيرا للاستثناء المطلوب .
٢ ـ ٢ سبب ومبرر الاعفاء .
٢ ـ ٣ وصف للخطة او البرنامج البديل المقترح للعمليات مصحوبا بالبيانات والمستندات المتعلقة .

٣ ـ اذا رفض طلب مقدم بموجب المادة ٢ اعلاه واذا كان حكم ادارة الشؤون الفنية غير مقبول يجوز للمفوض بالعمل ان يتقدم الى وزير النفط ، او اى جهة يفوضها ، لسماع هذه الطلبات لمراجعة القرارات الصادرة من ادارة الشؤون الفنية .

القسم ٥ ـ طلبات الموافقة :

١ ـ يجب على المفوض بالعمل قبل القيام باى مشروع او اى تعديل او اضافة لاى منشأة او مرفق ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على الموافقة :

١ ـ اذا كان المشروع ذا طبيعة كتلك التى تنص على طلب موافقة بموجب احدى المواد الاخرى فى هذه اللوائح ، فيجب ان تطبق تلك المادة .

القسم ٦ ـ الموافقة على الطلبات

١ ـ اى نشاط يتطلب من المفوض بالعمل حسبما تمليه اللوائح ان يقدم الى ادارة الشؤون الفنية طلب موافقة ، سيعتبر موافقا عليه اعتبارا من التاريخ المبين على اشعار بالموافقة المرسل من ادارة الشؤون الفنية الى المفوض بالعمل .

٢ ـ يجوز ان يصدر اشعار بالموافقة من ادارة الشؤون الفنية مرهون بشروط واحكام معينة ترفق بالاشعار .

٣ ـ لادارة الشؤون الفنية ان تلغى اشعارا بالموافقة بسبب اخفاق المفوض بالعمل فى التقيد :

٣ ـ ١ بأية احكام في اللوائح لم يتغاض عنها بالتحديد وتنطبق على النشاط المسموح به بموجب اشعار بالموافقة .
٣ ـ ٢ بنصوص الطلب .
٣ ـ ٣ بالنصوص والشروط المرفقة مع اشعار بالموافقة من قبل ادارة الشؤون الفنية .

٤ ـ ما لم تصدر ادارة الشؤون الفنية تعليمات بخلاف ذلك ، يجب على المفوض بالعمل ان يزود ادارة الشؤون الفنية باشعار مسبق على الاقل ٢٤ ساعة قبل مباشرة اى نشاط او مهمة ، او بدء اية عملية كان قد حصل بشأنها على اشعار بالموافقة .

القسم ٧ تغيير برنامج او خطة

١ ـ اذا رغب المفوض بالعمل او احتاج لاى سبب ، باستثناء حالات الطوارىء ، تغيير برنامج او خطة العمليات الموافق عليهما من قبل ، سواء قبل بدء العمل او اثناء اجراء اى نشاط اصدرت ادارة الشؤون الفنية بشأنه اشعارا بالموافقة ، يجب عليه ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على موافقة على تعديل الطلب الاصلى .

٢ ـ يجوز فى الحالة الطارئة اجراء تغيير بالقدر الضرورى على البرنامج او الخطه الموافق عليهما وعلى المفوض بالعمل ان يخطر ادارة الشؤون الفنية فورا باسرع وسيلة متيسرة ملحقا ذلك باخطار وايضاح رسمى مكتوب فى غضون ثلاثة ايام عمل من اجراء التغيير .

الفصل ٢ ـ السلامة ـ منع الاضرار والخسائر والاصابات والحرائق ـ حالات الطوارىء

القسم ١ ـ عام

١ ـ يجب على كل مفوض بالعمل ان يجرى عملياته ويصون معداته على النحو الذى يقلل الى ادنى حد ممكن اخطار الحريق او الانفجار او الانسكابات الضارة ، وما يترتب عليها من تبديد او خطر على الارواح والممتلكات . وفى الحالة الطارئة يجب على المفوض بالعمل ان يبادر فورا باتخاذ الاجراء اللازم للسيطرة على الوضع واصلاحه .

القسم ٢ ـ الابلاغ عن الحرائق والكسور والتسربات والثورانات والحالات الطارئة الاخرى وطلبات الموافقة على الاصلاحات والتبديلات والتعديلات

١ ـ يجب على كل مفوض بالعمل لاى بئر نفط او غاز ، خط انابيب ، مركز تجميع ، محطة حقن ، صهريج تخزين ، او وعاء للاستقبال والتخزين ، او مصفاة ، معمل تصنيع او استفادة للغاز ، ميناء شحن/ تفريغ نفط/او غاز ان يبادر باتخاذ اجراء فورى علاجى لاى ثورانات او تدفق غير مسيطر عليه أو حريق او حالة طارئة اخرى قد تحدث ، وان يخطر ادارة الشؤون الفنية باسرع وسيلة متيسرة .

٢ ـ يجب على كل مفوض بالعمل ان يخطر بالمثل عن اى كسور او تسربات أو انسكابات ضارة فى او من صهاريج او أوعية استقبال اخرى او خطوط انابيب او سفن يتسرب منها او تسرب منها نفط خام او غاز او ماء او متكثفات او مشتقات بترولية .

٣ ــ يجب ان يقدم تقرير كتابى تمهيدى خلال ٢٤ ساعة من حدوث أية حالة طارئة الى ادارة الشؤون الفنية ، والذى :

٣ ــ ١ يعطى وصفا كاملا للحادث وموقعه بالضبط ومدى الضرر .

٣ ــ ٢ يحدد الخطوات التي اتخذت أو التي يجرى اتخاذها لعلاج أو اصلاح الوضع

٣ ــ ٣ يحدد نوعية وكميه النفط الخام أو الغاز أو الماء أو المتكثفات أو المنتجات البترولية التي فقدت أو تلفت او سمح بتسربها

٣ ــ ٤ يصف الضرر بالمرافق والمعامل والتركيبات والمنشآت السطحية ان وجد .

٤ ــ عندما تتم السيطرة على الحالة الطارئة ويتم اصلاح جميع الاضرار ، يجب على المفوض بالعمل ان يقدم كتابة الى ادارة الشؤون الفنية تقريرا نهائيا موضحا ومتضمنا :

٤ ــ ١ المكان المضبوط للحالة الطارئة ووصفها

٤ ــ ٢ وصفا كاملا للبئر أو لخط الانابيب أو لمعمل او لصهريج او لسفينة أو لوعاء استقبال آخر اصابه الضرر وغرض استخدامه

٤ ــ ٣ بالتسلسل الزمنى لتتابع الاحداث منذ بداية الحالة الطارئة متضمنا وصفا مفصلا لمدى الضرر ، حتى وضع الحالة تحت السيطرة

٤ ــ ٤ تفاصيل نوعية وكمية جميع المعدات والمواد التي فقدت أو تلفت أو سمح بتسربها

٤ ــ ٥ وصفا وسردا للاحوال والظروف التي تسببت أو ساهمت فى وقوع الحالة الطارئة .

٥ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشئون الفنية للحصول على الموافقة على البرنامج أو الخطة للاصلاحات أو التبديلات أو التعديلات للمعدات ، ويتضمن اجراءات التشغيل المعدلة التي قصد بها منع تكرار وقوع الحالة الطارئة بالمرفق الذى وقع فيه الحادث .

٦ ــ يجب على المفوض بالعمل ، بعد اصلاح أية اضرار تسببت عن الحادث ، أن يقدم طلب موافقة الى ادارة الشئون الفنية للحصول على الموافقة على استئناف تشغيل المرفق الذى وقع فيه الحادث .

ويجب ان يقدم طلب الموافقة الى ادارة الشؤون الفنية قبل ٤٨ ساعة من استئناف التشغيل المزمع .

القسم ٣ ــ أخطار الحريق

١ ــ أى شىء يكمن فيه خطر نشوب حريق وغير ضرورى لتشغيل بئر ، أو مرافق فصل أو حقن او تخزين أو تصنيع ، أو معدات أخرى ، يجب ابعاده الى مسافة ١٥٠ قدما على الاقل من هذا البئر أو المرفق أو المعدات .

٢ ــ لا يسمح بوضع محارق لابخرة قابلة للاشتعال على بعد يقل ١٥٠ قدما من أى بئر أو فاصل أو وعاء أو صهريج لتخزين نفط أو منتج ، أو محطة ضخ ، او محطة ضغط ، أو مصدر اخر لبخار قابل للاشتعال . ويجب تزويد هذه المحارق بأجهزة لاخماد اللهب أو أجهزة سلامة أخرى مماثلة .

٣ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يحرق جميع ما يطلق في الهواء من الابخرة القابلة للاشتعال .

٤ ــ لا يسمح بوضع صهاريج تدفق أو تخزين ضمن ١٥٠ قدما من أى بئر .

٥ ــ لا يسمح فى ظروف التشغيل العادية بنيران مكشوفة ومعدات ذات لهب بما فيها السخانات ومعدات اللحام ، ضمن ١٥٠ قدما من أى بئر او مرافق فصل و/ أو تخزين .

٦ ــ لا يسمح بتشغيل مركبات أو ماكينات أو محركات كهربائية او خطوط كهربائية او مصادر اخرى يكمن فيها خطر الاشتعال أو الشرر ضمن ١٠٠ قدم من اى بئر منتجة أو وعاء يحتوى على النفط أو غاز او منتجاتهما الجانبية أو اى مصدر آخر لابخرة قابلة للاشتعال ، مالم تكن مزودة خصيصا بأجهزة سلامة خامدة للشرر .

٧ ــ يجب ان تجهز جميع المنشآت والمباني التي تقع ضمن ١٠٠ قدم من بئر أو فاصل او صهريج تخزين نفط أو منتجات أو محطات ضخ او محطة ضغط او أى مصدر آخر لابخرة قابلة للاشتعال ، بتشبيتات ووصلات كهربائية مقاومة للانفجار .

٨ ــ لا يسمح لاى شخص بالتدخين ضمن ١٥٠ قدما من بئر أو فاصل أو صهريج تخزين نفط أو اى مصدر آخر غير محصن لبخار قابل للاشتعال او متفجرات او جهاز حفر او اصلاح عند موقع بئر الا في الاماكن التي تعين كأماكن مأمونة من قبل المفوض بالعمل .

٩ ــ يجب اجراء وانجاز جميع اختبارات الطبقات من خلال أنبوب الحفر وجميع عمليات سحب المحتويات الجوفية بالسلك والمطاط من آلابار أو تطهير خطوط الانابيب اثناء ساعات النهار .

١٠ ــ يجب الا توضع المرافق المؤقتة مثل الحفر او الصنادل أو الصهاريج المستخدمة فى تخزين الانتاج من آبار اثناء مرحلة التنظيف ، فى أماكن تقل عن ١٥٠ قدما من جهاز الحفر أو الاصلاح وأى خطر محتمل آخر لنشوب حريق .

القسم ٤ ــ تلف السطح

١ ــ يحظر تلويث التربة والمياه السطحية الخاضعة لسيادة دولة الكويت او أى خطر يهدد الصحة العامة أو الممتلكات أو السلامة ينشأ من أية مادة ضارة استعملت أو استخرجت ولها علاقة باستكشاف أو حفر أو انتاج أو نقل او تكرير او تصنيع المصادر الهيدروكربونية .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على الموافقة بانشاء او توسيع أو اعادة انشاء او استعمال حفر ارضية او تخزين مكشوف اخر لاى غرض .

٣ ــ يجب ان يرسل اشعار الى ادارة الشؤون الفنية عندما تهجر حفرة أرضية او تخزين مكشوف وارد فى المادة ٢ .

٤ ــ لا يتقيد الآتى بمتطلبات المادة ٢ :

٤ ــ ١ حفرة طوارىء ــ انشئت فقط لمنع تسرب المواد والتي يجب الا تستخدم لتخزين أية مادة .

٤ ــ ٢ حفرة حرق ــ تستخدم فقط لحرق نفط تالف أو نفايات نفطية او مواد اخرى قابلة للاشتعال من بئر أو صهريج أو منشآت اخرى للانتاج أو للتصنيع والتي يجب ألا تستخدم لتخزين أية مادة وان تقع على الاقل ١٥٠ قدما من أية مرافق أو مصدر لابخرة قابلة للاشتعال

٤ ــ ٣ حفرة احتياطية ــ تستخدم في حفر او تعميق أو اصلاح او ردم بئر حينما تكون تلك العمليات جارية .

٥ ــ يجب تقديم اشعار الى ادارة الشؤون الفنية بانشاء حفرة طوارىء او حفرة حرق متضمنا تلك المعلومات كالموقع والحجم والغرض وفترة الاستعمال المتوقعة .

٦ ــ يجب القيام بتفريغ وتنظيف وردم كل حفرة أرضية او تخزين مكشوف ذكر فى المادتين ٢و٤ أعلاه والتى لم تعد تستخدم او ليس لها تصريح أو التي انتهى تصريحها او الغى من قبل ادارة الشؤون الفنية .

٧ ــ لادارة الشؤون الفنية ان تطلب احاطة أى صهريج نفط او مجموعة صهاريج بخندق ارضى او بجدار ينتج عنه خزان له سعة على الاقل مثل سعة الصهريج أو الصهاريج التي تحيط بها . ويجب صيانة هذا الخندق أو الجدار باستمرار والاحتفاظ بالخزان خاليا من النباتات أو الماء أو النفط .

٨ ــ لادارة الشؤون الفنية ان تطلب انشاء سياج حول أية بئر او مرفق انتاج او تخزين أو نقل او تصنيع لتقييد الدخول اليها .

القسم ٥ ــ النفط الخام اللاذع والغاز اللاذع

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقيم ويحتفظ بلافتات مناسبة تحذر من وجود غاز سام على مدخل أية بئر أو مركز تجميع أو مرفق انتاج ينتج أو يصنع نفطا خاما لاذعا و / أو غازا لاذعا .

٢ ــ يجب أن يكون جميع انتاج النفط الخام اللاذع والغاز اللاذع من خلال انابيب انتاج .

٣ ــ يجب أن يحصر كل الغاز اللاذع للتصنيع او ان يحرق فى الهواء من خلال مدخنة اشعال ذات ارتفاع رأسى لا يقل عن ٣٠ قدما ومجهزة بشعلة أمان دائمة .

٤ ــ يجب ابقاء جميع فتحات الدخول الى صهاريج التخزين المحتوية على نفط خام لاذع مغلقة بأحكام فى جميع الاوقات الا عند القياس او التفتيش .

٥ ــ يجب ان تزود جميع ادراج او سلالم الصعود من الارض الى قمة صهاريج التخزين المحتوية على نفط خام لاذع ببوابة أو منفذ باب تبقى مغلقة بأحكام لمنع أى صعود آخر الى الصهريج الا عند قياس او فحص الصهاريج . ويجب ان يرتدى ويستعمل جميع العاملين المارين عبر تلك البوابات أو منافذ الابواب أجهزة شخصية للتنفس .

٦ ــ لا يسمح لاى شخص بالعمل فى بيئة بها نفط خام لاذع أو غاز لاذع بدون التواجد المستمر لشخص آخر .

القسم ٦ معدات المحافظة على السلامة

١ ــ تنطبق المتطلبات التالية للمحافظة على السلامة على جميع عمليات الانتاج :

١ ــ ١ يجب أن يزود كل فاصل وصهريج تهدئة ضغط ووعاء تخزين تحت ضغط بأجهزة اغلاق حساسة للضغط العالي والمنخفض وبأجهزة اغلاق حساسه لمستوى السائل وبصمام تنفيس يصرف من خلال خط صرف الى محرقة

١ ــ ٢ يجب أن يزود كل صهريج تهدئة ضغط تحت الضغط الجوى بأجهزة اغلاق حساسة لمستوى السائل

١ ــ ٣ يجب أن تزود كل مجموعة رأس بئر بصمام ذاتي الحركة يقفل عند حدوث عطل

١ ــ ٤ يجب أن تزود خطوط التدفق من كل رأس بئر بأجهزة حساسة لارتفاع وانخفاض الضغط موضوعة ومضبوطة لتشغيل الصمام الذى يقفل رأس البئر عند حدوث عطل بسبب ضغوط غير عادية فى خط التدفق .

١ ــ ٥ يجب أن يزود كل خط تدفق بصمام أمان عند كل جامع انتاج و / أو مشعب انتاج

١ ــ ٦ يجب أن تكون خطوط التدفق وجميع التوصيلات بعد ذلك من كل بئر أو منصة الى أى مركز تجميع او مركز فصل او مرفق تصنيع بتصميم كاف لتحمل الضغط الاقصى لاية بئر أو مضخة متصلة بخط التدفق .

٢ ــ يجب ان تفحص جميع المرافق على اليابسة بصريا كل يوم وان تختبر جميع الاجهزة الحساسة ومعدات المحافظة على السلامة بالنسبة للتشغيل المأمون على فترات متعددة ولكن ليس أقل من مرة كل شهر بأية حال من الاحوال .

٣ ــ يجب تزويد كل عمود لانابيب الانتاج لكل بئر غاز وأية بئر ذات ضغط سطحي يبلغ ٣٠٠٠ رطل على البوصة المربعة أو أكثر بجهاز للمحافظة على السلامة سطحى ، أو جوفى يمكن التحكم به من بعد وقابل للاسترداد بحبل سلكي من السطح .

٤ ــ يجب ان تصمم وتركب وتصان الاجهزة الجوفية للسلامة بما يضمن تشغيلا مأمونا . ويجب اختبار كل جهاز للسلامة بالنسبة للتشغيل السليم عند تركيبه ومن بعد ذلك على فترات لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

القسم ٧ ــ عمليات المناطق المغمورة

١ ــ تنطبق كل من تدابير المحافظة على السلامة المحددة في المواد ١و٢و٤ من القسم ٦ أعلاه كذلك على جميع عمليات المناطق المغمورة .

٢ ــ يجب ان تكون الآبار المتعددة الانجاز من النوع ذى أنابيب الانتاج المتعددة ولن يسمح بالانتاج المتحد المركز .

٣ ــ يجب ان يزود كل عمود لانابيب الانتاج لكل بئر مفتوحة على طبقات حاملة لمواد هيدروكربونية والتى تكون قادرة على تدفق نفط أو غاز ، بجهاز للمحافظة على السلامة سطحي أو جوفى يمكن التحكم به من بعد يركب عند عمق لا يقل عن ١٠٠ قدم تحت خط الطين . ويجب أن يكون الجهاز المذكور قابلا للاسترداد بحبل سلكي من السطح .

٤ ــ يجب التحقق سنويا من أن حالة الابار التي لم تركب فيها أجهزة جوفية للمحافظة على السلامة نتيجة لان اختبار البئر قد أظهر عجزها عن التدفق الطبيعى ، ما زالت قائمة .

٥ ــ يجب الا تترك اى بئر قادرة على تدفق نفط أو غاز دون مراقبة شخصية اثناء فتحها للانتاج ما لم يكن قد ركب فى البئر جهاز جوفي للسلامة يعمل بصورة جيدة .

٦ ــ يجب ان تكون التغطية على الاقل للمستوى السفلى من المرافق البحرية من مادة غير منفذة وان تكون مزودة بحواجز ومجهزة بشبكة مصارف تصب فى بالوعة لتجميع الانسكابات .

٧ ــ يجب ان يركب على جميع المنصات ، فيما عدا منشآت الابار ، جهاز ذاتي الحركة لاكتشاف الغاز ونظام للتحذير منه وان يحتفظ بهما فى حالة تشغيلية مأمونة .

٨ ــ يجب ان تجهز جميع المنصات المقام عليها مرافق للموظفين ، أو للانتاج ، او للفصل ، او للتخزين ، بنظام لمكافحة الحرائق وان يحتفظ به فى حالة تشغيلية مأمونة .

٩ ــ يجب ان تفحص جميع المرافق بما فيها تلك المجهزة بأنظمة تحكم من بعد ورصد على فترات متعددة وأن تختبر الاجهزة الحساسة وأجهزة المحافظة على السلامة بالنسبة للتشغيل المأمون على فترات لا تقل عن مرة كل أسبوع .

الفصل ٣ ــ التطبيقات الخاصة

القسم ١ ــ التخلص من الماء

١ ــ لادارة الشؤون الفنية ان تطلب التخلص من أى ماء انتج بتصريفه الى تكوين جيولوجي جوفي .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على موافقة لتجميع وتخزين والتخلص من ماء انتج ؛ وان يتضمن هذا الطلب ، حيثما انطبق ، على الاقل :

٢ ــ ١ خرائط تبين :
ــ الموقع السطحي لبئر أو آبار التخلص
ــ الموقع السطحي وحالة كل بئر ضمن دائرة نصف قطرها ميل واحد من بئر التخلص المقترحة
ــ تفسيرات المفوض بالعمل للتركيب الجوفي لاعلى التكوين الجيولوجي الذى يقترح حقن الماء فيه
ــ خطوط السمك المتساوى لصافي المسافة من التكوين الجيولوجي

٢ ــ ٢ مقاطع جيولوجية تحدد أعلى واسفل المسامية وأى تماس بين الماء والنفط او بين الغاز والنفط او بين الغاز والماء فى التكوين الجيولوجي او المسافات المقترحة للحقن

٢ ــ ٣ رسما تخطيطيا للمعدات الجوفية والسطحية المقترحة واجراءات مفصلة لانجاز البئر او الابار متضمنة وصفا للحشوه والسائل فى الفراغ الحلقى لحماية القيسونات

٢ ــ ٤ سردا للاحتياطيات المتخذة لتجنب تلويث مكامن تحتوى على مياه يمكن ان تصلح للاستعمال والتى اخترقتها بئر التخلص

٢ ــ ٥ وصفا للمرافق المستعملة فى مناولة وقياس سوائل الحقن

٢ ــ ٦ جدولا :
ــ بخصائص المكمن وخواص سوائله
ــ بحسابات ضغوط المكمن والتوازن المادى متضمنا التحركات المتوقعة لسطح التماس البيني

ــ بالتسلسل التاريخي لانتاج بئر التخلص ، (اذا كانت محولة من بئر منتجة) والصف الاول من الابار المقابلة ، والمكمن

٢ ــ ٧ سردا للتتابع الطبقي بالمكمن لتبيان ما اذا كان تحديد معدل الحقن ضروريا .

القسم ٢ ــ المشاريع التجريبية

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على الموافقة بالقيام بأي مشروع ذي طبيعة تجريبية او لم يثبت من قبل امكان تطبيقه تجاريا في صناعة البترول في دولة الكويت . ويجب أن يتضمن الطلب ، حيثما ينطبق ، على الاقل :

١ ــ ١ بيانا بغرض او اغراض المشروع المقترح

١ ــ ٢ وصفا مفصلا للطريقة أو العملية المطروحة للتجربة، مع الاشارة الى أمثلة ناجحة لتطبيقات سابقة

١ ــ ٣ سردا مفصلا للجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع المقترح

١ ــ ٤ سردا شاملا مفصلا للكيفية والمكان الذي سيطبق فيه المشروع والاستثمارات الرأسمالية والمرافق الاضافية اللازمة للتنفيذ .

١ ــ ٥ المدة المقدر استغراقها للتجربة واللازمة لتقييم امكان التطبيق فنيا وتجاريا للطريقة والعملية المقترحة

١ ــ ٦ تقديرا للفوائد المنتظرة

١ ــ ٧ تقديرا للخسائر القصوى في المصادر الهيدروكربونية القابلة للاستخراج في حالة الفشل .

القسم ٣ ــ التخزين الجوفي لغاز و/أو منتجات

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشئون الفنية للحصول على الموافقة بالقيام بمشروع أو بتعديل رئيسي على مشروع قائم للتخزين الجوفي لغاز و/أو منتجات . ويجب أن يتضمن الطلب ، حيثما ينطبق ، على الاقل:

١ ــ ١ خرائط تبين :

ــ التركيب الجيولوجي عند أعلى المكمن الذي اختير للتخزين

ــ السمك الصافي للمكمن

ــ اسطح التماس البينية الاصلية والراهنة للسوائل والغاز

ــ المنطقة التي يشملها المشروع مظهرة مواقع الابار الموجودة والمقترحة

ــ مواقع مرافق القياس ومرافق التجميع متضمنة مقاسات خطوط الانابيب والضغوط التشغيلية

١ ــ ٢ تبريرا فنيا لاختيار المكمن وملائمته لتخزين غاز أو منتجات

١ ــ ٣ جداول بجميع الخصائص المتعلقة بصخور وسوائل وغازات المكمن

١ ــ ٤ سردا مفصلا وكاملا للسعات التخزينية المتوقعة المكمن ومعدلات الادخال والسحب المتوقعة

١ ــ ٥ خططا ورسوما تخطيطية مفصلة لمرافق معمل الحقن

١ ــ ٦ تقديرات الكلفة المفصلة للمصروف الرأسمالي اللازم لتنفيذ المشروع

١ ــ ٧ سردا لاهداف المشروع ، والغرض الذي سيستخدم من أجله الغاز و/أو المنتجات المخزونة .

القسم ٤ ــ المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على الموافقة للقيام بأي مسح جيولوجي أو جيوفيزيائي أو جيوكيميائي ، ويجب أن يتضمن الطلب ، حيثما ينطبق ، المعلومات التالية :

١ ــ ١ الغرض من المسح المقترح

١ ــ ٢ حدود المنطقة المراد مسحها

١ ــ ٣ نوع المسح المراد اجراؤه

١ ــ ٤ التواريخ المتوقعة لبدء وانجاز المسح

١ ــ ٥ مواقع الخطوط المقترحة للمسح الزلزالي ومصدر الطاقة المقترح

١ ــ ٦ المواقع المقترحة لنقاط العينات وتعددها وانواع التحاليل المزمع استخدامها في المسوحات الجيوكيميائية

١ ــ ٧ مسار خط الطيران والارتفاع التقريبي لمسوحات التصوير الجيولوجي او المسوحات المغناطيسية الجوية .

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم الى ادارة الشؤون الفنية تقريرا عن تقدم العمل في هذه المسوحات ضمن التقرير الشهري للنشاطات كما جاء في المادة ٢ من القسم ٣ من الفصل ٤ من الباب « ب » .

٣ ــ يجب ان يقدم الى ادارة الشؤون الفنية تقرير نهائي يحتوي على سرد مفصل للنتائج المتحصلة نتيجة للمسح ، بجانب استعراض كامل للبيانات والمعلومات الاساسية التي تم جمعها و/أو تطويرها اثناء المسح ، في غضون ١٢٠ يوما من انجاز العمل الميداني .

٤ ــ يجب ان توضع المعلومات الاساسية المستمدة من المسوحات الزلزالية بما في ذلك نسخ عن الاشرطة الميدانية والرسوم البيانية لحصيلة الاشارات المتراكمة وتقارير المراقبين، تحت تصرف الممثلين المفوضين لادارة الشؤون الفنية عند الطلب .

٥ ــ عندما يتطلب المسح الجيولوجي أو الجيوفيزيائي استخدام متفجرات يجب على المفوض بالعمل أن يدرج ضمن طلب الموافقة المقدم الى ادارة الشؤون الفنية بموجب المادة ١ أعلاه :

٥ ــ ١ تقديرا لانواع وكميات المتفجرات التي ستستخدم اثناء المسح

٥ ــ ٢ الاجراءات التي ستتبع في نقل وتخزين ومناولة واستعمال المتفجرات اثناء المسح .

٦ ــ يجب ان يكون الحد الادنى للبعد بين نقطة تفجير أي متفجر واي بئر ، أو خط أنابيب ، أو مرفق تخزين ، أو مقبرة ، أو حديقة ، او منشآت سطحية ، وفقا للجدول التالي :

وزن المتفجرات بالارطال	ادنى مسافة من التفجير بالاقدام
١٠	١٠٠
٢٠	١٠٠
٣٠	٣٠٠
٤٠	٤٠٠
٥٠	٥٠٠
٦٠	٦٠٠
٧٠	٧٠٠
٨٠	٨٠٠
٩٠	٨٠٠
١٠٠	٨٠٠
٢٠٠	١٢٠٠
٣٠٠	١٥٠٠
٤٠٠	١٨٠٠
٥٠٠	٢٠٠٠

٧ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم اشعارا مسبقا الى ادارة الشؤون الفنية قبل بدء التفجير بمدة ٤٨ ساعة .

الباب (و) التصنيع والنقل

الفصل ١ ـ لوائح خطوط الانابيب

القسم ١ ـ عـام

١ ـ تنطبق لوائح هذا الفصل على جميع خطوط الانابيب باستثناء :

١ ـ ١ خط انابيب يقع بكامله ضمن ممتلكات خاصة بمصفاة او معمل تصنيع او مصنع .

١ ـ ٢ ذلك الجزء من شبكة توزيع يقع ضمن حدود مدينة او بلدة او قرية .

القسـم ٢ ـ الطلبـات

١ ـ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على موافقة للقيام بانشاء ، او تعديل ، او اضافة الى خط انابيب ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بمخطط يبين :

١ ـ ١ المسار المقترح لخط الانابيب

١ ـ ٢ نقطة اى اتصال مقترح بخط انابيب اخر واسم المالك والمشغل لذلك الخط .

١ ـ ٣ الموقع والطاقة لكل انشاء مقترح .

٢ ـ يجب ان يتضمن الطلب معلومات بشأن الغرض من خط الانابيب والسائل والغاز او السوائل والغازات التي ستنقل بما في ذلك مصادرها ووجهاتها . ويجب ان يكون الطلب مصحوبا بمواصفات التصميم وخصائص اختبار خط الانابيب .

٣ ـ لادارة الشؤون الفنية ان تستشير او تحيل طلب موافقة الى ادارات حكومية اخرى قد تكون معنية بالامر .

٤ ـ يجب الا يستخدم الانابيب فى نقل مادة غير تلك التى حددت فى اشعار بالموافقة الا اذا ووفق على ذلك كتابة من قبل ادارة الشؤون الفنية .

٥ ـ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم شهريا الى ادارة الشؤون الفنية اثناء انشاء ، او تعديل ، او اضافة الى خط انابيب تقريرا عن تقدم المشروع وذلك فى او قبل يوم ١٥ من الشهر التـالي .

القسم ٣ ـ الاختبار والسلامة

١ ـ يكون المفوض بالعمل مسؤولا عن اجراء جميع اختبارات خط الانابيب .

٢ ـ يجب ان تفي الاختبارات الهيدروستاتية على خطوط الانابيب بالمتطلبات العامة التالية :

٢ ـ ١ يجب الا يقل الضغط الاختبارى عن ١٢٥٪ من الضغط التشغيلى الاقصى المقترح والا يزيد عن ١٢٥٪ من الضغط التصميمي .

٢ ـ ٢ يجب ان يدون سجل الضغط الاختبارى بواسطة على الاقل جهاز واحد للتسجيل المستمر للضغط ذي دقة مقبولة وبحيث تكون كل صحيفة تسجيل قادرة على استيعاب مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة .

٢ ـ ٣ يستعمل الماء كوسط للاختبار ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من ادارة الشؤون الفنية على استعمال اوساط اخرى .

٢ ـ ٤ يجب ان تكون فترة الاختبار مجموع :

ـ فترة التعادل الحرارى اللازمة حتى تتساوى تقريبا درجات حرارة سائل او غاز الاختبار والحرارة السائدة .

ـ فترة مستمرة للصمود الهيدروستاتى لا تقل عن ٢٤ ساعة .

٢ ـ ٥ يجب ان يصحب اية اعادة ضغط لخط انابيب تحت الاختبار امتدادا لفترة الاختبار والتى ستتضمن فترة اخرى التعادل الحرارى وامتدادا اخر لفترة الصمود لمدة ٢٤ ساعة .

٢ ـ ٦ يجب أن يؤخذ تسجيل مستمر لدرجة حرارة خط الانابيب فى كل مقطع من الخط يجرى اختباره . ويجب وقاية اجهزة التسجيل على النحو الصحيح من العوامل الجوية وفحصها على فترات اقصاها ست ساعات لتجنب فترات تعطل طويلة .

٢ ـ ٧ اذا تفاوت الضغط الاختبارى اثناء الاختبار بنسبة +٢١/٢٪ يجب اعادة الضغط في خط الانابيب الى الضغط الاختبارى الاصلى .

٣ ـ لادارة الشؤون الفنية فى اى وقت لاحق للاختبار الهيدروستاتى الاولى لخطوط الانابيب ان تطلب من المفوض بالعمل اعادة اختبار الخط ولها ان تحدد الطريقة التى تجرى بها الاختبارات

٤ ـ يجب وقاية كل خط انابيب باستعمل الوقاية الكاثودية و/ او التغليف الوقائى ضد فقدان المعدن نتيجة لتأكل قد يسبب خطرا على متانة وسلامة الخط .

القسم ٤ ـ تغيير الموضع والضرر

١ ـ لا يسمح بتغيير موضع خط انابيب او جزء منه او بازالته دون موافقة ادارة الشؤون الفنية الا فى السياق العادى لاجراء تصليحات او للصيانة .

٢ ـ اذا سبب انشاء او تشغيل خط انابيب ضررا لمكان عام ، او لمقبرة ، او لمكان دينى ، او لمنشاة سطحية فيجب ان يبادر المفوض بالعمل فورا الى اتخاذ الخطوات لاصلاح الضرر .

٣ ـ لادارة الشؤون الفنية وفقا لتلك الشروط والاحكام التي تراها مناسبة ان تكلف المفوض بالعمل بتبديل او تغيير اى جزء من خط أنابيبه اذا ارتأت ادارة الشؤون الفنية ان التبديل او تغيير الموضوع قد يحسن سلامة التشغيل او يخدم المصلحة العامـة .

القسم ٥ ـ المرور عبر طريق سريع او شارع

١ ـ تنطبق الاحكام العامة التالية على جميع حالات مرور خط انابيب عبر طرق سريعة او شوارع :

١ ـ ١ يجب ان يكون انبوب العبور او التوصيل لخط الانابيب مصنوعا من الفولاذ او الحديد المطاوع وان يطابق المواصفات والمتطلبات التي تقرها ادارة الشؤون الفنية .

١ ـ ٢ يجب ان يكون انبوب العبور او التوصيل تحت طرق سريعة او شوارع بمتانة كافية للتحمل المأمون لجميع الضغوط والجهود الناجمة عن موقعه وظروف تشغيل خط الانابيب ، وان يمتد بتلك المتانة على الاقل ١٠٠ قدم على كل من جانبى الطريق او الشارع ما لم توافق ادارة الشؤون الفنية على مسافة أقل من ذلك .

١ ـ ٣ يجب ان يكون اعلى انبوب العبور او التوصيل عند ٢ قدم و ٦ بوصة تحت المستوى الممسوح او المخطط لاسفل الطريق السريع او الشـارع .

١ ـ ٤ يجب ان يمد خط الانابيب بحيث لا يعوق الصرف ولا يعرقل حركة المرور بالطرق السريعة او صيانتها .

١ ـ ٥ يجب ان تبقى خطوط الانابيب التي يبلغ قطرهـا ست بوصات او اكثر مفصولة عن انبوب العبور او التوصيل بواسطة دعائم او عوازل او وسائل مركزة مصممة بصورة جيدة ومركبة بطريقة تحول دون انتقال الاحمال من طبقة الطريق او حركة المرور الى خط الانابيب .

القسم ٦ ـ بدء التشغيل

١ ـ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقه الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على موافقة بمباشرة تشغيل اي خط انابيب . ويجب ان يكون هذا الطلب مصحوبا بتقرير نهائي يتضمن اللازم من استعراضات ورسومات بيانية وجداول واشكال ٪ / او رسوم عمل لاستخدامه كمرجع كامل للمشروع .

الفصل ٢ ــ التكرير والتصنيع

القسم ١ ــ عـام

١ ــ لادارة الشؤون الفنية ان تفرض قيودا على تكريـر وتصنيع النفط الخام والغاز الطبيعي ولها أيضا أن تفرض قيودا على مواصفات المنتجات ومكوناتها ، مراعية المتطلبات المحليـة للدولة والمحافظة على المصادر الطبيعية في الكويت .

القسم ٢ ــ الطلبات

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على موافقة على القيام بمشروع جديد ، او بتعديل رئيسي لمشروع قائم لتكرير او لتصنيـع نفط خام او غاز او مشتقاتهما ، ويجب ان يتضمن هذا الطلب ، حيثما ينطبق :

١ ــ ١ موقع المعمل

١ ــ ٢ سرد لمجمل المشروع المقترح يبين اغراضه وجدواه الفنية والاقتصادية

١ ــ ٣ وصف لاساليب التصنيع التي ستستعمل في مجمل المشروع ومبررات استخدامها

١ ــ ٤ رسم تخطيطي يبين تتابع عمليات التصنيع للمرافق المقترحة

١ ــ ٥ موازنة عامة للمواد والطاقة بالمعمل على اسـاس المعدل الاقصى المتوقع تحت ظروف التشغيل العادية

١ ــ ٦ بيانات عن تصميم قائم المحرقة متضمنة :

ــ الابعاد الرئيسية

ــ موقع قائم او قوائم المحارق ضمن منطقة المعمل

ــ الحد الادنى لحرارة الغاز المنبعث من القائم

ــ تكوين الغاز في القائم في حالة اقصى انبعاث للمواد الضارة

ــ المعدلات القصوى للغازات الضارة المنبعثة

١ ــ ٧ استعراض ، يتضمن خرائط تبين تركيبات رصد نوعية الهواء الخاصة ببرنامج الرصد للمنطقة المحيطة

١ ــ ٨ سرد للطريقة المقترحة للتحكم في غبار الكبريت

١ ــ ٩ استعراض لطرق التخلص السطحي أو الجوفي لماء التصنيع وسوائل المعمل التالفة الاخرى متضمنـا تحاليلهـا الكيميائية ومعدلات تصريفها

١ ــ ١٠ سرد لمواصفات ومكونات المنتجات والمرافق المعدة لتخزين المنتجات

١ ــ ١١ سرد للمناطق الخطرة ، واحتياطات السلامة ، والتدابير المتوقعة في الحالات الطارئة

١ ــ ١٢ اية بيانات اخرى مطلوبة ترى ادارة الشؤون الفنية ضرورتها

القسم ٣ ــ بدء التشغيل

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم طلب موافقة الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على موافقة لمباشرة تشغيل اى معمل تكرير او تصنيع . ويكون هذا الطلب مصحوبا بتقرير نهائي يحتوى على اللازم من استعراضات ، ورسومات بيانية ، وجداول واشكال و / او رسومات عمل لاستخدامه كمرجع كامل للمشروع .

القسم ٤ ــ تقديم التقارير

١ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يقدم شهريا الى ادارة الشؤون الفنية اثناء انشاء او تعديل او اضافة الى معمل تكرير او تصنيع تقريرا عن التقدم في المشروع وذلك في او قبل ١٥ من الشـهر التالي

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل بعد مباشرة تشغيل معمل تكرير او تصنيع ان يحتفظ في مكتبه بسجل يومي عن :

٢ ــ ١ كل نفط خام او غاز او منتجات متعلقة يتم استلامها في معمل التكرير او التصنيع .

٢ ــ ٢ مصدر النفط الخام او الغاز او المنتجات المتعلقة التي يتم استلامها ووجهاتها الداخلية للتصنيع ، للوقود ، الخ

٢ ــ ٣ مآل كل منتج تم الحصول عليه من عمليات تكرير او تصنيع ومقارنة هذا المنصرف بواردات معمل التكرير او المصنع من نفط خام او غاز او منتجات متعلقة بها .

٣ ــ يجب على كل مشغل معمل يكرر او يصنع نفطا خاما او غازا او منتجات متعلقة بهما ، ان يقدم شهريا الى ادارة الشؤون الفنية في او قبل يوم ١٥ من الشهر التالي :

٣ ــ ١ البيان الشهري للانتاج

٣ ــ ٢ البيان الشهري للمخزونات

٣ ــ ٣ البيان الشهري للواردات ومغذيات التصنيع

٣ ــ ٤ البيان الشهري لاستهلاك الوقود والمنتجات المصنعة

٣ ــ ٥ البيان الشهري لاوجه الصرف المحلي

٣ ــ ٦ البيان الشهري لوجهات الصادر ووقود السفن

٣ ــ ٧ التقرير الشهري للشحن .

٤ ــ مالم تصدر ادارة الشؤون الفنية تعليمات بخـلاف ذلك يجب على كل مشغل لمعمل تكرير او تصنيع ان يقـدم الى ادارة الشؤون الفنية في موعد لا يتعدى الساعة ١٠ من صباح اليوم التالي تقريرا يوميا عن العمليات . ويجب ان يفصل هذا التقرير النشاط لكل وحدة تشغيل بمعمل التكرير او التصنيع وان يعد وفقا لمتطلبات التقرير التي تقرها ادارة الشؤون الفنية .

الباب (ز) الرقابة البيئية

الفصـل ١ ــ الميـاه

القسم ١ ــ عام

١ ــ تعني عبارة « مادة ضارة » ، حينما تستعمل في هذه اللوائح فيما يتعلق بالرقابة البيئية للمياه

١ ــ ١ اى مادة من شأنها ، اذا اضيفت الى الماء ، ان تنتقص من او تغير او تشكل جزءا من عملية انتقاص او تغيير لجودة الماء

١ ــ ٢ اي ماء يحتوى على مادة بكمية او بتركيز ، او يكون قد تمت معالجته او تصنيعه او تغييره بالحرارة او وسائل اخرى عن حالته الطبيعية ، بحيث انه اذا اضيف الى اي ماء اخـر ينتقص من أو يغير أو يشكل جزءا من عملية انتقاص او تغيير لجودة المـاء

٢ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يمنع ترسب تركيزات ضارة لاى مادة من اى نوع في اى ماء في أى مكان أو تحت اى ظرف قد تلوث المادة فيه المياه السطحية او الجوفية او يكون لها اثر ضار على الصحة العامة او الكائنات الحية المائية او استخدام الماء للملاحة أو للترفية أو للاستعمالات الاخرى المشروعة .

٣ ــ لادارة الشؤون الفنية ، من اجل حماية النوعيـات الطبيعية للمياه السطحية والجوفية الخاضعة لسيادة دولة الكويت ، ان تصدر اوامر تحدد :

٣ ــ ١ التركيز المسموح به في الماء لمختلف المواد الملوثـة للماء سواء على وجه العموم او بالنسبة لاى جزء من المنـاطق اليابسـة والمغمورة في الكويت .

٣ ــ ٢ طرقا لتعيين نسبة التركيز في الماء لاي مادةملوثة لـه

٣ ــ ٣ درجة الحرارة القصوى او التغييرات المسموح بها في درجات حرارة الماء كنتيجة لما يستقبله من نفاية او نفايات من معمل او اي مصدر اخر .

٤ ــ يجب على المفوض بالعمل ان يرفق بكل طلب يقدم الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على موافقة بالقيام باي مهمة او نشاط او مشروع قد يؤدي الى تفريغ مواد ضارة في الميـاه السطحية او الجوفية ، المعلومات التالية بالاضافة الى اية معلومات اخرى قد تطلب بموجب اى باب اخر من هذه اللوائح

٤ ــ ١ موقع التفريغ للمواد الضارة

٤ ــ ٢ المتوقع لمتوسط معدل التفريغ اليومي وتركيزات المواد الضارة المحتواة به

٤ ــ ٣ المتوقع لمعدلات التفريغ القصوى والدنيا وتركيزات المواد الضارة المحتواة بهما

٤ ــ ٤ درجة الحرارة المتوقعة لاي نفاية

٤ ـ ٥ طريقة معالجة او تصنيع النفايات لتخفيض تركيزات أية مواد ضارة تحتويها الى مستويات مقبولة ، والمستويات المتوقعة بعد المعالجة .

٥ ـ يجوز ان تكون موافقة ادارة الشؤون الفنية على أى طلب مقدم بموجب المادة ٤ اعلاه مرهونة بتلك النصوص والشروط حسبما يقتضي والتى قد تتضمن اجراء تغيير فى موقع تفريغ النفايات و/او تغييرات فى الخطط والمواصفات بغرض التوصل الى تحسين معالجة النفايات بهدف مزيد من التخفيض لتركيزات المواد الضارة التي تحتويها .

القسم ٢ ـ المتطلبات لنوعية الماء

١ ـ تكون المتطلبات التي تنطبق على الماء الذى يفرغ فى مياه البحر :

١ ـ ١ لا يتجاوز تركيز الامونيا فى النفاية عند اى نقطة تفريغ ١٠ مللي جرام فى اللتر

١ ـ ٢ لا يتجاوز تركيز الهيدرو كربونات فى اى نفاية تفرغ فى الماء ٢٥ جزءا فى المليون .

٢ ـ بغض النظر عن المادة ١ اعلاه ، لادارة الشؤون الفنية بالتعاون مع الادارات الحكومية الاخرى التي يهمها الامر ان تقرر متطلبات اضافية تتعلق بمواد اخرى ضارة للمياه .

الفصل ٢ ـ الهواء

القسم ١ ـ عام

١ ـ تعنى « تلويث الهواء » ، حينما تستعمل فى لوائح تتعلق بالرقابة البيئية للهواء :

١ ـ ١ وجود اية مادة ملوثة للهواء (صلبة او سائلة او غازية او خليط منها) فى الجو بما يتجاوز المستوى المسموح به للتركيز المحدد من قبل ادارة الشؤون الفنية او الادارات الحكومية الاخرى التى لها مسؤولية تجاه الموضوع ، أو :

١ ـ ٢ وجود اى مادة ملوثة للهواء لها رائحة كريهة ، بغض النظر عن تركيزها .

٢ ـ يجب على اى مشغل مصفاة او معمل او بئر او مركز تجميع اوأى مرفق اخر ، الا يحرق او يسمح بحرق اىنفط خام او غاز او نفاية نفطية او اى مادة اخرى منتجة او مستخدمة فى عمليات مشروع بدون موافقة مسبقة من ادارة الشؤون الفنية .

٣ ـ بغض النظر عن المادة ٢ اعلاه ، فان حرق النفاية مسموح به فى حالات الطوارىء او نتيجة لعطل معدات ، الا ان هذا الحرق يجب ان يبلغ فورا الى ادارة الشؤون الفنية.

٤ ـ لادارة الشؤون الفنية ، من اجل وقاية الهواء من التلوث ، ان تصدر اوامر تبين :

٤ ـ ١ الحد الاقصى للتركيز عند مستوى الارض لاى مادة ملوثة للهواء .

٤ ـ ٢ اقصى تركيز او وزن لاية مادة ملوثة للهواء قد تطلق فى الجو .

٤ ـ ٣ الطريقة ونوع الجهاز لقياس التركيز او الوزن لاية مادة ملوثة للهواء تطلق فى الجو .

٥ ـ يجب على المفوض بالعمل ان يرفق بكل طلب يقدم الى ادارة الشؤون الفنية للحصول على موافقة بالقيام بأى مهمة او نشاط او مشروع قد يؤدى الى اطلاق اية مادة ملوثة للهواء فى الجو ، المعلومات التالية بالاضافة الى اية معلومات اخرى قد تطلب بموجب اى باب اخر من اللوائح :

٥ ـ ١ موقع جميع نقاط اطلاق المواد الملوثة للهواء فى الجو

٥ ـ ٢ المتوقع لمتوسط معدلات الاطلاق اليومية وتركيزات المواد الملوثة عند كل نقطة اطلاق

٥ ـ ٣ الطريقة المقترحة لرصد المواد الملوثة المطلقة .

٦ ـ لادارة الشؤون الفنية ، حيثما يبدو لها حدوث تلوث للهواء كنتيجة للقيام بعملية بترولية ، ان تصدر واحدا او اكثر من اوامر التحكم فى الاطلاق موجهة للاشخاص الذين يملكون او يشغلون اى معمل او مرفق او منشأة او اى شىء تعتبره ادارة الشؤون الفنية مصدرا او احد مصادر التلويث .

القسم ٢ ـ المتطلبات لنوعية الهواء

١ ـ يجب ان يتم حرق او التخلص من اى غاز بطريقة معتمدة بموجب المادة ٢ من القسم ١ اعلاه بحيث لا يتجاوز متوسط التركيز عند مستوى الارض :

١ ـ ١ حدا اقصى لمتوسط كمية كبريتيد الهيدروجين يساوى ٠٫١ جزء فى المليون اثناء فترة ٢٤ ساعة

١ ـ ٢ حدا اقصى لمتوسط كمية ثاني اكسيد الكبريت يساوى :

٠٫١٧ جزءا فى المليون فى المناطق المأهولة اثناء اى فترة مدتها ساعة ، على الا تتجاوز ساعة واحدة فى اليوم

٠٫٤٠ ـ جزءا فى المليون فى سائر المناطق الاخرى اثناء اى فترة مدتها ساعة ، على الا تتجاوز ساعة واحدة فى اليوم

٠٫٠٢ ـ جزء في المليون للمتوسط الحسابي السنوى فى جميع المناطق .

١ ـ ٣ حدا اقصى لمتوسط كميات الهيدروكربونات غير الميثانية يساوى ٠٫٢٤ جزءا فى المليون اثناء اى فترة مدتها ثلاث ساعات .

الملحقات

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٢١ و ٦٥ و ١٥٢ من الدستور .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ،وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

يقصد بعبارة « بترول » فى تطبيق احكام هذا القانون جميع المواد الهيدروكربونية الطبيعية فى الحالة الصلبة او السائلة او الغازية المنتجة او تلك التي يمكن انتاجها من سطح او باطن الارض وجميع المواد الهيدروكربونية أو انواع الوقود الاخرى المشتقة عنها .

ويقصد بعبارة « عملية بترولية » أو « عمليات بترولية » الاستكشاف والتنقيب عن البترول وتطوير الحقول وحفر الابار وانتاج البترول ومعالجته وتكريره وتصنيعه وتخزينه ونقله وتحميله وشحنه وتشييد وانشاء وتشغيل مرافق الطاقة والمياه والاسكان والمخيمات أوأى مرافق اخرى أو منشآت أو معدات تحتاجها الاغراض سالفة الذكر وجميع النشاطات الادارية المتعلقة بكل ما سبق .

ويقصد بعبارة « المفوض بالعمل » اى شخص طبيعي او معنوى مرخص له قانونا باجراء اى عملية بترولية .

مادة ٢

تسرى على جميع العمليات البترولية الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح المنفذة له .

ويجب القيام باى عملية على احسن وجه وبالطرق الفعالة المعقولة والاساليب الجيدة المتوقعة من شخص متمرس فى مثل هذه العمليات تحت ظروف واحوال مماثلة .

مادة ٣

على كل مفوض بالعمل ان يقوم باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الوقائية الضرورية لمنع اى تلف او خطر ينشأ عن العمليات البترولية على الحياة البشرية او الصحة العامة او الممتلكات او مصادر الثروة الطبيعية او المقابر او الاماكن الدينية او الاثرية او السياحية كما يجب عليه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية .

مـادة ٤

يجب ان تكون جميع الاجهزة والمعدات المستخدمة اثناء العمليات البترولية مطابقة للمواصفات القياسية العالمية وان تفى بمتطلبات السلامة وان تؤدى الغرض منها طبقا لافضل الاساليب المتبعة .

مـادة ٥

على المفوض بالعمل ان يقدم الى وزير المالية والنفط بصفة دورية البرامج والتقارير والبيانات والمعلومات المتعلقة بعملياته البترولية .

ويكون للموظفين الذين يندبهم وزير المالية والنفط حق تفتيش مكاتب المفوض بالعمل ومواقع عملياته والاطلاع على مستنداته وسجلاته للتحقق من أن التقارير والبيانات والمعلومات ــ المقدمة طبقا للفقرة السابقة ــ مطابقة للواقع .

مـادة ٦

على المفوض بالعمل ، قبل البدء فى تنفيذ اى مشروع متعلق بالعمليات البترولية ، أن يقدم الى وزير المالية والنفط وصفا للمشروع يتضمن الخطط المتعلقة به وموقعه وطاقته وتكاليفه التقديرية وطرق التشغيل التى ستستخدم والبيانات الهندسية وغيرها من المعلومات الاخرى ، وللوزير حق قبول المشروع أو رفضه او طلب استكمال دراسته او ايضاحه او تعديله .

وفى حالة الموافقة على المشروع يتوجب على المفوض بالعمل اخطار الوزير باستكمال تنفيذ كل مرحلة من مراحله ، وذلك حتى يقوم الوزير بالتحقق من ان تنفيذ كل مرحلة تم وفقا للخطط التي تمت على اساسها الموافقة على المشروع .

مـادة ٧

لوزير المالية والنفط اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هـذا القانون ، وتغطى هذه اللوائح كافة جوانب العمليات البترولية لضمان استغلال الثروة البترولية طبقا للاصول السليمة والطرق الفعالة ولمنع ضياعها او التبذير فيها ولزيادة الحصيلة منها الى اقصى حد ممكن ، كما تتضمن هذه اللوائح التدابير اللازمة لتنظيم انتاج البترول واحتياطات السلامة ، وتشمل اللوائح البيانات والمعلومات والمستندات التى يلزم ، المفوض بالعمل ، بتقديمها والاجراءات التى تتبع فى ذلك ، كما تشمل طرق واجراءات القيام بجميع العمليات البترولية بما فى ذلك :

أ ــ جميع النشاطات المتعلقة بعمليات الاستكشاف والتنقيب

ب ــ جميع النشاطات المتعلقة بعمليات الحفر والتى تشمل منح التصريح بالحفر وتعيين مواقع الابار والمسافات بينها . وتجهيز الابار بالمعدات ، واجراء التسجيلات الكهربائية واخذ العينات اللبابية وعمل الاختبارات ، واغلاق او استخدام او هجر او ايقاف العمل فى الابار ، واستكمال الابار واعادة استكمالها .

ج ــ جميع النشاطات المتعلقة بعمليات الانتاج والتي تشمل اختبار اداء الابار واجراء المسوحات داخل البئر ، واصلاح وصيانة الابار ، ودراسات اداء المكامن ومشروعات زيادة الاستخلاص ، والتخزين الجوفى للبترول ، وفصل الغاز من الزيت ، واستخدام الغاز ، والتخلص من المياه المالحة ، وتوحيد استغلال المكمن .

وفيها يتعلق بمباشرة هذه النشاطات ، لوزير المالية والنفط أن يخطر المفوض بالعمل بالاجراءات اللازم اتخاذها ويحدد له فترة لتنفيذها ، فاذا لم يمتثل المفوض بالعمل لهذا الاخطار او امتثل ولكن لم يحقق ذلك الاثر المطلوب ، يجوز لوزير المالية والنفط ان يصدر امرا بايقاف الانتاج من بئر او عدة ابار او من المكمن .

د ــ جميع النشاطات المتعلقة بمعالجة البترول وتكريره وتصنيعه وتخزينه ونقله وتحميله وشحنه والتي تشمل القياسات والمعايرة والتحليلات المختبرية وتقييمها .

هـ ــ جميع النشاطات المتعلقة بالمرافق والتسهيلات والمعدات لجميع العمليات البترولية والتى تشمل تعيين مواقعها وانشاءها وتشغيلها .

كما تشمل هذه اللوائح التدابير اللازمة لتنفيذ المادة الثالثة من هذا القانون .

مـادة ٨

على المفوض بالعمل ان يوفر ، بدون مقابل ، لموظفى وزارة المالية والنفط الذين يندبهم وزير المالية والنفط لتنفيذ احكام هذا القانون جميع الخدمات الضرورية بما فى ذلك المكاتب المؤثثة والمساكن اللائقة ووسائل الانتقال والتسهيلات اللازمة لاجراء الاختبارات المعملية واية خدمات اخرى ضرورية .

مـادة ٩

لوزير المالية والنفط ، فى بعض الحالات الخاصة ، ان يعهد الى أي شخص طبيعى أو معنوى بمباشرة كل او بعض الاختصاصات المخولة له بموجب احكام هذا القانون واللوائح المنفذة له . ويكون لمن يعهد اليه الوزير بذلك الحقوق والامتيازات المخولة لموظفى وزارة المالية والنفط الذين يندبهم لتنفيذ احكام هذا القانون ولوائحه .

مـادة ١٠

يفرض جزاء اداري لا يقل عن عشرة الاف دينار ولا يزيد على خمسين الف دينار عن كل مخالفة لاحكام هذا القـانون واللوائح المنفذة لـه .

وفى حالة ارتكاب مخالفة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ المخالفة السابقة يضاعف الجزاء الادارى سالف الذكر .

وفى كل الحالات يفرض تعويض مناسب ، بالاضافة الى الجزاء سالف الذكر ، اذا ترتب على المخالفة اى ضرر بالثروة النفطيـة .

ولا يؤثر فرض الجزاء الادارى او التعويض فى تطبيق اي جزاءات او عقوبات اخرى تكون واردة فى القوانين او اللوائح او منصوصا عليها فى اتفاقات تعاقدية او دولية .

مـادة ١١

يفرض الجزاء الادارى والتعويض بقرار مسبب من وزير المالية والنفط بناء على تقرير الجهة الادارية المختصة ويجب ان يشتمل القرار على :

أ ــ وصف المخالفـة .

ب ــ النص الذي تقع تحت طائلته .

ج ــ المسؤول عن المخالفة .

د ــ مقدار الجزاء الادارى او التعويض او كليهما .

ويخطر المفوض بالعمل بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال اسبوع من تاريخ صدوره .

وللمفوض بالعمل الطعن فى هذا القرار خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ اخطاره ، ويرفع الطعن بصحيفة الى محكمة الاستئناف العليا .

ويصبح القرار واجب التنفيذ اذا لم يطعن فيه أو طعن فيه وتأيد أو اصدر الوزير قرارا بتنفيذه بصفة مؤقتة لحين الفصل فى الطعن .

ويكون القرار فى الاحوال المشار اليها فى الفقـرة السابقة بمثابة سند واجب النفاذ ، وينفذ بالطرق التى تنفذ بها الاحكام .

مادة ١٢

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانـون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٤ جماد الاول سنة ١٣٩٣ هـ
الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٣ م

مذكرات ايضاحيــة
للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظــة
على مصادر الثروة البترولية

لما كان من المسلم به أن للدولة الحق فى اتخاذ ما تراه من الترتيبات الكفيلة بالمحافظة على مواردها الطبيعية ، واستثمارها استثمارا اقتصاديا سليما ، وهذا الحق قائم بذاته سواء أكانت الدولة داخلة فى علاقات تعاقدية مع شركات تسهم فى استثمار هذه الموارد أو غير مرتبطة بمثل تلك العلاقات .

ولما كان البترول هو المصدر الرئيسى لثروة الكويت ،وكان الحفاظ عليه هو حفاظ على كيان اقتصاده ومستقبله .

ولما كان هذا الامر يقتضى اشراف الدولة على سلامةوفاعلية العمليات المتعلقة بصناعة البترول .

فقد رأت الوزارة التقدم بمشروع هذا القانون مستهدية بما سبق ان وافقت عليه منظمة الدول المصدرة للبترول فى مؤتمرها السادس عشر بتاريخ يونيو ١٩٦٨ بشأن اعلان السياسة البترولية للدول الاعضاء واضعة فى اعتبارها « اللائحة النموذجية » التــي اعدتها المنظمة ووافقت عليها فى حينها الكويت وما صدر فى الدول الاخرى من تشريعات مماثلة .

وقد تضمن مشروع هذا القانون بيان الموضوعات والقواعد الاساسية للمحافظة على مصادر الثروة البترولية وترك التفاصيل للقرارات واللوائح التي ستصدر نفاذا له .

فتناولت المادة الاولى منه بعض التعريفات للمصطلحــات الواردة بالقانون ، ونصت المادة الثانية بالتزام المفوض بالعمــل باجراء اى عملية بترولية وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له وبأفضل الطرق الفعالة المألوفة فى الصناعة البترولية .

ونصت المادة الثالثة على التزام المفوض بالعمل بالمحافظة على صحة الانســان والممتلكات العامــة من تلوث الهواء والميــاه السطحية والجوفية .

واعطت المادة الخامســة لوزير المالية والنفط الحــق فى التفتيش على الاعمال التي يقوم بها المفوض بالعمل كما الزمت المفوض بالعمل بتقديم تقارير عن اعماله الى الوزير .

والزمت المادة السادسة المفوض بالعمل ان يتقدم قبل تنفيذ اى مشروع بوصف شامل له ، ولوزير المالية والنفط حق قبول المشروع او رفضه او طلب تعديله ، فاذا قبله فعلى المفوض بالعمل ان يخطره عند استكمال تنفيذ كل مرحلة من مراحله وذلك حتــى تكون هناك متابعة فعلية للتنفيذ .

واعطى القانون فى مادته السابعة لوزير المالية والنفط حق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ جميع العمليات البترولية ، وتشمل هذه اللوائح فيما تشمله نظام البيانات والمعلومات والمستندات التي يلتزم المفوض بالعمل بتقديمها واوضحت المادة الموضوعات الاساسية التي تتناولها تلك اللوائح . هذا وقد حرصت المــادة فيما يتعلق بالنشاطات الانتاجية (الفقرة ج) ، على تأكيد حق الوزير في ايقاف الانتاج من بئر او عدة آبار او حتى من المكمن كله كاجراء وقائي لمواجهةجميع الاحتمالات بما فىذلك الظروف الخاصة التي لا يأتي فيها امتثال المفوض بالعمل للاجراءات الواردة فى اللوائح او لتعليمات الوزيربالاثر المطلوب للمحافظة على الثروة البترولية .

ولاعطاء القانون فاعليــة رؤى تضميــنه جزاءات مؤثرة ، فنصت المادة العاشرة على الجزاءات الادارية التي يمكن ان توقع على المفوض بالعمل فى حالة وقوع مخالفة منه ، أو تكرار المخالفة كما نصت على التعويض فى حالة الضرر ، وخولت المادة الحاديــة عشرة وزير المالية والنفط حق توقيع الغرامة والتعويض ، على انها اعطت المفوض بالعمل الحق فى الطعن فى قــرار الوزير امام محكمة الاستئناف العليا .

وزير المالية والنفط

مطبعة حكومة الكويت

السعر ٨٠ فلسا